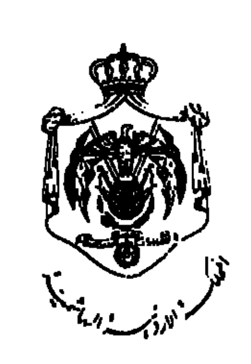


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة والعشرين
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٩/رمضان/١٤١٢هجرية الموافق ٢٢/٣/١٩٩٢ ميلادية .

(العدد ٢٧)
(المجلد ٢٩)

- جدول الاعمال -

الصفحة

الصفحة

٣ - كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم «٣٧٧٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ جوابا على السؤال رقم «٨٧» المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

٤ - كتاب معالي وزير المالية بالوكالة رقم «١٥٩٩٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ جوابا على السؤال رقم «٨٥» المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

٥ - كتاب معالي وزير المواصلات رقم «٣٧٥٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ جوابا على السؤال رقم «٩٧» المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد.

٦ - كتاب معالي وزير التموين رقم «٣٦٧١» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ جوابا على السؤال رقم «٨٣» المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج.

٤ - الاستجوابات: — ٢٥

١ - الاستجواب رقم «٢» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ مقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار موجها الى الحكومة حول موضوع سقوط مواطن في حفرة في حدائق الملك عبدالله دون التعويض عليه.

٢ - الاستجواب رقم «٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ مقدم من سعادة النائب السيد منصور مراد موجها الى معالي وزير الصحة حول شهادات اطباء الاختصاص والاعتراف بها.

٥ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «٢٨٨٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/٥ والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء الامن العام لسنة ١٩٩٢ على المجلس. — ٤١

٦ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم «٧٣٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٧، والمتضمن اعادة مشروع قانون الاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ مع التعديل. — ٤٢

٧ - الاقتراحات برغبة: — ٤٥

١ - اقتراح برغبة رقم «٧٩» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ مقدم من نواب الحركة الاسلامية في محافظة اربد السادة:
د. احمد الكوفحي، كامل العمري، عبدالرحيم عكور بشأن ايجاد الخدمة الالية في مقاسم ناحية الوسطية وتحقيق المساواة بين قرى المحافظة.

٢ - اقتراح برغبة رقم «٨٠» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ مقدم من نواب الحركة الاسلامية في محافظة اربد السادة:
د. احمد الكوفحي، كامل العمري، عبدالرحيم عكور بشأن شمول المتقاعدين العسكريين بقرض الاسكان العسكري ممن تقاعدوا قبل ١٩٧٥ وكذلك زيادة المبلغ المخصص للافراد من خمسة الاف الى عشرة الاف دينار.

الصفحة

٣ - اقتراح برغبة رقم «٨١» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ مقدم من معالي النائب السيد محمد فارس الطراونة بشأن اعادة النظر وتخفيض رسوم السيارات وخاصة الصغيرة منها.

٤ - اقتراح برغبة رقم «٨٢» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ مقدم من ثلاثة وعشرين نائبا بشأن معالجة ابناء المرأة العاملة ووالديها وزوجها غير العاملين واعتبارهم منتفعين من نظام التأمين الصحي كما هو الحال مع الرجل المشترك.

٥ - اقتراح برغبة رقم «٨٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ مقدم من ثلاثين نائبا بشأن انشاء مديرية عامة في وادي الاردن تتبع وزارة المياه والري.

٦ - اقتراح برغبة رقم «٨٤» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ مقدم من معالي النائب السيد محمد العلاونة بشأن عرض موضوع سؤاله رقم «١٧» على لجنة التحقيق النيابية.

٧ - اقتراح برغبة رقم «٨٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج بشأن شق طريقين احدهما يربط بين حي الزواهرة والتطوير الحضري والثاني بين طريق بيرين وطريق ياجوز في محافظة الزرقاء.

٨ - اقتراح برغبة رقم «٨٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج بشأن ايصال التيار الكهربائي للاحياء الجديدة في منطقة شمال ياجوز وكذلك شبكة مياه الشرب.

٨ - الاستماع الى بيان الحكومة حول طلب المناقشة رقم «٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ حول السياسة التربوية. — ٥٩

٩ - قرارات اللجان: — ٨٧

١ - قرار اللجنة الادارية رقم «٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/٨ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

٢ - قرار لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة رقم «٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ بشأن اصدار بيان يشجب الممارسات والاعتداءات على حقوق الانسان الفلسطيني وبذل الجهود لرفع المعاناة عن اهلنا في فلسطين المحتلة.

١٠ - ما يجد من اعمال. — ١٠٥

١١ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. — ١٠٥

عينت يوم الثلاثاء القادم ١٩٩٢/٣/٢٤ الساعة العاشرة صباحاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٩/رمضان/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٣/٢٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة والعشرين من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: نايف الحديد، احمد قطيش، يوسف العظم.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عطا الشهوان، عبدالكريم الدغمي، د. يوسف الخصاونة.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: ليث شبيلات، كامل العمري.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.
٦ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٨ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٩ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٠ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١١ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٢ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٣ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٤ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٥ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٦ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٩ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
٢٠ - معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢١ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ - افتتاح الجلسة.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالكريم الدغمي.
ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عطا الشهوان.
جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور يوسف الخصاونة.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - الردود على الاسئلة:

١ - كتاب معالي وزير المواصلات رقم «١٠٣١» تاريخ ١٩٩٢/٣/٨ جوابا على السؤال رقم «٧٧» المقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم
التاريخ: ١٩٩٢/٢/١٥
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

أرجو التلطف بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المواصلات للرد عليه ضمن المدة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
نائب محافظة اربد
عبدالرؤوف الروابدة

السؤال:

١ - ان قرية قم بناحية الوسطية في محافظة اربد والتي يتجاوز عدد سكانها الف نسمة بحاجة ماسة الى مكتب بريد.

٢ - لقد نسب مدير مواصلات اربد لمعاليكم بكتابه رقم ٢١١٥/٦/٤ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ تحويل شعبة بريد قم الى مكتب بريد فرعي بموظفين لعام ١٩٨١.

٣ - بناء على كتاب عطوفة وكيل وزارة المواصلات رقم ٢٩٣٧/٣٦٣/٢/٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ بيان امكانية مجلس قروي قم تقديم بناء مناسب وتجهيزه، فقد قدم المجلس القروي البناء المناسب، وطلب مدير مواصلات اربد من رئيس المجلس القروي بكتابه رقم ٣٣٥٩/٤/٤

تاريخ ١٨/١٠/١٩٨٢ اجراء اصلاحات في المبنى وتقديم الاثاث اللازم استعدادا لافتتاح المكتب. وقد قام المجلس القروي بالمطلوب وما زال ينتظر تنفيذ الوعد.

اعتقد ان (١٣) عاما مدة كافية لتنفيذ وعد الوزارة، وارجو معاليكم اعلامي بخطتكم لفتح المكتب المذكور.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي
الرقم ٥/٢/٢١/١٠٣١
التاريخ ٥/٩/١٤١٢هـ
الموافق ٨/٣/١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة لسؤال معالي النائب المحترم عبدالرؤوف الروابدة المرفق بكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٣/٤٩٥ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٢ بخصوص قرية قم ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي:

١ - يتوفر في قرية قم حاليا وكالة بريد تؤدي الخدمات البريدية والبرقية بشكل جيد.

٢ - القرية المذكورة مشمولة بالخدمات الهاتفية من خلال مكتب بريد قميم الذي لا يبعد عن قم اكثر من ٢كم.

٣ - سيتم هذا العام احداث مكتب بريد قروي في قرية قم عند توفر المبنى المناسب وعلى ان يتم تحديد الاجرة السنوية من قبل اللجان المختصة في استئجار الابنية الحكومية كما هي العادة.

ارجو معاليكم الاطلاع املا ان اكون قد قدمت الرد المطلوب على سؤال معالي الاخ النائب عبدالرؤوف الروابدة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

جمال الصرايرة
وزير المواصلات

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارجو ان اتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الزميل النائب على هذا الرد الايجابي، وامل ان يبادر الى اتخاذ الاجراءات الايجابية لافتتاح البريد هذا العام، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢ - كتاب معالي وزير المالية/الجمارك بالوكالة رقم «١٥٩٩١» تاريخ ٢٢/٣/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٧٠» المقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم عكور

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركات،

فارجو توجيه السؤال التالي الى وزير المالية:

١ - بيان حجم ما يسمى «اجور

الساعي» في الجمارك شهريا وعلى مدى عام كامل، مثلا عام ١٩٩١م، من حيث حجم المال المتجمع من هذه الاجور، وحجم انفاقها واسس الانفاق.

٢ - قيمة الوفر من ذلك للخزينة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب
عبدالرحيم عكور
٢/٢/١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة الجمارك
الرقم ١/١٠/١٩٩١
التاريخ ١٢/٣/١٩٩٢
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٣/٤١٥ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٢، والمتعلق بالسؤال رقم (٧٠) والمقدم من سعادة النائب عبدالرحيم العكور، ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي:

١ - بلغ مجموع المبالغ المحصلة لحساب اجور العمل الاضافي لعام ١٩٩١ (٤٫٥٧٧٫٥٤٢ دينار) انفق منها (٣٫٢١٢٫١٧٦ دينار) وبذلك يكون الوفر المتحقق لعام ١٩٩١ (١٫٣٦٥٫٣٦٦ دينار) وذلك حسب الكشف المرفق.

٢ - بالنسبة لاسس الانفاق من اجور العمل الاضافي فقد حددتها النصوص القانونية المقررة بقانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وفق المادة ١٧١/أ والتالي نصها:

تستوفى من اصحاب البضائع اجور العمل الاضافي المبينة تاليا وتقيد امانة لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى بسبب قيامهم بالعمل في غير اوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين:

١ - اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمصدرة والمعاد تصديرها والمباعة محليا.

٢ - واحد بالالف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت.

مرفقا طيا التعليمات التي صدرت بموجب هذه النصوص والتي تنظم اسس الانفاق من اجور العمل الاضافي.

راجيا اعتبار كتابي هذا ومرفقه اجابة على سؤال سعادة النائب عبدالرحيم العكور الوارد بكتابكم المشار اليه اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبدالكريم الكباريتي
وزير المالية/الجمارك - بالوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف يبين المبالغ المحصلة والمصروفة من حساب اجور العمل الاضافي لعام ١٩٩١

الشهر	المبالغ المحصلة		المبالغ المصروفة		الرصيد	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
كانون اول	١٥٥	٢٢٩,٧٧٧	٩٧٧	٢٨٥٨٧٨	٨٢٢	٥٦١٠١
شباط	١٥٣	١٦٢,٥٧٠	٥٨٨	١٧٠٤١٠	٤٣٥	- ٧٨٤٩
اذار	٩٠٤	٢٣٧,٨٩٤	٤٨١	١٧٤٢٨٩	٤٢٣	٦٣٦٠٥
نيسان	٩٥٠	٢٤١,٣٨٩	٢٥٣	١٧٣٥٠٠	٦٩٧	٦٧٨٨٩
ايار	٤٠٥	٢٤٠,٠٧٢	٤٩٤	١٧٦٢٤٩	٩١١	١٦٣٨٢
حزيران	١٥٠	٣٢٣,٦٠٥	٩٠٦	٢٤١٠١٢	٢٤٤	٨٢٥٩٢
تموز	٠١٩	٥١١٥٣٢	٠٩٥	١٥٣٨٨٨	٩٢٤	٣٥٧٦٤٣
اب	٤٣٠	٤١٢,٢٧٧	٤٢١	٤٤٢١٩٧	٩٩١	٢٩٩١٩
ايلول	٨٩٥	٥٠٢,٠٤٣	١٦٥	٢٦٤٤٧٩	٧٣٠	٢٣٧٥٦٤
تشرين اول	٩٠٣	٥١٥٤١٠	٢٠٩	٤٠٥٦٨٥	٦٩٤	١٠٩٧٢٥
تشرين ثاني	٧٤٠	٤٩٨٢٨١	٢٠٠	٢٥٩٢٧٧	٥٤٠	٢٣٩٠٠٤
كانون اول	٣٣٢	٦٠٢٦٨٦	٣٧٥	٤٦٥٢٩٨	٩٥٧	١٣٧٣٨٧
المجموع	١٢٦	٤,٥٧٧,٥٤٢	١٦٤	٣,٢١٢,١٧٦	١,٣٦٥,٣٦٦	

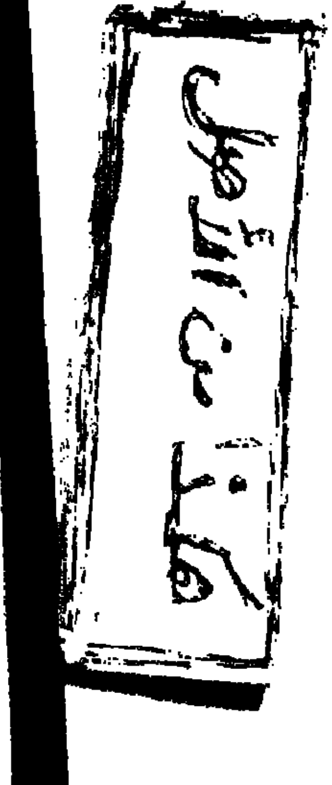
* الرصيد لعام ١٩٩١ ١,٣٦٥,٣٦٦ دينار

قرار أجور العمل الاضافي(١) لسنة ١٩٧٥
قرار اجور العمل الاضافي المعدل لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى
صادر بمقتضى المادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ - يسمى هذا القرار (قرار اجور العمل الاضافي المعدل لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى لسنة ٧٥) ويقرأ مع القرار رقم (١) لسنة ٩٦٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٦) والمشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقرار واحد ويعمل به من اريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تستثنى البضائع التالية من احكام الفقرة (١) من المادة ١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢.

أ - البضائع العائدة لجلالة الملك المعظم.



ب - البضائع العائدة للسلك السياسي والقنصلي.

جـ - بضائع دوائر الحكومة والامن العام والدوائر والمؤسسات الرسمية الاخرى والبلديات والمجالس القروية عن مستورداتها وصادراتها المباشرة عن غير طريق المتعهدين.

د - بضائع وكالة الغوث وهيئة الامم المتحدة وفروعها.

هـ - بضائع المؤسسات الخيرية والدينية والعلمية التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية.

و - بضائع شركة التابلاين وشركات التنقيب عن البترول والفوسفات الاردني المصدر.

ز - البضائع التي تقل قيمتها عن خمسين ديناراً.

ح - الاثاث المنزلي والامتعة الشخصية.

ط - المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية الاردنية المنشأ عند تصديرها.

ي - الطائرات ومحركاتها العائدة لشركة الخطوط الجوية الملكية الاردنية (عالية) في حالتي الاستيراد والتصدير(٢).

ك - البضائع المستوردة مباشرة لحساب شركتي الاسمنت ومصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة وليس بواسطة متعهدين(٣).

---

(١) نشر بالعدد (١٨٨٦) تاريخ ١٦/١١/٩٦٥ من الجريدة الرسمية.
(٢و٣) اضيفتا بموجب القرار المعدل لقرار اجور العمل الاضافي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٩٦) تاريخ ١٠/١/١٩٩٦.

المادة ٣ - تستوفى اجور العمل الاضافي في المراكز والمعامل والمصانع التي تطبق عليها احكام قوانين الجمارك والمكوس والانتاج المحلي على النحو التالي:

أ - للموظف من الصنف الاول ٢٢٠ فلسا عن الساعة الواحدة او اي جزء منها

ب - للموظفين من الدرجتين السابعة والثامنة ١٥٠ فلسا عن الساعة الواحدة او اي جزء منها

جـ - للموظفين من الدرجتين التاسعة والعاشرة ١٢٠ فلسا عن الساعة الواحدة او اي جزء منها

المادة ٤ - تستوفى اجور العمل الاضافي عما يحمل في البواخر او يفرغ منها وفقا للمعدلات التالية:

١ - عن المئة طن وزني الاولى او اي جزء منها (٦) دنانير.
٢ - عن ال ٩٠٠ طن التالية (٤٠) فلسا عن كل طن وزني.
٣ - عن ال ٢٠٠٠ طن التالية (٢٠) فلسا عن كل طن وزني.

٥ - عما زاد عن ذلك (١٠) فلسات عن كل طن وزني.

٦ - البواخر الناقلة للفوسفات (٥) فلوس عن كل طن يحمل فيها[1].

المادة ٥ - تستوفى الاجور بموجب ايصالات رسمية وتقيد لحساب (امانات اجور العمل الاضافي).

المادة ٦ - توزع حصيلة ما يستوفيه مركز جمرك العقبة من اجور العمل الاضافي بمقتضى المادة (١٤٢) المعدل من قانون الجمارك والمادة الرابعة من هذا القرار وفقا لما يلي:

أ - توزع حصيلة المعاملات المنجزة في دائرة ميناء العقبة مناصفة بين موظفي الجمارك ودائرة ميناء العقبة.

ب - توزع حصيلة المعاملات المنجزة في دائرة المنطقة الحرة مناصفة بين موظفي الجمارك ودائرة المنطقة الحرة.

المادة ٧ - تحول حصة كل من موظفي دائرة ميناء العقبة وموظفي دائرة المنطقة الحرة في نهاية كل شهر للوزير الذي يرتبط به كل من الدائرتين المشار اليهما لتوزيعها على موظفيها بالشكل الذي يراه مناسبا وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨ و ٩) من هذا القرار.

المادة ٨ - توزع اجور العمل الاضافي في نهاية كل شهر بموافقة وزير المالية/الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك على الموظفين بالشكل الذي يراه مناسبا وفق تعليمات يصدرها مراعيا في ذلك العمل الرسمي الذي يقوم به كل موظف بعد اوقات الدوام الرسمي بصرف النظر عما اذا كان الموظفين الذين ستصرف لهم الاجور اشتركوا في اتمام المعاملات الجمركية التي استوفيت الاجور بسببها.

(١) اضيفت بموجب القرار المنشور في العدد (١٩٠٦) تاريخ ٩٦٦/٣/١٠ من الجريدة الرسمية.

قرار اجور العمل الاضافي[1]
صادر بالاستناد الى المادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس
رقم (١) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ - يطلق على هذا القرار اسم (قرار اجور العمل الاضافي لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/٩/١٦.

المادة ٢ - تستثنى البضائع التالية من احكام الفقرة (١) من المادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢.

أ - البضائع العائدة لجلالة الملك المعظم.

ب - البضائع العائدة للسلك السياسي والقنصلي.

جـ - بضائع دوائر الحكومة والامن العام والدوائر والمؤسسات الرسمية الاخرى والبلديات والمجالس القروية عن مستورداتها وصادراتها المباشرة عن غير طريق المتعهدين.

د - بضائع وكالة الغوث وهيئة الامم المتحدة وفروعها.

هـ - بضائع المؤسسات الخيرية والدينية والعلمية التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية.

و - بضائع شركة التابلاين، وشركات التنقيب عن البترول، والفوسفات الاردني المصدر.

ز - البضائع التي تقل قيمتها عن خمسين دينارا.

ح - الاثاث المنزلي والامتعة الشخصية.

ط - المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية الاردنية المنشأ عند تصديرها.

ي - الطائرات ومحركاتها العائدة لشركة الخطوط الجوية الملكية الاردنية (عالية) في حالتي الاستيراد والتصدير[2].

ك - البضائع المستوردة مباشرة لحساب شركتي الاسمنت ومصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة وليس بواسطة متعهدين[3].

(١) نشر بالعدد (١٨٨٦) تاريخ ١٩٦٥/١١/١٦ من الجريدة الرسمية.
(٢و٣) أضيفتا بموجب القرار المعدل لقرار اجور العمل الاضافي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٩٦ وتاريخ ١٩٦٦/١/١٠.

المادة ٣ - تستوفى أجور العمل الاضافي في المراكز والمعامل والمصانع التي تطبق عليها أحكام قوانين الجمارك والمكوس والانتاج المحلي على النحو التالي:

أ - للموظف من الصنف الاول.	٢٢٠ فلسا عن الساعة الواحدة او اي جزء منها.
ب - للموظف من الدرجتين السابعة والثامنة	١٥٠ فلسا عن الساعة الواحدة او اي جزء منها.
جـ - للموظف من الدرجتين التاسعة والعاشرة	١٢٠ فلساً عن الساعة الواحدة او اي جزء منها.
د - للموظف غير المصنف	٩٠ فلسا عن الساعة الواحدة او اي جزء منها.

المادة ٤ - تستوفى اجور العمل الاضافي عما يحمل في البواخر او يفرغ منها وفقا للمعدلات التالية:

١ - عن المئة طن وزني الاولى او اي جزء منها (٦) دنانير.

٢ - عن ال ٩٠٠ طن التالية (٤٠) فلسا عن كل طن وزني.

٣ - عن ال ٢٠٠٠ طن وزني التالية (٢٠) فلساً عن كل طن وزني.

٤ ـ عن ال ٢٠٠٠ طن وزني التالية (١٥) فلسا عن كل طن وزني.
٥ ـ عما زاد عن ذلك (١٠) فلسات عن كل طن وزني.
٦ ـ البواخر الناقلة للفوسفات (٥) فلوس عن كل طن يحمل فيها[١].

المادة ٥ ـ تستوفى الاجور بموجب ايصالات رسمية وتقيد لحساب (امانات اجور العمل الاضافي).

المادة ٦ ـ توزع حصيلة ما يستوفيه مركز جمرك العقبة من اجور العمل الاضافي بمقتضى المادة (١٤٢) المعدلة من قانون الجمارك والمادة الرابعة من هذا القرار مناصفة بين موظفي الجمارك وميناء العقبة.

المادة ٧ ـ تحول حصة دائرة ميناء العقبة في نهاية كل شهر للوزير الذي ترتبط به لتوزيعها عليهم بالشكل الذي يراه مناسبا وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨و٩) من هذا القرار.

المادة ٨ ـ توزع اجور العمل الاضافي في نهاية كل شهر بموافقة وزير المالية ـ الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك على الموظفين بالشكل الذي يراه مناسبا وفق تعليمات يصدرها مراعيا في ذلك العمل الرسمي الذي يقوم به كل موظف بعد اوقات الدوام الرسمي بصرف النظر عما اذا كان الموظفين الذين ستصرف لهم الاجور قد اشتركوا في اتمام المعاملات الجمركية التي استوفيت الاجور بسببها.

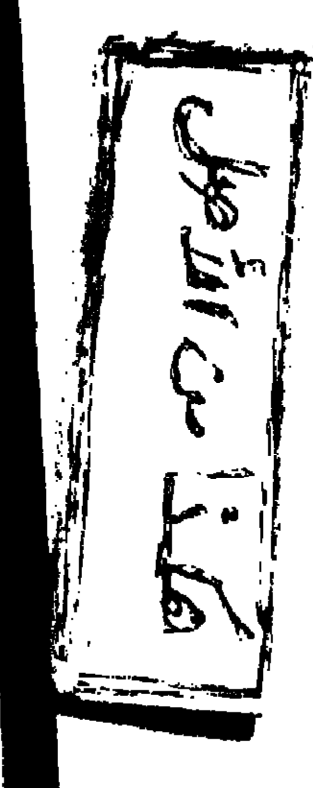
(١) اضيفت بموجب القرار المنشور في العدد (١٩٠٦) تاريخ ١٠/٣/١٩٦٦ من الجريدة الرسمية.

المادة ٩ ـ لا يجوز ان تزيد الاجور المصروفة لاي موظف عن ٨٥٪ من راتبه الاساسي.

المادة ١٠ ـ لوزير المالية ـ الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك صلاحية صرف اي مبلغ يراه مناسبا من اصل المبالغ المستوفاة بموجب هذا القرار لغايات تحسين مستوى وضع موظفي الجمارك.

المادة ١١ ـ لوزير المالية ـ الجمارك، مع مراعاة المادة التاسعة من هذا القرار ان يخصص مبالغ شهرية مقطوعة للموظفين الذين يرى ان عملهم الرسمي وما يبذلونه من اعمال اضافية خاصة لمصلحة الجمارك تستدعي ذلك.

المادة ١٢ ـ عندما تدعو الحاجة لاشراك موظفي الدوائر الاخرى بالرقابة على البضائع او تفريغها او نقلها او معاينتها او اتلافها تنفيذا لاحكام قوانين الجمارك والمكوس او الانتاج المحلي، يجوز لوزير المالية الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك ان يخصص للاشخاص الذين يقومون بالاعمال السالفة الذكر خارج اوقات الدوام الرسمي



الاجور المستحقة لهم بنفس الطريقة والمعدل اللذين تؤدى بها هذه الاجور لموظفي الجمارك.

المادة ١٣ ـ تستوفى الاجور عن البضائع المحمولة من جمرك العقبة الى اي مركز اخر في المركز الذي يتم التخليص فيه عليها.

المادة ١٤ ـ تستوفى الاجور عن البضائع التي تحول الى البونند عند السماح بذلك من قبل رئيس الجمرك.

المادة ١٥ ـ يلغى قرار اجور المساعي لموظفي وزارة المالية ـ الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

أسس الانفاق من حساب اجور العمل الاضافي

١ ـ نصت المادة ١٧١/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ على استيفاء اجور العمل الاضافي من اصحاب البضائع وتقيد هذه المبالغ امانة لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى الذين يقومون بالعمل مع دائرة الجمارك باتمام وانجاز المعاملات الجمركية في غير اوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين وهذه الاجور تستوفى بمعدل ٠٠٢ر من قيمة البضاعة وبمعدل ٠٠١ر عن البضائع المارة بطريق الترانزيت.

٢ ـ توزع حصيلة ما تستوفيه المراكز الجمركية من اجور العمل الاضافي استنادا لقرار اجور العمل الاضافي رقم ٢/لسنة ١٩٨٣ الصادر بمقتضى المادة ١٤٢ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١/لسنة ١٩٦٢ كما يلي:

أ ـ توزع حصيلة ما تستوفيه المراكز الحمركية التي يوجد فيها مناطق حرة من اجور العمل الاضافي مناصفة بين موظفي الجمارك ومؤسسة المناطق الحرة.

ب ـ توزع حصيلة المعاملات المنجزة في دائرة ميناء العقبة مناصفة بين موظفي الجمارك ودائرة ميناء العقبة.

٣ ـ نصت المادة ١٧١ فقرة د من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ على انه تدفع الاجور المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة أ من هذه المادة بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويجوز للوزير، ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن وظيفي وما من شأنه ان يحسن من اوضاعهم.

٤ ـ نصت المادة ٨ من قرار اجور العمل الاضافي اعلاه على ان توزع اجور العمل الاضافي في نهاية كل شهر بموافقة وزير المالية/الجمارك او من يفوضه بذلك على الموظفين بالشكل الذي

يراه مناسبا وفق تعليمات يصدرها مراعيا في ذلك العمل الرسمي الذي يقوم به بعد اوقات الدوام الرسمي بصرف النظر عما اذا كان الموظفين الذين تصرف لهم الاجور اشتركوا في اتمام المعاملات الجمركية التي استوفيت الاجور بسببها.

٥ - نصت المادة ١٠ من هذا القرار على انه يجوز لوزير المالية/الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك صلاحية صرف اي مبلغ يراه مناسبا من اصل المبالغ المستوفاة بموجب هذا القرار لغايات تحسين مستوى وضع موظفي الجمارك.

٦ - المادة ١١ نصت على ان لوزير المالية/الجمارك تخصيص مبالغ شهرية مقطوعة للموظفين الذين يرى ان عملهم الرسمي وما يتولونه من اعمال اضافية خاصة لمصلحة الجمارك تستدعي ذلك.

٧ - أ - المبالغ المحصلة لحساب اجور العمل الاضافي من ١/١/١٩٩١ لغاية ٣١/١٢/١٩٩١.

٤ر٥٧٧ر٥٤٢ دينار

ب - المبالغ المصروفة من ١/١/١٩٩١ لغاية ٣١/١٢/١٩٩١.

٣ر٢١٢ر١٧٦

جـ - الوفر المحقق خلال عام ١٩٩١.

١ر٣٦٥ر٣٦٦ دينار

٨ - الجهات التي يصرف لها اجور العمل الاضافي:

١ - موظفي دائرة الجمارك.
٢ - موظفي الدوائر الاخرى العاملة مع الجمارك، الصحة، المواصفات، الزراعة، التموين، الاعلام.. الخ.
٣ - تحسين المراكز الجمركية.
٤ - صيانة ونظافة المراكز الجمركية ومساكن الموظفين.
٥ - بدل خدمات هيئة الاتصالات السلكية.
٦ - مؤسسة الموانيء والمناطق الحرة حسب ما ورد في نص المادة ١٧١/أ من قانون الجمارك.
٧ - اجور ترفيق البضائع.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرحيم عكور.

السيد عبدالرحيم العكور:

بسم الله الرحمن الرحيم

الاخوة الزملاء،

استمعت الى رد وزير المالية على سؤالي حول موضوع اجور المساعي وحجمها لمدة عام واسلوب انفاقها وعائدات الخزينة العامة من هذا المال وقد ذكر معاليه في الرد مايلي:

١ - حجم المال المتجمع من اجور المساعي خلال سنة واحدة بلغ اربعة ملايين وسبعة ماية الف وسبعة وسبعون دينارا.
٢ - انفق منه اكراميات لموظفي الجمارك وغيرهم مبلغ ثلاثة ملايين ومائتين واثنى عشر دينار.
٣ - بقي مليون وثلاث مائة وخمسة وستون الف دينار.
٤ - سكت معالي الوزير عن حصة الخزينة من هذا المبلغ لان الخزينة لا يعود عليها شيء من هذا المال والذي يبلغ حجمه بالملايين على مدار السنوات السابقة يتصرف معالي الوزير ومدير عام الجمارك.
٥ - حدد قانون الجمارك نسبا في توزيع هذا المال كحد اعلى ٨٥٪ من راتب الموظف. فصاحب المعالي له الحرية ان يمنح ٢٠٪ - ٨٠٪ وهذا ما لا يحقق عدالة بين موظفي نفس الدائرة.
٦ - واذا كان هذا المال يعطى حسب قانون الجمارك لتحسين اداء العاملين في الوزارة فما علاقة موظفي وزارة المالية وتحديدا سكرتيرة معالي الوزير ومدير مكتبه.
٧ - وهل لمعالي الوزير ان يطلع المجلس الكريم على اسس انفاق هذا المال الذي يصرف في بعض الاحيان على تنظيف بعض الدوائر الحكومية تحديداً دون غيرها ولماذا هذه الدوائر بالذات؟
٨ - وهل يعلم معالي الوزير ان بعض موظفي الجمارك ضبطوا مهربات وممنوعات من دخول البلاد ولغاية في نفس مدير عام الجمارك اكتفى بالمصادرة دون التغريم فطالب الموظفون بحقهم حسب القانون في قضايا التهريب فاسكتهم مدير عام الجمارك فان صرف لهم من هذا الباب في المال السائب اللي هو المساعي من كل ما تقدم يتضح ان اجور المساعي متروك امرها لمزاج معالي الوزير وعطوفة مدير عام الجمارك يتصرفون بها.

وفي الوقت الذي سكت فيه جواب معالي الوزير عن حصة الخزينة في هذا المال كنت اتمنى ان يطلعنا معاليه عن مكان ايداع هذا المال في اي البنوك وكيف يتم التصرف بفوائد هذه الملايين واين تذهب.

فاين رقابة الحكومة واين رقابة المجلس ونحن بصدد موضوع الاصلاح المالي والاداري الذي اعلن عنه سيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء.

وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣ - كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم «٣٧٧٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ جوابا على السؤال رقم «٨٧» المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد وزير الصناعة والتجارة الاكرم.

بوساطة معالي السيد رئيس مجلس النواب الاكرم.

بعد التحية،

ارجو افادتي عن القرارات الخاصة باعفاء اصحاب المصانع في مدينة الحسن الصناعية بالرمثا سواء من ضريبة الدخل او من الاجور متضمنا ذلك نسبة الاعفاء ومدته.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

محمد دردور

١٩٩٢/٢/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

عمان

الرقم ٣٧٧٣/١/٨١٠

التاريخ ١٤١٢/٩/٩هـ

الموافق ١٩٩٢/٣/١٢

معالي السيد رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٥٢٠/١٣/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ والمتضمن سؤال سعادة النائب السيد محمد الدردور عن الاعفاءات المقدمة لاصحاب المصانع في مدينة الحسن الصناعية/ اربد.

نرجو اعلامكم بان ما تقوم به مؤسسة المدن الصناعية هو الاتي:

١ - اعفاء من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين من تاريخ بدء الانتاج الفعلي اضافة الى اي اعفاءات يمنحها قانون تشجيع الاستثمار.
٢ - اعفاء دائم من ضرائب الابنية والاراضي.
٣ - اعفاء كلي او جزئي من معظم الرسوم البلدية والتنظيمية.
٤ - اعطاء المشاريع الصناعية التي رخص لها بالاقامة في المدينة الصناعية خلال الفترة التي سبقت ١٩٩٢/١/١ فترة سماح من الاجرة السنوية حدها الاقصى سنة ونصف.
٥ - معدلات ايجار الاراضي الصناعية المطورة تقل عن مثيلتها في مدينة عمان الصناعية بمعدل ٣٥٪ تقريبا حيث الايجار السنوي للمتر المربع في مدينة الحسن الصناعية دينار واحد بينما في مدينة عمان ٥ر١ دينار.
٦ - ايجار مباني المصانع النمطية الجاهزة تقل بنسبة ٣٠٪ عنها في مدينة عمان الصناعية حيث اجرة المتر المربع ٧ دنانير، بينما في مدينة عمان الصناعية ١٠ دنانير.

واقبلوا الاحترام

وزير الصناعة والتجارة

الدكتور عبدالله النسور

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: شكراً معالي الرئيس.

شكراً لكم وشكراً لمعالي وزير الصناعة والتجارة الذي تفضل بالاجابة، وانني اذ اثمن التسهيلات التي وردت في جواب معاليه والتي ادى الى ارتفاع عدد المعامل في مدينة الحسن الصناعية بالرمثا، فانني اود ان اشير الى واحدة من هذه النقاط وهي التي تخص فترة السماح من الاجرة السنوية. اذ ان الذين باشروا عملهم في مدينة الحسن الصناعية بالرمثا لم يسمح لهم باي مبلغ من الاجرة حتى الان علما ان بعضهم مضى على مباشرته الانتاج اكثر من عامين، وقد وعدوا بتقسيط المبلغ المسموح به على ثلاث سنوات بحيث يدفع كل عام اجرة ستة شهور لكن شيئا من ذلك ما زال بالانتظار.

وارجو ان اعلم معاليكم ان بعضاً من هذه المعامل قد اغلقت ابوابها لعدم تمكنها من تسديد الالتزامات المطلوبة منها لانها مشاريع انتاجية صغيرة واصحابها ذوي رؤوس اموال محدودة، لذلك فانهم بحاجة الى ذلك الاعفاء من الاجرة في بداية انتاجهم وليس بعد مرور عامين او اكثر، حيث المعاناة في الخطوات الاولى من الانتاج اكثر منها بعد وقت طويل عندما يقطفون ثمر جهدهم ومثابرتهم.

والنقطة الاخيرة في هذا الموضوع معالي الوزير هو ما يعانوه اصحاب هذه المعامل من نقص في التغطية الاعلامية سواء للمعارض التي افتتحت في جامعة اليرموك في اربد او بزيارة تلك المدينة وتوضيح منتجاتها للمواطنين، خاصة وان بعضهم لا يمكن ان يدفع اجرة دعاية في التلفزيون كالشركات الكبرى في المملكة. وهذه الملاحظة اضعها ايضا امام معالي وزير الاعلام حيث سيجري. غداً افتتاح معرض تنموي يشارك فيه اكثر من عشرين معملا وعددا من الجمعيات الخيرية، فارجو معاليه الايعاز لمؤسسة التلفزيون لتغطية هذا المعرض تغطية كافية وتكرار عرضه في البرامج التنموية التي يبثها التلفزيون، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - كتاب معالي وزير المالية بالوكالة رقم «١٥٩٩٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ جوابا على السؤال رقم «٨٥» المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد وزير المالية والجمارك الاكرم.

بعد التحية

ارجو اعلامي بالقرار الذي سوف يتم اتخاذه بناء على التقرير المقدم لعطوفة مدير عام الجمارك من قبل اللجنة المكلفة من قبله في تشرين اول الماضي والتي اوصت بامكانية اعتماد مركز جمرك الرمثا مركز تخليص على البضائع وذلك بناء على الاحاديث الشفوية التي

تمت مع المدير العام السابق واللاحق.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

محمد دردور

١٩٩٢/٢/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة الجمارك
الرقم ٢/٣/١/١٩٩١
التاريخ ١٢/٣١/١٩٩٢
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٣/٤٩٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ والمتعلق بالسؤال رقم (٨٥) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور حول متابعة توصيات اللجنة المشكلة لدراسة امكانية اعتماد مركز جمرك الرمثا كمركز تخليص.

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي:

١ - قامت دائرة الجمارك بدراسة التوصيات المنوه عنها اعلاه وطلبت بكتابها رقم ١٩/٢٤/٩١٢١ تاريخ ١٩٩٢/٢/٨ من رئيس جمرك الرمثا دراسة هذه التوصيات وبيان رأيه فيها وتحديد الاحتياجات اللازمة لتوسيع صلاحيات المركز للتخليص على كافة البضائع.

٢ - بين مدير جمرك الرمثا بكتابه رقم ٤/٦/٥٨٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ الاحتياجات اللازمة للمركز في حالة اعتماده مركز تخليص والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

أ - انشاء مستودع لتخزين البضائع وساحة مكشوفة.

ب - تجهيز الرمبات بروافع شوكية وكهربائية.

جـ - التنسيق مع جامعة العلوم والتكنولوجيا لتتم التحاليل في مختبراتها.

د - التنسيق مع الدوائر الاخرى مثل وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة ووزارة الصحة لتأمين موظفين لهم للعمل في المركز.

هـ - فتح قاعة مركز مزاد علني.

٣ - تقوم دائرة الجمارك حاليا بدراسة هذه الاحتياجات وامكانية تأمينها في ضوء توفر المخصصات مع مراعاة ان العمل جار حاليا في مركز جابر.

ارجو العلم واعتبار كتابي هذا رداً على سؤال سعادة النائب محمد الدردور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عبدالكريم الكباريتي
وزير المالية بالوكالة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: مع تسليمي بواقع الامر وهو انتقال مركز جمرك الرمثا الى مركز جابر

الجديد، ومع استمرار العمل في بناء المركز الجديد فان المشكلة التي ستبرز في ضوء تلك الاجراءات ستؤثر بشكل كبير وفعال على واقع اللواء الذي اعتاد الحياة على وجود مركز الجمرك منذ تأسيس المملكة الاردنية الهاشمية.

لذلك فقد بات موضوع دراسة البدائل على جانب كبير من الاهمية، وقد تفضل المسؤولون وعلى اعلى المستويات في هذا البلد بالاهتمام بهذه البدائل. فكانت اولا طريق جابر - الرمثا الجديد، ام البدائل الاخرى والمطلوب من حكومة سيادة الشريف اعطاؤها الاهمية فهي:

١ - الابقاء على مركز جمرك الرمثا لنقل المسافرين اسوة بمنافذ المملكة الاردنية مع المملكة العربية السعودية، وبمنافذ الدول العربية الشقيقة مع جاراتها التي تصل احياناً الى ثلاثة او اربعة مراكز جمركية حدودية على البلد الواحد.

والبديل الثاني وهو تعويض نقل المركز باعتماده مركزاً للتخليص على البضائع الداخلية سواء لمحافظة اربد او اربد والمفرق او لمن يرغب من المواطنين في المملكة التخليص على بضائعه القادمة من سوريا في مركز جمرك الرمثا.

ولما كانت التوصيات التي رفعتها اللجان المختصة كلها ايجابية نحو هذا الموضوع، فانني اؤكد طلبي بضرورة تنفيذ تلك التوصيات خاصة وان حجم العمل الذي يخدمه الان مركز الرمثا في موضوع الاستيراد حجم كبير. اذ بلغت عدد كشوفات التحويل الواردة الى الاردن وهي كشوفات الداخلية في عام ١٩٨٩ «٦٦٧٨» كشفاً، وفي عام ١٩٩٠ «٧٦٧٥» كشفاً، وفي عام ١٩٩١ «١٤١١٨» كشف للموضوعات والبضائع الداخلية. أما بيانات وضع الاستهلاك فقد وصلت في عام ١٩٨٩ الى «٢١٤١»، وفي عام ١٩٩٠ «١١٣٤»، وفي عام ١٩٩١ «٦٢٥» بياناً، وكل هذه يخلص عليها في مركز جمرك عمان.

كما كانت المعلومات الاولية عن النشاط الاقتصادي في منطقة اربد تشير الى ان تجار اربد قد حصلوا على «٨٧٩» رخصة لعام ١٩٩١ وبقيمة «٩» ملايين دينار، بينما في عام ١٩٨٩ بلغت «٨» ملايين دينار، وفي عام ١٩٩٠ رخصاً قيمتها «٩» ملايين دينار.

لذا ارجو من الحكومة الموقرة تقدير هذه النشاطات واتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتماد مركز جمرك الرمثا مركزاً للتخليص على البضائع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ - كتاب معالي وزير المواصلات رقم «٣٧٥٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ جوابا على السؤال رقم «٩٧» المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ارجو التكرم معاليكم برفع الاسئلة المرفقة لمعالي وزير المواصلات الاكرم رجيا

اجابته ضمن المدة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٢/٢/٢٣

النائب
جمال حداد

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير المواصلات الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ارجو التكرم معاليكم بايفائنا بالاسباب التي تجعل معاملة رسوم اشتراك الهواتف النصف الالية والالية بنفس القيمة علما بان ذلك يندرج ايضا على بدل المكالمات ايضا حيث ان في جميع المناطق التي لا يوجد فيها خدمات هاتفية الالية نجد ان مئات المشتركين على خط هاتي واحد كما ارجو ان يوضح معاليكم عن خطة الوزارة من اجل تحويل الخدمات الهاتفية النصف الالية في لواء عجلون وكذلك توسيع سعات المقاسم الالية في لواء عجلون.

وما هو سبب ارتفاع قيمة المكالمة الهاتفية من بلدة عيين/عجلون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
جمال حداد
١٩٩٢/٢/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

الرقم ٣٧٥٦/١/٧/٣٣

التاريخ ١٩٩٢/٣/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الاشارة: كتابكم رقم ٣/١٦/١٣/٥٧٣ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢.

ارجو ان تجدوا معاليكم طيا رد المؤسسة على الاستفسار الوارد من سعادة النائب جمال حداد المرفق مع كتاب معاليكم المشار اليه باعلاه والذي تطرق الى ناحيتين من نواحي عمل المؤسسة وكما يلي:

١ - رسوم اشتراك الهواتف النصف آلية.

ان من الحقائق المتعارف عليها بين جميع ادارات الاتصالات في مختلف الدول والتي لا يختلف بشأنها اثنان هو ارتفاع كلفة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط المشتركين بالخدمة اليدوية (النصف الية) مقارنة مع كلفة خطوط المشتركين بالخدمة الالية، وهذا ما يدعو جميع الادارات الى الاسراع في التخلي عن التجهيزات القديمة وتحويل جميع الاتصالات النصف الية الى الخدمة الالية. وبما ان كلفة الخدمة النصف الية اعلى من الخدمة الالية فانه من باب اولى ان تكون رسومها ايضا اعلى من الخدمة الالية، الا ان نظام الهاتف الذي تطبقه المؤسسة ينص على المساواة في التعامل مع المشتركين في الخدمة الآلية او النصف آلية.

٢ - خطة الوزارة

توجد في الوقت الحاضر لدى المؤسسة دراسات فنية تفصيلية وخطط وتصاميم هندسية واقية عن اجهزة وشبكات الاتصالات المطلوبة لخدمة جميع مدن وقرى محافظات والوية المملكة بما فيها لواء عجلون وهذه الدراسات ما زالت

تنتظر التمويل اللازم لتنفيذها.

واقبلوا معاليكم فائق الاحترام

وزير المواصلات/ رئيس مجلس الادارة
جمال الصرايرة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس.

بداية ارجو ان اقدم الشكر لمعالي وزير المواصلات على اجابته على سؤال ضمن المدة القانونية، ولكن احب ان اوضح بعض الملاحظات التي وردت في جواب معالي الوزير حيث جاء في رد معاليه ان ارتفاع كلفة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط المشتركين في الخدمة اليدوية مقارنة مع كلفة خطوط المشتركين في الخدمة الالية مرتفعة، وهذا الذي يدعو مؤسسة المواصلات توحيد الرسوم على الخدمات اليدوية والآلية.

الا ان المشتركين على الخطوط النصف الية، اي اليدوية لا يتلقون اي خدمات سيما وان ما يزيد على «٢٠٠٠» مشترك مرتبطين على عشرين رقم هاتفي في قرى لواء عجلون والتي يزيد عدد سكانها عن «٥٠٠٠٠» مواطن. كما ان هذه الارقام في غالبية ايام السنة معطلة واتمنى على معالي الوزير ان يحاول ان يتصل مع اية قرية في اي وقت يشاء وفي اي فصل يشاء ومن هنا يرى حقيقة الامر ويطلع بنفسه على حجم هذه المعاناة التي يعاني المواطنون.

معالي الرئيس، الزملاء النواب.

ان جميع الحكومات سعت وتسعى لتنمية الريف واللحد من الهجرة من الريف الى المدن الا ان الخدمات الهاتفية في القرى عامل كبير يحول دون هذه السياسة. ان تحسين الخدمات الهاتفية في لواء عجلون وحسب دراسة المؤسسة لعام ١٩٨٥ تحتاج الى خمسة ملايين دينار، ونظراً للظروف الاقتصادية وتوقف هذا المشروع ارتفعت لدى دراسته المؤسسة لعام ١٩٩١ الى سبعة ملايين دينار، وهنا امل من الحكومة الرشيدة وضع هذا المشروع على اولويات موازنة عام ١٩٩٣، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ - كتاب معالي وزير التموين رقم «٣٦٧١» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ جوابا على السؤال رقم «٨٣» المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الدكتور رئيس مجلس النواب الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فارجو توجيه السؤال التالي الى معالي السيد وزير التموين الاكرم.

السؤال:

لوحظ في الشهر الماضي والى هذا اليوم قلة وجود بيض المائدة، واضطرار اصحاب المحلات ببيعه للمواطن بسعر اكبر من السعر الرسمي ويذكر اصحاب مزارع الدجاج ان

السبب الرئيسي لارتفاع الاسعار الزيادة التي فرضتها وزارة التموين على اسعار اعلاف الذرة التي تشكل ٦٠ - ٧٠٪ من مادة اعلاف الدواجن.

فما هو مبرر هذا الارتفاع الكبير في سعر الذرة بنسبة ٥٠٪ وهل قامت الوزارة بدراسة الكلفة النهائية لطبق البيض لتحديد السعر الذي يتلاءم مع المنتج والمستهلك.

النائب
د. محمد احمد الحاج
١٩٩٢/٢/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التموين
عمان
الرقم ٩/١٠/١٦/٣٦٧١
التاريخ ١١ رمضان/١٤١٢
الموافق ١٩٩٢/٣/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: استفسار سعادة النائب د. محمد احمد الحاج.

اشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٣/٤٨٥ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ بخصوص استفسار (٨٣) سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج حول نقص المعروض من مادة بيض المائدة وارتفاع اسعارها، وزيادة اسعار الذرة الصفراء.

ارجو ان ابين ما يلي:

اولا: ساهمت عوامل متعددة في التاثير على جانبي المعادلة السعرية لمادة بيض المائدة سواء جانب العرض او الطلب كما يلي:

١ - تم تصدير كمية ثلاثة ملايين بيضة في بداية فصل الشتاء، مما حدا بالوزارة الى ارجاء عمليات التصدير واتخذت التدابير اللازمة للحد من تهريب هذه المادة لاعادة التوازن الى السوق.

٢ - انخفاض الانتاج الموسمي من هذه المادة في فصل الشتاء بسبب انخفاض درجة الحرارة، وبنسب يعتد بها ويؤدي هذا ايضا الى زيادة ملحوظة في كلفة الانتاج عن بقية فصول الشتاء.

٣ - اما بالنسبة لجانب الطلب على هذه المادة فقد اخذ مسارين الاول الزيادة في عدد السكان الناتجة عن عودة الوافدين بنسبة تصل الى ١٠٪ مما يؤدي الى زيادة في الطلب بهذه النسبة على الاقل والمسار الثاني ان هذه المادة بديل رخيص لأي من المواد ذات المحتوى البروتيني، وبالتالي زيادة الطلب عليها خاصة من الفئات ذات الدخل المحدود، اضافة الى ان معدل استهلاك الفرد من الوافدين من هذه المادة تفوق المعدلات المتحققة في الاردن.

٤ - ادت هذه العوامل الى نقص الكميات المعروضة من هذه المادة، اضافة الى عوامل الطقس التي ادت الى هدم عدد من المزارع، وبالتالي اثرت على الطاقة الانتاجية لهذه المادة، والى زيادة اسعارها

على الرغم من ان الوزارة قامت بتعديل هذه الاسعار بالزيادة بمقدار ٥٠ فلس للطبق بغية ضمان استمرار عرضها في الاسواق بشكل دائم ومستقر.

ثانيا: اما بخصوص مادة الذرة الصفراء فتعتبر من ضمن المواد التموينية التي تخضع لسياسات واجراءات وزارة التموين والتي تقوم هذه الوزارة حاليا ببيعها للمزارعين باسعار لا تكاد تغطي كلفة استيرادها من جهة ولا تقوم الوزارة بالمقابل ايضا بتحميلهم اية نفقات مثل التخزين والتعقيم والفوائد البنكية الى غير ذلك.

ثالثا: اما بخصوص معالجة الوزارة لاسعار بيع هذه المادة فقد تم تشكيل لجنة لدراسة اوضاع هذه المادة تضم ممثلين عن الجهات المعنية من منتجي البيض ووزارة الزراعة ووزارة التموين لدراسة كلفة انتاج بيض المائدة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف والمتغيرات الحالية ومن المنتظر ان تقدم اللجنة نتائج دراستها خلال اسبوع من تاريخه لاتخاذ القرار المناسب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التموين
محمد السقاف

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد احمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: بسم الله الرحمن الرحيم.

اشكر معالي وزير التموين على رده الواضح وآمل متابعة هذا الموضوع حتى لا تتجدد مشكلة عدم توفر بيض المائدة بعد شهر رمضان المبارك، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس، الحقيقة بعد أن انهينا هذه الفقرة من جدول الاعمال أود أن اذكر معاليك والاخوة الزملاء أننا لم ننهي جدول اعمال الجلسة الماضية، فأين يكون موقع ما تبقى من جدول اعمال الجلسة الماضية؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التموين.

معالي وزير التموين: شكراً معالي الرئيس.

أحب أن اطمئن سعادة النائب بأن السياسة التموينية التي اختطتها الوزارة بالتعاون مع وزارة الزراعة اثبتت جدواها وقد انتهت ازمة البيض واستقرت الاسعار، وقد عاد التصوير الى اسواقه التقليدية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام الحقيقية تتعلق بموضع الاسئلة، حسب النظام الداخلي لابد ان تأتي الاجابة خلال اسبوعين. لقد تقدمت بثلاثة اسئلة بعضها من شهر «١» وحتى الان لم يأتي

الجواب، واخشى ان يكون كثير ايضا من اسئلة قدمت ولم يأتي جوابها والحكومة اغفلت هذه الاجوبة حتى تنتهي الدورة العادية، وبذلك تكون الحكومة قد تجاوزت فعلا النظام الداخلي ودون مساءلة ولا مراقبة.

لذلك اقترح على الرئاسة الجليلة ان تأتينا بقائمة بهذه الاسئلة، المرة القادمة، التي لم تجب الحكومة عليها لتوجيه لوم اليها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان كنا في جلسة سابقة قد بحثنا هذا الموضوع وطلبنا من الاخوة النواب الذين قالوا بان هناك اسئلة ولم يأتي الجواب عليها ان يقدموا استفساراً خطيا عنها ونحن نجيب عن ذلك خطياً.

السيد الامين العام هل وصلك شيء؟

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

في الحقيقة يوجد لدى الامانة العامة كشف كامل بجميع الاسئلة التي لم تأتي عليها ردود، وقد باشرنا بارسال تأكيد ثاني على هذه الاسئلة الى السادة الوزراء للاجابة عليها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي نقطة نظام.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس.

اريد ان اثير نقطة نظام ليست موجهة لاحد تتعلق في اعمال النظام الداخلي فيما يتعلق بالاستجوابات. ونحن بصدد الانتقال اليها.

ارجو ان ابين ان المادة «٩٤» من النظام الداخلي تقول «الاستجواب هو محاسبة الوزراء او احد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة» اذن النظام يقول يحاسب الوزير عن تصرف له، يجب ان يكون التصرف منسوب للوزير، ولا يوجد حقيقة على جدول اعمالنا تصرف منسوب للوزير اولاً او في شأن من الشؤون العامة، انما هناك تصرف غير منسوب للوزير عام ١٩٨٧ ولا يتعلق حتى باي من الوزراء الحاضرين ولا بهذه الحكومة.

والمادة «٧٤» تحيل الى المادة «٨٢» المتعلقة بالسؤال والتي تقول:

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت استاذ حسين عندما نبحث موضوع الاستجوابات التي تفضلت فيه ينصب على ما هو مطروح الان.

السيد حسين مجلي: احنا الان وصلنا للاستجواب.

معالي رئيس المجلس: لا عندما نصل للاستجواب تتفضل وتكمل ان شاء الله، معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل: شكراً معالي الرئيس.

قرأت عن سؤال موجه الى وزير العمل بالصحافة قبل اسبوعين ولغاية الان لم استلم هذا السؤال رسمياً، وهذه تكررت مع عدة وزراء معالي الرئيس. نقرأ عن الاسئلة بحيثياتها من الصحافة ولا تصل رسمياً الى الوزراء، شكراً.

معالي رئيس المجلس: وارجو الاشارة

لهذا بشيء خطي حتى نتحقق، هذه قضية روتينية تصل من الوزير الى المجلس او من النائب الى المجلس، فنرجو ان نتحقق من ذلك من الامانة العامة.

اخواني ليس الان باب نقاش ان لم يكن هناك نقطة نظام نحن ماشيين بجدول اعمال محدد، الباب غير مفتوح الا لجدول اعمال محدد، البند «٤» السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ - الاستجوابات:

١ - الاستجواب رقم «٢» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ مقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار موجها الى الحكومة حول موضوع سقوط مواطن في حفرة في حدائق الملك عبدالله دون التعويض عليه.

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية وبعد،

فقد قمت بتاريخ ١٩٩٢/١/١٥ بتوجيه السؤال المرفق للحكومة، وفي تاريخ ١٩٩٢/٣/١٠ جاء الرد (لاحظ الفارق الزمني والمخالفة للنظام الداخلي)، ووجدت ان الرد لم يتقيد بنص السؤال، مما جعلني ارفض الاجابة. والواقعة موضوع السؤال تتعلق بسقوط مواطن في حفرة في حدائق الملك عبدالله دون التعويض عليه.

واود هنا ان أحيل سؤالي استجواب، املا اتخاذ الاجراءات اللازمة وحسب الاصول، وحسب منطوق المادة ٩٤ من النظام الداخلي.

مع اطيب التحيات

النائب فخري قعوار
١٩٩٢/٣/١١

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما،

ارجو احالة السؤال التالي الى الحكومة، ليصار الى الاجابة عليه حسب الاصول.

اولا: شرح القضية

١ - بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ وفي حوالي الساعة الثامنة الا ثلث مساء، وبينما كان المواطن السيد اسعد محمد صادق العارضة موجودا في حدائق الملك عبدالله مع زوجته وطفلته لغايات التنزه واثناء سيره سقط فجأة داخل هوة يتراوح ارتفاعها من اربعة الى خمسة امتار تقريبا امام اعين زوجته وطفلته وقد تبين ان تلك الهوة كانت بذلك التاريخ متروكة دون حماية ودون اية علامات او لا فتات تحذيرية تشير الى وجودها.

٢ - تم نقل المواطن السيد اسعد محمد صادق العارضة من مكان وقوع الحادث بواسطة رجال الشرطة والدفاع المدني الى مستشفى فلسطين، وبعد اجراء الصور الشعاعية له تبين وجود كسر مضاعف في اعلى عظم الفخذ الايسر ووجود تورم في منطقة الفخذ ناتج عن نزيف دموي مصحوب بالم شديد. وقد عولج مبدئيا بالشد

بالاثقال لمدة يومين، ثم اجريت له بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ عملية جراحية كبرى استغرقت ست ساعات اعطي خلالها خمس وحدات دم وتم تثبيت الكسر بصفائح وبراغي.

٣ - بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢١ اخرج المواطن السيد اسعد محمد صادق العارضة من المستشفى وهو يعاني من ضعف عام واعياء شديد والام مبرحة، بحيث امضى بعدها ما يقارب الشهور الثلاثة طريح الفراش منقطعا عن العمل مع عدم استطاعته استعمال الساق المصابة.

٤ - بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١ صدر قرار عن اللجنة الطبية في وزارة الصحة يفيد ان حالة المواطن السيد اسعد محمد صادق العارضة قد استقرت بتخلف عاهة جزئية وهي قصر الساق المصابة بنسبة ٣سم وبنسبة عجز مقدرة ب ١٢٪ من مجموع قواه العامة.

٥ - في اخر زيارة قام بها المواطن السيد اسعد محمد صادق العارضة للطبيب المعالج اعلمه الاخير بما يلي:

أ - انه من الممكن ان تزيد نسبة القصر في الساق المصابة مستقبلا.

ب - انه لابد من اجراء عملية جراحية اخرى للساق المصابة لازالة البراغي والصفائح المعدنية المثبتة للكسر.

ج - انه بحاجة الى اجراء علاج طبيعي مستمر مستقبلا.

٦ - اما من حيث التكاليف المادية المباشرة لهذا الحادث المؤسف فقد بلغت حتى الان مبلغ (٢٣٥٠) دينار تقريبا من حيث تكاليف الاقامة في المستشفى وتكاليف العملية الجراحية وتكاليف جلسات العلاج الطبيعي وقيمة الادوية والصور الشعاعية والمراجعات الطبية المنتظمة.

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

من الواضح ان سبب الحادث هو الاهمال الشديد والخطأ الجسيم والفعل الضار وذلك في ترك الهوة العميقة دون اتخاذ التدابير الضرورية لدرء خطرها على الرغم من دعوة الجمهور بواسطة الصحف لزيارة هذا المرفق. ودون الحاجة للخوض فيما عانى ويعاني منه المواطن السيد اسعد محمد صادق العارضة وعائلته من الاثار المادية والنفسية والاجتماعية نتيجة هذا الحادث المؤسف والموثق، فانني ارغب في توجيه السؤال التالي الى الحكومة.

ثانيا - السؤال

هل تم اجراء تحقيق اداري لتحديد المسؤول عن هذا الاهمال؟ وهل قامت الجهة التي تعود لها ملكية حدائق الملك عبدالله سابقا وحاليا بالتعويض على هذا المواطن عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة خطأ المسؤولين واهمالهم في ادارة هذا المرفق؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

فخري قعوار
عضو مجلس النواب الاردني

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم ٢٦١٠/٤/١٢/٥١
التاريخ ١٤١٢/٨/٢٥
الموافق ١٩٩٢/٢/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢٧٧/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ ومرفقه السؤال رقم (٤١) المقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار.

استطلعت رأي معالي امين عمان في موضوع السؤال المشار اليه ومرفقه الشكوى المقدمة من المواطن السيد (اسعد محمد صادق العارضة) فوافاني معاليه بالمطالعة التالية:

ان الحادث موضوع البحث تنظره حاليا محكمة صلح جزاء عمان وكانت المحكمة المذكورة قد اصدرت قرارا بتاريخ ١٩٩١/٣/٣٠ بادانة المهندسين اللذين كانا يعملان بمؤسسة اعمار العاصمة بتاريخ الحادث، وحبس كل منهما مدة شهر واحد لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التحذيرية حول الحفرة التي سقط بها المشتكي، ولكن محكمة استئناف عمان اصدرت قرار بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦ بفسخ حكم الادانة المشار اليه، واعادة القضية الى محكمة الصلح للتحقق من ان المهندسين المذكورين كانا فعلا مشرفين اشرافا مباشرا على المكان الذي سقط فيه المشتكي ولهما سلطة اشراف ورقابة عليه، ام ان المكان كان بتاريخ الحادث تحت سلطة الشركة المنفذة لمشروع حدائق الملك عبدالله، ولم يسلم الى مؤسسة اعمار العاصمة ولا زالت القضية منظورة امام محكمة صلح جزاء عمان.

وفي ضوء ما تقدم فان الاجراء السليم في رأيي هو انتظار حكم القضاء حتى لا يفسر اي تصرف اداري بانه بمثابة تدخل في سير القضاء ومجرى العدالة.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة: الى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي رئيس المجلس: الان يكمل الاستاذ حسين مجلي نقطة النظام، تفضل.

السيد حسين مجلي: اكمل ما ذكرت لأعود الى المادة «٨٢» المرتبطة بالمادة «٧٦» والتي تحيل اليها المادة «٧٦»، والتي تقول يجب ان لا يكون في الاستجواب، بالمعنى، ان لا يكون فيه مساس بأمر معلق امام القضاء.

وقضية التعويض كما ورد في الجواب قضية يحسم فيها ويفصل فيها السلطة القضائية والتي هي سلطة مستقلة ولا دخل لأي وزير من الوزراء في هذا الامر.

لذلك اعود لاقول ان المصلحة مصلحة خاصة لا شأن للوزير بها وليست تصرف منسوب اليه ولا يجوز برأيي اعمالاً للنظام الداخلي، ان تورد على جدول الاعمال كقضية استجواب. ولذلك ارجو رفع هذا الموضوع عن جدول الاعمال وعدم التعامل به كاستجواب،

وباقصى حد يمكن التعامل معه كسؤال.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ما هو مطروح على المجلس الكريم هناك استجوابات والاستجواب الاول اللي اشار له الاستاذ رئيس اللجنة القانونية بوجهة نظره وحسب ما جاء في النظام الداخلي في الاستجواب ان هذه الاستجوابات ارسلت الى المجلس خطيا، وما هو مطلوب الان في هذه الجلسة هو تحديد ما اذا قبلت هذه الاستجوابات من المجلس ان يحدد موعد للنقاش. الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

انا لا ادخل في محتوى الاستجواب ولكنني اضيف الى ما اورده سعادة رئيس اللجنة القانونية ان هذا الامر، موضوع البحث، يتعلق بهيئة محلية وهي مجلس بلدي، وبالتالي هي ليست جزءا من الحكومة المركزية وليس هناك وزير مسؤول عنها.

ان رئيس الوزراء في حالة امانة عمان الكبرى هو سلطة الوصاية او سلطة الرقابة المحلية وليس الوزير المشرف على ادارة الامانة، وهي نفس العلاقة التي تقوم بين البلديات وبين وزارة الشؤون البلدية والقروية، وبالتالي فان تلك التصرفات التي تقوم بها الهيئات المحلية تتحمل مسؤوليتها هي نفسها، وما دامت القضية معروضة على القضاء فلا مجال للمساءلة السياسية في هذا الموضوع، واعتقد ان الاستجواب يفتقر الى عناصر الاستجواب الواردة في النظام الداخلي وهو قيام الوزير بتصرف في شؤون وزارته يعرضه للمساءلة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس، بغض النظر عن قناعتنا بجدوى الاستجواب هل هو معقول او غير معقول وخاصة في الاستجواب رقم «٢»، على ارضية الاستجواب رقم «١» يوجد حالياً في القضاء اتمنى ان نسمع الى مقدم هذا الاستجواب ما هي وجهة نظره ومرافعته وما هي الأسس التي اعتمد عليها حتى نستطيع ان نجزم بان هذا استجواب او غير استجواب.

اعتقد ما هو وارد في جدول الاعمال لا يفي حتى الان بالغرض حتى نكون قناعة بان هذا استجواب ربما يكون لديه بعض المعلومات الاضافية، اتمنى ان يعطى الزميل الذي قدم الاستجواب ان يعطى دور لكي يوضح ماذا يريد بهذا الاستجواب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً اصل الاستجواب كان سؤال ونوقش وعرض من قبل النائب في جلسة سابقة، وحسب النظام الداخلي لم يقتنع بالجواب وحوله الى استجواب، فالامر تم شرحه وبحثه في هذا المجلس، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، بغض النظر عن القضية الشكلية او الروتينية الا ان هناك فيه مشكلة واعتبر الاستجواب غض النظر ما هو فرصة ان نتكلم، والمواطنون منذ ان انشأت المنطقة يتكلمون عن جدوى انشاء هذه المنطقة ولاي غاية انشأت، والاصل انها انشأت متنفساً لمواطني عمان ثم حولت بعد ذلك الى اماكن غلبت الشرطة وغلبت كل الدولة.

معالي رئيس المجلس: هذيك قضية محددة ابومحمد.

السيد عبدالحفيظ علاوي: معلش، انا حقيقة اقول انه لابد فيه ناس يتحملوا المسؤولية على هذه القضية اولا وهذه مشكلة تهم المواطنين وكانت فرصة ان تفتح.

معالي رئيس المجلس: الموضوع ليس نقاش موضوع الاستجواب.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا أطلب بان يحدد المسؤول، وهذا المواطن اللي سقط فيها فيه مسؤول عنه بغض النظر عن حياته.. الخ.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابو محمد نحن نتكلم بشكل موضوعي هل يقبل كاستجواب ام لا؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: طيب، هذه وجهة نظري ان نبحث الموضوع وان نصل الى تحديد المسؤولية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: الحقيقة هذا الموضوع يدخل في ولاية معالي رئيس المجلس وليس للمجلس فيه شأن، حيث نصت المادة السادسة من النظام الداخلي ان رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وطبقاً لارادته ويرعى تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي، وكما ان النظام الداخلي، كما ذكر الزملاء سعادة الاستاذ حسين مجلي ومعالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، ان هذا الموضوع مردود شكلاً حيث لم يتوفر فيه عناصر الاستجواب جميعها. وكما ان الموضوع امام القضاء والقضاء هو الذي يحدد حتى لو ثبت مسؤولية الدولة لا تثبت الا بالقضاء، والقضاء الان ردت محكمة الاستئناف القضية الى محكمة الموضوع لتحديد هل هو من مسؤولية الشركة المنفذة ام من مسؤولية المهندس المشرف. ويتعذر على الدولة او الحكومة التعويض الا اذا ثبتت مسؤوليتها في هذا الجانب، ولذلك تخلف عنصر مسؤولية الحكومة والوزير المعني، والموضوع ايضاً تخلف فيه عناصر السؤال الذي ينص على تطبيق المادة «٨٢» الذي يشترط ان لا يكون الامر منظور امام القضاء، والامر الان منظور امام القضاء ولم يقل فيه كلمته.

ولذلك هذ الموضوع من صلاحيات معالي رئيس المجلس وليس للمجلس فيه رأي.

معالي رئيس المجلس: كيف الصلاحيات استاذ عاطف؟ يعني ما هي الصلاحيات؟ القضية السؤال قدم واجابت الحكومة عليه، لم يقتنع السائل بجواب الحكومة حسب نص النظام الداخلي وحوله الى استجواب. الان المعروض على المجلس الكريم هو هذا السؤال الذي حول الى استجواب ان يقبل او لا يقبل؟

معالي وزير الدولة: معالي الرئيس، لم

يتوافر فيه اي عنصر من عناصر الاستجواب.

معالي رئيس المجلس: هذا موضوع اخر، اما انت تزج بموضوع ان من مهام رئيس المجلس ماذا؟

معالي وزير الدولة: ان يرد هذا الاستجواب شكلاً.

معالي رئيس المجلس: المجلس هو الذي يرد، هو الان المعروض على المجلس الكريم.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: في المادة السادسة من صلاحيات رئيس المجلس.

معالي رئيس المجلس: المجلس هو الذي يرد او يقبل، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

مع انني ادرك ان الحكومة هي المسؤولة عن ادارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، الا انني مع الاحترام للزميل الاستاذ فخري قعوار اجدني مختلفاً معه في موضوع هذه القضية. ذلك ان الاستجواب كما جاء في المادة «٩٤» من النظام الداخلي هو محاسبة الوزراء او احد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، هذا هو الاستجواب على وجه التحديد. لذلك هذا الامر لا يصلح موضوعاً لاستجواب وان كان يصلح موضوعاً لسؤال وفعلاً كان هو موضوعاً لسؤال، لان السؤال امر مختلف اي شأن ممكن ان نسأل الوزير عنه، عن اي امر نجهله.

لذلك سيدي الرئيس وحتى نكون حقيقة نطبق النظام الداخلي وحتى نطلب من الحكومة ان تراعي ذلك دائماً علينا ان نلتزم بالنظام الداخلي، وارى ان الموضوع لا يصلح موضوعاً لاستجواب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

انا اقترح حقيقة ان تستعرض الامانة العامة بدقة جميع الاسئلة والاستجوابات قبل تقديمها الى المجلس حتى اذا كانت موافقة للنظام الداخلي قدمتها والا ناقشت صاحبها في هذا الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالعزيز اذا سمحت هذا السؤال عرض على المجلس وحول، والمجلس الان هو المسؤول بقبوله كاستجواب او رده، القرار للمجلس الان وليس للامانة العامة. حسب النظام الداخلي السؤال قدم الى الحكومة، لم يقتنع النائب وحسب النظام يجوز تحويل السؤال الى استجواب، قدمه بهذه الطريقة، الان الاخوان اشاروا الى ان هذا لا يصلح ورده شكلاً، انتم اصحاب القرار فيه. فارجو ان نقف عند هذا الحد وان كان المجلس الكريم، بعد ان تحدث عدد من الاخوة، لا يقبلون هذا الاستجواب شكلاً فانتم اصحاب القرار فيه. فمن يرى رد هذا القرار شكلاً؟ تفضل استاذ فخري لا مانع من التعليق.

السيد فخري قعوار: شكراً، الحقيقة في العودة الى موضوع الاستجوابات اللي وارد في النظام الداخلي، الاستجواب هو محاسبة الوزراء او احد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، هذا لا يعني انه هو بشخصه ان يقوم بهذا التصرف. انا افهم هذا الامر على انه اذا كان التصرف من الوزير او من هم تابعين له في الجهاز الذي هو مسؤول عنه.

فاي جهة حكومية لها وزير وهذا الوزير سواء ارتكب هذا الخطأ الوزير بنفسه او بشخصه او اي احد من العاملين او الموظفين في قطاع او في مؤسسة او في هيئة تابعة لهذا الوزير. ولا اعتقد مع احترامي الجزيل لاخواين المتبحرين في امر القانون، لا اعتقد ان المقصود هو شخص الوزير في هذا النص، هذه مسألة.

المسألة العامة قيل ان هذه القضية فردية وانها ليست قضية عامة، انا باعتقادي اذا انا اعطيت الفرصة للكلام في جلسة مناقشة هذا الموضوع، اذا حددت هذه الجلسة، ان ابين ان هذا الموضوع ليس عاماً وانما هو نموذج على عمل او تصرف من الحكومة تجاه مواطن ويصلح هذا النموذأ لان يكون عاماً لان كل مواطن معرض للوقوع او يلحق به اذى بمناسبة ما مع اي جهاز من الاجهزة الحكومية او الاجهزة العامة.

وبالتالي هي نموذج على قضية عامة وليست قضية عامة، انا اعرف انها قضية فردية تهم شخص معين، لكن الاستخلاصات النهائية من هذا الموضوع ستكون عامة وتستجل مسابقة في هذا الموضوع عندما نقرر او نحدد ان على الحكومة او اي جهة تابعة لها ان تلتزم ادبياً ومادياً تجاه الشخص المعني او الذي الحق به الاذى او الضرر.

ثم ان القضية منظورة امام القضاء، هذا صحيح، لكن الشخص الذي اتحدث عنه لم يشتكي ولم يرفع دعوى وبالتالي هو ليس طرفاً في القضية، يعني لا ينتظر نتائج التحقيق حتى يقال ان له حق او ليس له حق، او ان له تعويض او ليس له تعويض، هو لا ينتظر بنتيجة المحاكمة، وبالتالي القول بان القضية منظورة امام القضاء صحيح لان الحق العام هو الذي اشتكى على المهندسين بصفتها الشخصية ولم يقل هناك اي دور للمؤسسة. انا افترض ان الشخص المتضرر اللي هو موضوع الاستجواب كان ينبغي عليه ان تقدم له التعويضات المادية والمعنوية فوراً من مؤسسة اعمار العاصمة التي اصبحت امانة عمان هي الخلف القانوني لهذه المؤسسة.

فمن هذا اقول ان القضية منظورة امام القضاء لكن بين الادعاء العام وبين المهندسين المشرفين على المشروع او العاملين في المشروع فيما بعد، والان هذه المسؤولية انتقلت الى امانة عمان الكبرى.

هذا ما اريد ان اوضحه وارجو ان يحدد موعد المناقشة وعندئذ سنبين بالادلة الكافية واللازمة حول هذه القضية، ونحدد ايضاً بالادلة على ان هذه القضية عامة وان القضاء ليس هو القضاء المقصود عندما يقال ان لا تكون معروضة امام القضاء. الشخص المشتكي ليس معنياً، على المؤسسة ان تقدم له تعويضه واذا كان المهندس او غير المهندس هو الذي تسبب في الايذاء عندئذ هذه القضية تكون من شأن المؤسسة التي اصبحت تابعة لامانة عمان.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان الاستاذ فخري قدم ما عنده في

السؤال، وجاء الجواب ولم يقتنع بالجواب وحوله الى استجواب، وحسب ما جاء في النظام الداخلي وما اشار اليه الاخوان بان الاستجواب هو محاسبة الوزراء او احد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، وكما اوضح الاخوان ان هناك مسؤولية مباشرة، انا انقل ما قاله الاخوان، وان هذه هيئة عامة وليست هيئة تحت سلطة معينة. وادرج هذا السؤال على جدول اعمال اليوم حسب ما جاء في المادة «٩٥»، والمادة «٩٦» تقول المجلس هو الذي يحدد موعد للمناقشة اذا قبل السؤال، فما دام قد تحدث حوالي عشرة من الاخوان حول هذا الموضوع اعتقد انه يكفي لاعطاء صورة للمجلس لقبول الاستجواب شكلاً او لا، واذا قبلتوه يحدد موعد واذا لم تقبلوه نرده هذا الان معروض على المجلس الكريم، تفضل استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة قبل ان يحدد موعد المناقشة حسب نص المادة «٩٦» من النظام الداخلي يجب ان يستمع المجلس الى اقوال الوزير المختص حول الموضوع. اذا كان هناك وزير مختص عندئذ تنطبق شروط الاستجواب، اما اذا لم يكن هناك وزير مختص فعندئذ تنتفي الشروط.

ولذلك لا بد من حسم هذه القضية بالذات قبل البت بالموضوع بشكل عام، ان نبحث اذا كانت امانة العاصمة مرتبطة بوزير ما ام غير مرتبطة.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالسلام ما تفضلت فيه قاله الاخوان انها هيئة عامة، بلدية عامة.

السيد عبدالسلام فريحات: سيدي الرئيس امانة العاصمة تختلف عن البلديات الاخرى التي تأتي بالانتخاب، هذه تعين بقرارات، تنسب من معالي وزير البلديات الى مجلس الوزراء، تعين تعيين.

معالي رئيس المجلس: ما قلت واضح استاذ عبدالسلام، نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة اجابتي على ما قاله الزميل من ان معالي الوزير يتكلم اولا قبل تحديد موعد المناقشة هذا اذا سلمنا ن هذا استجواب، نحن ما سلمنا انه استجواب اصلا. ولذلك لا نبحث المادة «٩٦» من النظام الداخلي قبل ان نقرر ان هذا استجواب او غير استجواب. فالخلاف الان منصب على ان ما قدم هل هو استجواب حقيقي ام انه مرفوض شكلياً؟ فنبت في هذه القضية. وانا حقيقة عندي مقترح في هذا الموضوع اذا رأى المجلس انه ليس استجواباً وانه مردود شكلياً، هذا المواطن لا ينبغي ان يضيع مع الشكليات. فاقترح ان يحال للجنة الادارية كعريضة من مواطن تبحثها اللجنة الادارية وتعرض على المجلس الكريم، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ولهذا نطرح هذا الموضوع، من يوافق على اقتراح رد هذا الاستجواب شكلاً لعدم توفر شروط الاستجواب فيه، من يوافق على ذلك؟ ويرد

شكلاً، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٢ - الاستجواب رقم «٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ مقدم من سعادة النائب السيد منصور مراد موجها الى معالي وزير الصحة حول شهادات اطباء الاختصاص والاعتراف بها.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو تسجيل الاستجواب التالي لوزير الصحة.

الاستجواب: ان استجوابي يتعلق بالنقاط التالية:

احتوى رد الوزير على سؤال رقم٢ حول التباطيء المتعمد على تقويم شهادات الاختصاص والاعتراف بها سيكون وسيتم خلال شهر واحد وهذا لم يتم لغاية الان.

- اعتماد الواسطات في عملية اصدار الاعترافات بشهادات اطباء الاختصاص، ومنهم حالات يقيم اصحابها في خارج البلاد.

- عدم النظر والتقويم الا لخمسة شهادات فقط في كل اجتماع للجان المختصة رغم مطالبة بعض اعضاء اللجان بأنهم قادرون بتقويم جميع الشهادات والوثائق لانها مستوفاة جميع الشروط حسب النظام الداخلي للمجلس وذلك مدعوم باعتراف مكتوب موجود مع كل طبيب مختص قدم اوراقه وبلغ بان شهاداته ووثائقه سيتم تقويمها - اي ان تقويم الشهادات تتم بيوم واحد.

- استمرار وضع الشروط التعجيزية واعتماد التعليمات وباثر رجعي بهدف استمرار تعطيل اصدار الاعتراف لاطباء الاختصاص رغم صدور قانون في الديوان الخاص لتفسير القوانين ومن ديوان التشريع لرئاسة الوزراء.. ويرغم هذا استمر ويستمر المجلس بالمراوغة وعدم القيام ببدأ التقويم واصدار الاعترافات بالشهادات والوثائق المقدمة حسب الاصول والنظام الداخلي للمجلس.

- استغراب بعض الملحقين الثقافيين ببعض السفارات من الطلبات التعجيزية التي يطلبها المجلس من الاطباء مما اشعرهم بوجود محاولات متعمدة هدفها الاحتكار للمهنة والسوق وهذا يضر بسمعة بلدنا.

لكل هذه النقاط مجتمعة ومنفردة ارجو تسجيل هذا لاستجواب حسب الاصول.

ومع الاحترام

النائب
منصور سيف الدين مراد
١٩٩٢/٣/١٥

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي: انا اعتقد ان ما ورد على موضوع الاستجواب السابق يرد على هذا الاستجواب ايضاً، وارجو ان ابدي ان هناك خلاف حول تفسير قانون وليس المنفذ لذلك الوزير، الذي ينفذ ذلك هناك ايضاً مجلس مختص هو الذي ينفذ قرار تفسير ديوان القوانين.

ولا يملك المجلس ولا يملك الوزير حتى ان يحل محل هذا المجلس.

المتضرر ان كان المجلس اخطأ في قراره امامه القضاء لان قراره قرار اداري مفتوح الطعن فيه امام محكمة العدل العليا، ولا يجوز لا لمجلس الوزراء ولا للوزير ولا لهذا المجلس ان يحل محل المحكمة التي هي الجهة المختصة لانصاف اي متضرر.

في الواقع من حيث الشكل اعود لاقول انه فيه شيء اسمه الخصومة، يعني وزير الصحة ليس خصماً في هذه القضية، الخصم هو المجلس المختص وقرارات هذا المجلس قابلة للطعن امام محكمة العدل العليا.

لذلك اعود واقول ان ما ورد على الاستجواب السابق يرد على هذا الاستجواب وارجو عدم وضعه على جدول اعمال هذا المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

من المعلوم ان القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين له وصفان، الاول تشريعي وله قوة القانون الساري المفعول، الثاني غطائي قطعي محصن. ولذلك ينبغي ان يبادر المجلس الطبي فوراً للالتزام بالقرار وتنفيذه احقاقاً لحق الاطباء الذين تتوفر فيهم شروط التقييم.

اما ان نضيف شروطاً جديدة لم تكن واردة في التقييم اصلا لشهادات الاختصاص قبل صدور القرار عن ديوان تفسير القوانين فهذا بمثابة تعطيل للقرار بصفتيه التشريعية والقضائية، فضلاً عن انجاز المجلس الطبي تقييم قرابة الربع من شهادات الاختصاص.

معالي رئيس المجلس: دكتور اذا سمحت المطروح شكل الاستجواب وليس مناقشة الموضوع، لا نريد مناقشة الموضوع وانما نقول هل نقبل هذا كاستجواب ام لا.

الدكتور احمد الكوفحي: يجب ان يصدر المجلس الطبي الاعتراف بشهادات هؤلاء فوراً.

معالي رئيس المجلس: من المسؤول عن ذلك هذا شكل الموضوع، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

انا ارى ان الاستجواب صحيح ومسؤولية ورير الصحة موجودة على المجلس الطبي وان كان له كيان مستقل، والموضوع الطبي المسؤولة عنه وزارة الصحة مباشرة سواء صحة المواطنين او مثل هذا الموضوع.

وبالتالي فالمسؤولية محصورة في وزارة الصحة وانا ارى ان يسار في الاستجواب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

زملائي، المجلس الطبي الاردني مجلس متخصص له مجلس مكون من نقيب الاطباءوعمداء كلية الطب ومدير الخدمات الطبية برئاسة وزير الصحة. وليس للوزير ان يتدخل بامر او بقرار اللجان المتخصصة التي تقول بتقديم هذه الشهادات.

وانني استغرب ما تفضل به الزميل النائب بقوله في استجوابه اعتماد الواسطات في عملية اصدار الاعتراضات بشهادات الاطباء حقيقة هذه مؤسسة نحترمها جميعاً ومن حيث الموضوع انني احترم رأي رئيس اللجنة القانونية بما تفضل به مع رد الاستجواب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: حقيقة معالي الرئيس سواء في هذا الاستجواب اوالاستجواب الذي سبقه، انا استغرب حقيقة، وليسمح لي رئيس اللجنة القانونية ان اختلف مع بالتفسير الذي ذهب اليه، كيف ان نعتبر الوزير شخصاً طبيعياً. الوزير لكل غايات النظام الداخلي والدستور هو شخص معنوي صاحب ولاية، فعندما نقول محاسبة الوزراء او احد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، ليس المقصود ابداً محاسبة شخص الوزير بتصرف خاص له، المقصود كل ما يتبع له في ولايته العامة، والاستجوابان اعتقد يجب ان يتبعان لمسؤول في هذه الدولة وزير ما. في هذه الدولة، فلا يجوز تفسير النص التفسير الذي ذهب اليه رئيس اللجنة القانونية، التفسير الضيق.

ما الذي يمنعنا غداً من استجواب وزير المالية في شأن اخطأ به مثلاً مدير الجمارك؟ كأن نقول ليس هذا تصرف وزير. ما الذي يمنعنا من استجواب معالي وزير الصحة مثلا في شأن اخطأ به مدير صحة في محافظة؟ لا يجوز اطلاقاً ان نعتمد التفسير الضيق الذي ذهب اليه رئيس اللجنة القانونية بان نقول لا يجوز محاسبته لان هذا ليس تصرف وزير. الوزير هنا صاحب ولاية عامة، هذا ينطبق على الاستجواب رقم «٣» وانا اعتقد ان هناك وزير في هذه الدولة مسؤول عن مواضيع الاستجوابين، وارى ليس فقط قبول الاستجواب الثالث موضوع البحث بل كان لابد من قبلو الاستجواب السابق لغايات الشكل ولغايات المستقبل.

هذه ستكون سابقة خطيرة اذا اعتبرنا شخص الوزير فقط، يجب ان نعتبره صاحب ولاية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، بالنسبة للقرار السابق الاغلبية الكبيرة في المجلس اعتقد ان الاعتراض عليها غير مقبول لقرار المجلس يحترم، الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: انا ثنيت على رأي رئيس اللجنة القانونية وباعتقادي ان المجلس الطبي الاعلى هو صاحب القرار، واذا كان هناك متضرر او متضررين بامكانهم اللجوء الى القضاء، ولا اعتقد اننا نحمل مسؤولية عدم موافقة المجلس الطبي الاعلى اعطاء الاختصاص لاي طبيب الى معالي وزير الصحة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارجو بادىء ذي بدء ان رأيي لا يتعلق بشخص مقدم الاستجواب ولا بشخص الوزير الموجه له، وانما هو محاولة الوصول الى تقاليد برلمانية هي الاولى من نوعها في هذا المجلس.

انا اعتقد ان هذا الاستجواب صحيح من حيث المبدأ لانه موجه لوزير على تصرف له كرئيس لمجلس، كان بامكانه ان كان مخالفاً لذلك المجلس ان يتخذ من الاجراءات ما يمكنه من ان يتحمل مسؤوليته.

ولكني اعود للشكل في هذا الاستجواب، المادة «٩٤» سيدي الرئيس عجزها يقول «وتراعى في الاستجواب احكام الفقرة الثانية من المادة ٨٢» المادة «٨٢» تقول يجب ان يكون السؤال موجزاً منصباً على الوقائع كما يجب ان لا يكون توجيه السؤال ضاراً بالمصلحة وان لا يشتمل على عبارات نابية او ذكر اشخاص او ان يكون متعلقاً بمصلحة و . . الخ، وبالتالي فيه اقرار مسبق بالتهجم على جهة ما.

ولذلك فانني اوصي بان تشطب من هذا الاستجواب العبارات التي فيها مساس بمجلس قائم ومن جملتها «اعتماد الوساطات» و «وضع الشروط التعجيزية» و «الضرر» و «هذا المجلس لديه محاولات متعمدة هدفها احتكار المهنة والسوق الامر الذي يضر بسمعة بلدنا» انا اظن ان هذه العبارات اذا ما استثنيت فالاستجواب في محله ويجوز توجيهه، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

في الواقع كنت اود ان اتحدث بنفس الموضوع الذي تحدث به معالي الاخ ابو عصام، وباعتقادي ان هذا الموضوع شكليا استجواب بكل معنى الكلمة ولسنا الان بصدد مناقشة المحتوى والمضمون.

واما ما اسماه الزميل المحترم من ان هناك كلمات نابية باعتبار نص المادة «٨٢» باعتقادي هذا مقياس مطاط. وما يعتبره البعض نابيا قد لا يعتبره البعض نابيا لانه يريد ان يعرض مشكلة وهذه المشكلة يعبر عنها بتعابير تدل على انها قد تركت اثاراً سلبية على قطاع معين من المواطنين. واذا كانت هناك من شروط فماذا نقول عنها الا ان نقول عنها شروط تعسفية سيقال نابية، شروط جائرة سيقال نابية، شروط في غير موضعها سيقال عنها نابية. فباعتقادي ان هذا الامر ليس من الامور التي يعول عليها كثيراً خاصة وانه ما جرح اشخاصاً باعيانهم وما تكلم عن اناس باشخاصهم واعيانهم، هو يتكلم عن مجلس بصفته الاعتبارية الذي يمارس اعمالاً اضرت بقطاع عريض من المواطنين والاطباء.

لذلك ارى ان الاستجواب من حيث الشكل في محله وينظر اليه في هذا الموضوع، وما قالوا عنه من ان بعض كلماته نابية لا اراها نابية، ولذلك ارى ان يصوت على هذا الامر وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس هذه المرة انا ارى ان ما قدمه النائب السيد منصور مراد هو استجواب، ذلك انه يقول او ينسب تصرفات معينة حسب حكم المادة «٩٤» من النظام الداخلي.

يقول هنالك تباطؤ متعمد في تقييم شهادات الاختصاص وهذا اذن نسب فعل معين، ويقول هنالك شروط تعجيزية توضع شروط تعجيزية واعتماد تعليمات باثر رجعي يهدف استمرار تعطيل اصدار الاعتراف باطباء الاختصاص، ويقول هنالك محاولات متعمدة هدفها الاحتكار للمهنة والسوق وهذا يضر بسمعة بلدنا، هكذا الاستجواب حدد نقاط محددة وبذلك تقيد تقيداً تاماً باحكام المادة «٩٤» من النظام الداخلي.

اما موضوع الالفاظ النابية، سيدي الرئيس هو حقيقة يتكلم عن هيئة معنوية، لا يتكلم عن شخص بعينه. اكثر من ذلك حكم الدستور والنظام الداخلي يعطي النائب ملء الحرية بان يتكلم لكي يعبر عن فكرة يريد ان يوصلها لنا، لا نقبل شتائم طبعاً، لكنه هو ينسب تصرف معين، التصرف تباطؤ او شروط تعجيزية او اهمال في تقييم الشهادات.

سيدي الرئيس، مع الاحترام انا ارى من حيث الشكل ان هذا الاستجواب مستوفي للشروط الشكلية للاستجواب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: انا حقيقة مع الاحترام مرة اخرى ارى ان ما سمي استجوابا مخالفا حتى لاحكام الدستور ويخل بمبدأ فصل السلطات. السؤال المفروض الجواب عليه لو اخذنا من حيث الشكل، حتى من حيث الشكل، الاستجواب يطعن بتقييم الشهادات ويقول ان هناك شروط تعجيزية. هل نحن الجهة التي تملك، او حتى مجلس الوزراء، هل هو الجهة التي تملك ان تقول للمجلس الطبي اقبل هذه الشهادات؟ ام الجهة المخولة بوفق القانون والسلطة التي تنفذ القانون هي الجهة التي تنظر هذه الشهادات؟! ارجو ان اوضح انني اتحدث في الشكل.

هل يملك مجلس النواب مجتمعاً ان يأمر المجلس الطبي بقبول الشهادات او عدم قبولها؟ ايها الاخوة نحن جهة تشريعية لا نحل محل الجهة التي تنفذ القانون وهو المجلس الطبي، ولا نحل محل القضاء الذي يراقب صحة تنفيذ المجلس الطبي للقانون. الجهة التي تنفذ القانون هي المجلس الطبي، ان اخطأت لا رقابة لا لمجلس الوزراء ولا لهذا المجلس عليها. الجهة التي تراقب هي القضاء حتى لو صح الادعاء الوارد في موضوع السؤال او ما سمي استجواب.

اعود لاقول اننا من حيث الشكل لسنا امام استجواب واننا ايضاً امام امر ضار حتى بالمصلحة العامة اذا هذا المجلس ارتأى انه سيحل محل السلطات التنفيذية، اي جهة تنفيذية نحن سلطة تشريعية، الذي يخطىء في تنفيذ التشريع يذهب للقضاء ليتظلم امام

القضاء، بخلاف ذلك نحن نخل بالمصلحة العامة ونخالف الدستور ومبدأ فصل السلطات، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: الحقيقة بعد الذي سمعناه من الزملاء اتمنى على الرئاسة الكريمة ما عاملت به الاستجواب السابق ان تعامل هذا الاستجواب، حيث انني انا شخصياً لا ارى فيه صفة استجواب حيث ان معالي وزير الصحة ليس هو صاحب القرار في المجلس الطبي، ولا هو الذي يشرع القوانين لهذا المجلس.

ارجو من الرئاسة الكريمة طرح الموضوع للتصويت من يقبله ومن لا يقبله.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: انني ارى ان الاستجواب صحيحاً ومعالي وزير الصحة هو رئيس هذا المجلس وان كان اساس المقارنة الذي ذهب اليه الدكتور حسني غير وارد، بالمجلس ليس دائرة تنفيذية من دوائر وزارة الصحة ولكن معالي وزير الصحة يرأس هذا المجلس. وهنا اختلف ايضا مع زميلي رئيس اللجنة القانونية الاستاذ حسين مجلي ان لايعامل هذا الاستجواب معاملة الاستجواب السابق الذي وردت بشأنه امانة عمان الكبرى وارجو طرح هذا الموضوع للتصويت والانتهاء منه، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: سيدي الحقيقة مضطرين ان نختلف مع سعادة الاخ رئيس اللجنة القانونية، المادة «٥١» من الدستور تنص على الاتي «رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته» اذن المسؤولية للوزير تقوم عن اعمال وزارته وليس عن اعماله الشخصية فقط.

الامر الاخر الذي اشار اليه سعادة الاخ رئيس اللجنة القانونية بان هذه الامور من اختصاص المحاكم، الحقيقة فيما يتعلق بموضوع هذا الاستجواب المطروح امامنا ليس هناك قرار يمكن عرضه على المحاكم لتفصل فيه. لان المحاكم لا تنظر الا في القرارات الادارية الصادرة عن جهات مختصة، اما اذا كانت كما يقول الاستجواب وضع امور تعجيزية ووضع عراقيل ومماطلة فهذه ليس قرارات ادارية يجوز الطعن بها امام المحاكم، والا فكل شيء اذا يتركه مجلس النواب ويحال الى القضاء، هذه سياسة عامة ومن هذا المنطلق ان ارى ان شروط الاستجواب مكتملة في هذا الموضوع المطروح امامنا الان، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

صحيح المجلس الطبي هو صاحب الاختصاص وعلى رأسه الوزير، وديوان تفسير القوانين انصف الاخوة الاطباء وان من حقهم ان يعطوا شهادات اختصاص في ممارسة مهنة الطب. لكن المماطلة هي التي تستوقفنا كنواب هيئنا الله لخدمة هذا الشعب.

فعندما يذهب وفد من هؤلاء الاطباء ذوي الاختصاص ويقابلوا معالي السيد وزير الصحة بتاريخ ٣/٣ ويتعهد معاليه بانهاء الموضوع خلال اسبوعين.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت نحن نناقش الشكل وليس الموضوع، اذا لك اعتراض قل ما تشاء في الشكل وليس في الموضوع. اخر المتحدثين الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس.

انا لا اريد ان اطيل في هذا الموضوع، لكن الموضوع هذا مهم حقيقة. يبدو ان سبب اللبس اللذي نقع فيه في هذا الامر هو انه مش متنبهين أن هنالك مناقشة للسياسة، لسياسة الصحة، لسياسة التربية والتعليم، لاي مناقشة، وهنالك فيه استجواب، الحقيقة الاستجواب صعب توسيعه، الاستجواب ينصب على واقعة وقعت او تصرف قام به الوزير، اي مسؤولية اخرى بحكم ولايته وقيادته لوزارته هنا تناقش السياسة.

وبالامكان تصويب هذا الوضع من مناقشة السياسة ومناقشة السياسة تؤدي الى اشتراك اكثر ووقت اطول وعندئذ ممكن مناقشة هذه الامور فهيا. اما تخيل يا سيدي الرئيس لو كان كل وزير كلما تقع واقعة كأن يرتشي موظف تابع لوزارة اويقوم حاكم اداري بتصرف، يسأل الوزير ويوجه له مثل هذا الاستجواب يضيع الحقيقة كل وقت المجلس. ما لهذا قصد هو قصد عن مسؤوليته المباشرة، انا مع سعادة الاخ رئيس اللجنة القانونية فيما ذهب اليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، تحدث عدد كافي من الاخوان وقصدت ان يتحدث هذا العدد لتوضيح الصورة، والان هناك اقتراح برد هذا الاستجواب شكلاً فمن يؤيد هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «٢٩» من «٦٧»

معالي رئيس المجلس: «٢٩» من «٦٧» اذن يقبل الاقتراح شكلاً، والان حسب نص النظام يحدد المجلس لمدة لا تقل عن ثمانية ايام، السيد رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي: حقيقة كل تصويت بحاجة ايجابيا ان يأخذ تصويت الاكثرية بانه استجواب.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت حقيقة هذا امر لا يحتاج اكثر من ذلك، وهناك اقتراح وثني عليه والتثنية عليه طرحت للتصويت ولم تقبل ولهذا الاصل فيها ان تسير حسب النظام الداخلي، استاذ عبدالرؤوف تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا اتفق مع سعادة رئيس اللجنة القانونية فيما ذهب اليه، فالاصل في الاستجواب مقبول ما لم يرد. اما

الامر الثاني فنحن لسنا بحاجة الى تحديد موعد جلسة مناقشة الاستجواب وانما اعطاء الوزير مدة لا تقل عن ثمانية ايام للرد، وبعد ان يرد يحدد موعد المناقشة سنداً للمادة «٩٦» «يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس وجهاً للاستعجال ووافقه الوزير» فالان المطلوب هو ان تبلغنا الحكومة بالوقت الذي يكون فيه معالي الوزير جاهزاً لابداء رأيه في الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: معالي الرئيس، لقد طرحت للتصويت ان كان هذا الاستجواب يرد شكلاً وصوت المجلس بالاقلية انه يرد شكلاً، فاذن يبحث موضوعاً. فلذلك يتوجب ان كان الاستجواب من حيث الموضوع وليس الشكل صالحاً للنظر فيها.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم لا يجوز المقاطعة، تفضل معالي الوزير.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس، ان جولة النقاش كلها قد انصبت على رد الموضوع شكلاً ام لا، فتبين ان الاكثرية تعتقد انه لا يرد شكلاً لكن المجلس لم يناقش ان كان الموضوع يصلح، عفواً انا اتحدث عن عرف برلماني، وبما انكم تحرصون على العرف البرلماني اذن اي شخص يقول هذا استجواب ولا يرد شكلاً فيقبل موضوعاً. وبرأيي ان هذا السؤال على بساطته يجب طرحه ويجب تصويت المجلس بالقبول موضوع، هذا هو رأيي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، النظام الداخلي واضح في هذا المجال، المادة «٩٤» حددت معنى الاستجواب، المادة «٩٥» حددت شكل وقناة هذا الاستجواب، وفي نهايتها بعد ان ادرج خطيا حسب منطوق المادة «٩٥» على جدول الاعمال بتحديد موعد المناقشة في موضوعه، هذا نص النظام الداخلي. وفي المادة «٩٦» يحدد المجلس موعد المناقشة، وما ذكره معالي الاستاذ عبدالرؤوف هو ان الوزير المعني يطلب اليه في الجلسة التي يحددها المجلس اعطاء بيان في هذا الموضوع، وللمجلس ان يناقش في تلك الجلسة او يؤجلها لموعد اخر، هذه حيثيات واجراءات النظام الداخلي.

فالآن قبل شكلاً ويسير بالقناة الطبيعية وعلى المجلس ان يحدد موعد لبيان الحكومة للمناقشة فيه بمدة لا تقل عن ثمانية ايام حسب منطوق المادة «٩٦» ويقترح يوم الاحد القادم، استاذ ابو عليم.

الدكتور محمد ابوعليم: معالي الرئيس، الموضوع هذا بحث من قبل اللجنة الصحية فارجو ان يعطونا صورة قبل المناقشة.

معالي رئيس المجلس: موضوع المناقشة ليس هناك شرط ان يحول، المجلس هو صاحب القرار، قرار المجلس هو النهائي في الموضوع استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارجو ان اشير الى نقطة نظام ان موعد الجلسة لا يجوز ان يقل عن ثمانية ايام، اليوم هو ٣/٢٢ فالموعد في ٣/٣٠ والمجلس ينتهي في ٣/٣١، اذا سمح الاخوان لا يجوز ان يقل عن ثمانية ايام، فلا

يجوز ان يحدد يوم الاحد، يجب ان يحدد يوم الاثنين ويوم الثلاثاء تنتهي دورة المجلس، ارجو حل هذه الحزورة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: يوم الاربعاء يوم عمل للمجلس ويوم ٤/١ هو نهاية المدة، اذن يحدد يوم الاثنين اذا اتفق الاخوان على ذلك. الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي: رغم اننا تجاوزنا نقطة لكن اريد فقط ان اذكر ان كافة قرارات المجلس بحكم الدستور تصدر قرارات كلا من المجلسين باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين. فأي قرار ايجابي لقبول موضوع للتصويت عليه يحتاج بحكم المادة «٨٤» الفقرة «٢» اكثرية الحاضرين.

اما من حيث تحديد الجلسة اقترح ان تكون يوم الاحد ٣/٢٩ لتكون ضمن المدة القانونية.

معالي رئيس المجلس: المدة لا تقل عن ثمانية ايام.

السيد حسين مجلي: يا سيدي اليوم فليكن محسوب والجلسة الوحيدة اللي بقيت يوم ٣/٢٩ فليكن هذا اليوم محسوباً.

معالي رئيس المجلس: نقبل منك الفتوى هذه ويوم الاحد القادم بيان وزير الصحة حول هذا الموضوع، اذا سمح الاخوان في نهاية هذا النقاش حقيقة اسجل اعتزازي بقراري المجلس في القبول والرفض وانتم مدرسة وانا لا اقبل حقيقة القول بان هذه سابقة خطيرة ان يرد، ونحن نعتز اننا نرد ونقبل بقرار منكم، وهذه مدرسة نتعلم فيها ونعلم فيها. فشكراً لكم على هذا النقاش الفاعل والممتاز والذي هو سابقة جيدة في القبول والرفض، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «٢٨٨٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/٥ والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء الامن العام لسنة ١٩٩٢ على المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم أم/٢١/٢٨٨٣

التاريخ ١٤١٢/٩/٢

الموافق ١٩٩٢/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من مشروع (قانون معدل لقانون صندوق شهداء الامن العام لسنة ١٩٩٢ بشكله االذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٩ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل لقانون صندوق شهداء الامن العام

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء الامن العام لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية ولمرة واحدة فقط على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة على (٥٠٠) خمسمئة دينار ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد اسرة الشهيد الذين ستدفع او تسلم الاعانة اليهم.

ب - يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقاً لقرارات اللجنة.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء الامن العام

١ - صدر القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩١ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٧٥) تاريخ ١/٩/١٩٩١ وبموجبه رفع قيمة الاعانة الفورية لورثة الشهيد من (٣٠٠) دينار الى (٥٠٠) دينار.

٢ - ونظرا لعدم وجود نص مماثل في قانون صندوق شهداء الامن العام رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ واسوة بالقوات المسلحة فقد وضع المشروع المرفق وذلك للمساواة بين شهداء المؤسسات.

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة القانونية؟ للجنة القانونية.

السيد الامين العام:

٦ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم «٧٣٨» تاريخ ١٧/٣/١٩٩٢ والمتضمن اعادة مشروع قانون الاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ مع التعديل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٤/٧٣٨

التاريخ ١٧/٣/١٩٩٢

الموافق ١٤/٩/١٤١٢

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٢٥٧) تاريخ ٢٣/١/١٩٩٢ المتضمن (مشروع قانون الاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠).

لقد قرر مجلس الاعيان بجلسته الرابعة عشر من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٢ الموافقة على مشروع قانون المذكور كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي عليه:

المادة (٦) الفقرة (د): اضافة كلمة (والبيئية) بعد كلمة (والصحية) الواردة فيها.

المادة (٧) الفقرة (جـ): اضافة العبارة التالية:

(اعضاء المجلس) بعد عبارة (او باكثرية اصوات) مباشرة لتصبح على الوجه التالي (ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضاء المجلس) وشطب ما بقي منها وهي العبارة (الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة) حيث لم يعد لها ضرورة او لزوم لفقدانها معناها بعد هذا التعديل على هذه الفقرة.

ابعث لمعاليكم بالمشروع كما عدله المجلس للتفضل بعرضه على مجلس النواب لاجراء اللازم.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة القانونية، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد ان مجلس الاعيان الكريم قد اعاد هذا القانون الى مجلسنا على شيئين بسيطين لا يستحقان ان يعود وان يعود الى اللجنة القانونية. فاقتراحي المحدد ان يبحث هذا التعديل الذي ورد من مجلس الاعيان الان وان يقرر المجلس رأيه فيه وان يعود لمجلس الاعيان، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

أرجو أن اؤيد سعادة زميلي الاستاذ فارس النابلسي خاصة واننا نطالب بالاصلاح الاداري، وهذا القانون هو لدمج دائرتين لمنع ازدواجية العمل. وان تأخيره للعرض على اللجنة القانونية يعني انتهاء الدورة البرلمانية وان لا يعاد النظر به الا في الدورة القادمة.

اني مع كل الاحترام لمجلس الاعيان انه يعيد بعض القوانين احياناً لاسباب شكلية، وفي هذه الحالة فان السبب تعلّله. انا اتمنى ان يناقش الموضوع في هذه الجلسة وان لا يحال الى اللجنة القانونية واحتفظ بحقي في الحكي في الموضوع واكتفي بالكلام في الشكل في هذه المرحلة وشكراً، سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة انا اخشى اذا الان صار حديث في الموضوع ان نتحول نحن الثمانون الى لجنة صياغة والامر لكم.

الامر الثاني الحقيقة هذا محاكمة عقلية وصياغة تشريعية يختلف الناس فيه، فالاولى ان يدرس في اللجنة القانونية حتى تنسب لكم، فقد توافقون على تنسيبها وقد تخالفون. وهذا هو الاولى وهو الذي يسلك فعلاً حسب النظام الداخلي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

بالرجوع الى النظام الداخلي في باب رد مشاريع القوانين احالت هذه المادة الى الفصل السادس والسابع من هذا النظام الداخلي. والفصل السادس ينص على انه اذا احيل مشروع قانون الى هذا المجلس فيجب ان يحال الى اللجنة القانونية لذلك ارى اضافة لما ذكره مقرر اللجنة القانونية ان يعاد الامر للجنة لان الصياغة هنا تتشعب ولا ننتهي من هذه الفقرة وان قلنا انها قليلة وصغيرة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: استسمح سماحة الشيخ ان يقرأ المادة «٣٩» من الفصل السادس «لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه. على انه اذا كان هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالا فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي فاذا اقرته الاكثرية يقرأ في الحال علنا والا فينتظر مرور المدة المذكورة».

وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة الشكل لا يترتب على مخالفته في هذه القضية بطلانه، يعني عدم احالة هذا المشروع الذي جاء من مجلس الاعيان للجنة القانونية ومناقشة هذا اليوم لا يترتب على ذلك اي بطلان. لانها قاعدة لا تتعلق بنظام عام وليس هنالك نص على ترتيب بطلان على مخالفة هذه القاعدة، هذه نقطة جوهرية لا بد من اثارتها في البداية النقطة الثانية، الكلمتان اضافهما مجلس الاعيان وكان يمكن ان تمشي الامور دون اضافة «والبيئة»، ومعروف «والصحية» تتضمن فعلاً عدم تلوث البيئة، والنقطة الثانية «اوباكثرية الاصوات» الحقيقة انا لا ارى ان الحكمة من اعادة القوانين من مجلس الاعيان لم تشرع لمثل هذه الامور، لم تشرع لاعادة مشروع قانون لكي نضيف كلمة «والبيئية» حقيقة لن تضيف شيء للمعنى القانوني ولا للمعنى التطبيقي هذه النقطة. فان يعاد قانون على كلمة «والبيئية» لمجلس النواب ويصر المجلس ثم يجتمع المجلسان حتى يقرروا هل نضيف كلمة «والبيئية»؟ حقيقة المشرع لم يرد ذلك اطلاقاً.

لذلك سيدي الرئيس. اقترح ان نطرح الموضوع في هذه الجلسة ونصر على قرارنا السابق، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: الحقيقة كنت سأقول ما اورده الزميل الفاضل النائب سليم الزعبي واؤيد ما ذكره ايضاً، ولذلك فاني لا ارى حاجة الى ارسال هذا القانون الى اللجنة القانونية، فالتعديل فيه بسيط وارى من الممكن ان نخوض فيه الان، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نحن امام اقتراحات، الان هذا الموضوع القناة الطبيعية في الاحوال العادية ان يحول الى اللجنة القانونية ونعيده الى المجلس، فيه صفة خاصة لمشروع القانون هذا ان التعديل بسيط وانه، كما اشار في نقطة النظام الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، يجوز طرحه الان وثني على ذلك.

فالان المجلس الكريم هو صاحب القرار اذا اردتم مناقشة هذا القانون الان في هذه الجلسة واما ان يحال بصفة الاستعجال ويضاف على جدول اعمال يوم الثلاثاء القادم او الاربعاء القادم، فان رأيتم ذلك فالقرار لكم. الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارى ان يحال بصفة الاستعجال ويدرج يوم الثلاثاء بعد غد، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة القانونية هل ممكن هذا؟

السيد حسين مجلي: يعني يوم الثلاثاء؟ يوم الثلاثاء لازم يوزع.

معالي رئيس المجلس: هو موزع سابقاً.

السيد حسين مجلي: يعني ملحق بدكم اياه؟

معالي رئيس المجلس: هو موزع سابقاً وليس جديداً.

السيد حسين مجلي: اذن ممكن يا سيدي.

معالي رئيس المجلس: اذن يحول للجنة القانونية ويقدم يوم الثلاثاء كملحق في جدول اعمال يوم الثلاثاء، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة. اذن يحول للجنة القانونية بهذا الشرط. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٧ ـ الاقتراحات برغبة:

١ ـ اقتراح برغبة رقم «٧٩» تاريخ ١٥/٣/١٩٩٢ مقدم من نواب الحركة الاسلامية في محافظة اربد السادة:

د. احمد الكوفحي، كامل العمري، عبدالرحيم عكور بشأن ايجاد الخدمة الالية في مقاسم ناحية الوسطية وتحقيق المساواة بين قرى المحافظة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نرجو عرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الكريم املين ان يتبناه المجلس.

الاقتراح برغبة:

١ - ضرورة ايجاد الخدمة الآلية في مقاسم ناحية الوسطية، اذ من غير المقبول ان تحرم منها ناحية بكاملها.

٢ - ضرورة تحقيق المساواة بين قرى قضاء اربد حيث شملت بعضها الخدمة الهاتفية الالية، ولم تشمل الاخرى مع انها تجاورها وتوازيها في عدد السكان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
٨ رمضان المبارك ١٤١٢هـ
الموافق: ١١/٣/١٩٩٢م
نواب الحركة الاسلامية في اربد
د. احمد الكوفحي
كامل العمري
عبدالرحيم عكور

معالي رئيس المجلس: سبق للمجلس الكريم بان اتخذ قرار في السابق بان تحول جميع الاقتراحات برغبة الى اللجنة المختصة وهي اللجنة الادارية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ وتقبل هذه الاقتراحات وتحول الى اللجنة.

وهذا هو نص الاقتراحات التي قرر المجلس احالتها الى اللجنة الادارية.

٢ - اقتراح برغبة رقم «٨٠» تاريخ ١٥/٣/١٩٩٢ مقدم من نواب الحركة الاسلامية في محافظة اربد السادة: د. احمد الكوفحي، كامل العمري، عبدالرحيم عكور بشأن شمول المتقاعدين العسكريين بقرض الاسكان العسكري ممن تقاعدوا قبل ١٩٧٥ وكذلك زيادة المبلغ المخصص للافراد من خمسة الاف الى عشرة الاف دينار.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
نرجو عرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس املين ان يتبناه المجلس.

الاقتراح برغبة:

ضرورة شمول المتقاعدين العسكريين بقرض الاسكان العسكري ممن تقاعدوا قبل سنة ١٩٧٢م، لان السبب الموجب لاعطاء من تقاعد بعدهم قائم فيهم بشكل اظهر، ولان خدمتهم في القوات المسلحة كانت في ظروف اصعب ايضاً.

كما ونقترح زيادة المبلغ المخصص للافراد من خمسة الاف دينار الى عشرة الاف دينار، لان المبلغ السابق لم يعد يحقق الغرض الذي وضع من اجله قرض الاسكان العسكري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نواب الحركة الاسلامية في اربد
د. احمد الكوفحي
كامل العمري

عبدالرحيم عكور
٨ رمضان المبارك ١٤١٢
١١/٣/١٩٩٢

٣ - اقتراح برغبة رقم «٨١» تاريخ ١٥/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد محمد فارس الطراونة بشأن اعادة النظر وتخفيض رسوم السيارات وخاصة الصغيرة منها.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعد،

الموضوع: الاقتراح برغبة

ارجو التكرم باحالة الاقتراح التالي الى الحكومة الكريمة لدراسته وابداء مطالعتها حول مضمونه وشكراً.

الاقتراح: حيث ان ارتفاع رسوم السيارات قد ادى الى حرمان بعض المواطنين من ذوي الدخول المحدودة من شراء سيارة تساعده على قضاء حاجاته اليومية.

وحيث ان رفع الرسوم كان يسبب الظروف الاقتصادية التي تغيرت حالياً بصورة نسبية، لذا اتقدم بهذا الاقتراح املا من الحكومة الكريمة اعادة النظر وتخفيض رسوم السيارات وخاصة الصغيرة منها لتسهيل الحصول على سيارة بعد ان اصبحت من ضرورات الحياة وليس من كمالياتها..

مع الاحترام

محمد فارس الطراونة
عضو مجلس النواب
عمان ١١/٣/١٩٩٢

٤ - اقتراح برغبة رقم «٨٢» تاريخ ١٥/٣/١٩٩٢ مقدم من ثلاثة وعشرين نائبا بشأن معالجة ابناء المرأة العاملة ووالديها وزوجها غير العاملين واعتبارهم منتفعين من نظام التأمين الصحي كما هو الحال مع الرجل المشترك.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نرجو التكرم بعرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر لاحالته الى الحكومة وفق الاصول المتبعة

موضوع الاقتراح:

ان المرأة التي تمثل نصف المجتمع والتي اصبحت تتحمل اعباء ومسؤوليات مالية تجاه اسرتها وابنائها، بل واحياناً تكون هي المعيل الوحيد لابنائها، ومع ذلك فان نظام التأمين الصحي المعمول به لا يشمل احد افراد اسرتها، كالزوج غير العامل او الابناء او الوالدين بالرغم من كونها موظفة مشتركة في نظام التأمين، ويقتطع من راتبها بدل الاشتراك المقرر كغيرها من الموظفين. لذا فاننا نقترح على الحكومة الموقرة ان تقوم بمعالجة سريعة لهذا الموضوع بحيث يعتبر ابناء المرأة العاملية ووالديها وزوجها غير العاملين منتفعين من النظام كما هو الحال مع الرجل المشترك بهذا النظام.

مع قبول الاحترام

ابراهيم الغبابشة
نواف الخوالدة
بسام حدادين

سليمان عرار
عبدالسلام فريحات
د. عوني البشير
محمد ابو عليم
سليم الزعبي
محمد العلاونة
د. حسني الشياب
داود قوجق
محمد فارس
د. محمد الحاج
فخري قعوار
ابراهيم خريسات
جمال حداد
عطا الشهوان

٥ - اقتراح برغبة رقم «٨٣» تاريخ ١٨/٣/١٩٩٢ مقدم من ثلاثين نائبا بشأن انشاء مديرية عامة في وادي الاردن تتبع وزارة المياه والري.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: اقتراح انشاء مديرية عامة في وادي الاردن تتبع وزارة المياه والري

ان سلطة وادي الاردن هي المؤسسة الرسمية الاكثر احتكاكا ومساسا بحياة كافة المواطنين في وادي الاردن، وذلك لما تقدمه هذه المؤسسة من دور مؤثر من خلال مديرياتها واقسامها المختلفة، وبالرغم من بذل المسؤولين قصارى جهدهم لخدمة المواطن، الا ان معاناة مواطننا تزداد يوماً بعد يوم من خلال مراجعاتهم لاقسام ومديريات السلطة والتي تبدأ في الاغوار وتستمر من خلال التسلسل الاداري والوظيفي لتقود المواطن المراجع الى مركز الوزارة في عمان حيث لا بد من العودة من المركز في عمان الى المديريات في الاغوار لاتمام المعاملات فنياً وادارياً في سفرات مكوكية متلاحقة.

ان معاناة المواطنين في وادي الاردن ليست قاصرة على اضاعة اقواتهم بالمراجعات فحسب، بل باضاعة قرشهم الذي جنوه للانفاق على زراعتهم وتطوير حياتهم.

لذا نرجو مخاطبة الحكومة انشاء مديرية عامة لسلطة وادي الاردن يكون مكانها ارض الواقعة في وادي الاردن للتخفيف من مراجعات المواطن اليومية الى عمان.

واقبلوا الاحترام

١ - نادر ظهيرات
٢ - مروان الحمود
٣ - عبدالرحيم عكور
٤ - طاهر المصري
٥ - محمد دردور
٦ - سلامة الغويري
٧ -
٨ - عبدالحفيظ علاوي
٩ - كامل العمري
١٠ - عبدالمنعم ابوزنط
١١ - الدكتور محمد الزبن
١٣ - د. سعد حدادين
١٤ - حسين مجلي
١٥ -
١٦ - ابراهيم الغبابشة

١٧ - داود قوجق
١٨ - نواف الخوالدة
١٩ - ذيب انيس
٢٠ -
٢١ - يوسف خصاونة
٢٢ - عبدالعزيز جبر
٢٣ - فؤاد الخلفات
٢٤ - سليم الزعبي
٢٥ - محمد فارس
٢٦ -
٢٧ -
٢٨ - عبدالسلام فريحات
٢٩ -
٣٠ -

٦ - اقتراح برغبة رقم «٨٤» تاريخ ١٨/٣/١٩٩٢ مقدم من معالي النائب السيد محمد العلاونة بشأن عرض موضوع سؤاله رقم «١٧» على لجنة التحقيق النيابية.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

الموضوع: اقتراح بعرض موضوع سؤالي رقم ١٧ تاريخ ٧/١/١٩٩٢ على لجنة التحقيق النيابية.

تبين لي من خلال اجوبة معاليهما وزير المالية ووزير الزراعة ان في الموضوع ما يدعو الى تحويله الى لجنة التحقيق النيابية املا عرضه على المجلس الكريم في الجلسة القادمة.

واقبلوا الاحترام

محمد العلاونة
عضو مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل ان ابين خلاصة الموضوع اود ان اعلن على بعض النقاط الواردة في رد معالي وزير الزراعة:

١ - في الصفحة الاولى يبين معاليه انه خلال ثلاثين سنة اقرضت المؤسسة ١٠٥ مليون دينار، حققت ٤٢٦ر٤ مليون في صندوق الاحتياط + ـ ر٥٠ مليون فوائد مستحقة غير مستوفاة فيكون المجموع ٤٢٦ر٩ وواضح من هذه المعادلة ان المؤسسة حققت هذا الربح الصافي بعد ان طرح منه فوائد ما اقترضت المؤسسة اضافة الى نفقاتها الادارية فتكون سنبة الارباح الصافية ٩٪ في الوقت الذي تدعي فيه المؤسسة لنفسها انها مؤسسة تنموية وليست تجارية وهكذا معرفة الرأي العام والدولة بها. فكيف عندئذ يمكن التوافق بين ادعائها بمساعدة القطاع الزراعي وهي تحقق مثل هذه النسبة التي لا يمكن ان تتفق مع مزاعم الدعم وعلى حساب القطاع الزراعي والشريحة الاكثر فقراً وعوزاً من الفلاحين المتعاملين معها.

٢ - ان معالي وزير الزراعة ان الفوائد المستحقة غير المستوفاة لا تدخل في ايرادات المؤسسة بحجة انها غير مستوفاة،

اذاً كيف يدخل رأس المال المستحق في ميزانية المؤسسة ولم يستوفى بعد، واذا نظرنا الى مبلغ كبير كالمبلغ المذكور والبالغ خمسة ملايين دينار فوائد مستحقة وغير مستوفاة ولم تدخل كايرادات المؤسسة بحجة نظام محاسبي خاص تعتمده المؤسسة مخالفة بذلك الاصول المحاسبية المعتمدة والاكثر دقة وطمأنينة على المجريات الحسابية، وانا اعترف اني لست متخصصا بالامور المحاسبية الا انه واثناء مناقشة الميزانية من قبل مجلس ادارة المؤسسة في المجلس التي ترأستها بحكم عملي كوزير للزراعة اذ ذاك، فقد اعترض على هذا الاسلوب مستنكرا له عطوفة امين عام وزارة المالية وهو صاحب اختصاص محاسبي والذي هو عضو في مجلس الادارة بحكم وظيفته واقر المجلس رد الميزانية وعدم اعتمادها للسبب ذاته.

ثم ان الميزانية قبلت على وضعها الخاطيء من قبل مجلس الادارة الجديد وقد عاد عطوفة امين عام وزارة المالية عضواً في المجلس الجديد بحكم وظيفته الا انه وجد نفسه وحيداً ضد تمرير الميزانية بوضعها الخاطيء واخذ القرار بتمريرها رغم تحفظه الخطي عليه وبقيت الخمسة ملايين دينار خارج الميزانية مخالفة بذلك الاصول المحاسبية المعتمدة.

واني الخص سبب عدم ارتياحي لمجريات امور موضوع البحث وما دفعني الى وضع اشارة استفهام كبيرة بالاتي.

اولا: تجاهل صاحبي المعالي وزير المالية ووزير الزراعة الرد على فحوى سؤال المتضمن بيان اسباب مخالفة قرار الاعفاء لقرار مجلس النواب.

ثانيا: تناقض اصحاب المعالي في الاجابة على نقطة واحدة والمتعلقة بمن اتخذ قرار الاعفاء، ففي الوقت الذي يقول معالي وزير المالية بكتابه رقم ٢/١٤/٢٢٦٣ تاريخ ١٦/٢/٩٢ والذي وزع على الزملاء الكرام ضمن جدول اعمال الجلسة السابقة، يقول معاليه ان قرار الاعفاء اتخذه مجلس الوزراء ضمن احداث صندوق مساعدة المقترضين في المؤسسة والذي تم بموجبه تسليف المؤسسة خمسة ملايين دينار من الخزينة.

ويقول معالي وزير الزراعة بكتابه رقم ٠/٧/٣٠/١/٣٣٢٩ تاريخ ١/٣/٩٢ والمرفق بجدول اعمال هذه الجلسة، يقول ان الاعفاء تم بقرار من مجلس ادارة المؤسسة وهو قرار داخلي مستقل مخالفا بذلك كتاب معالي وزير المالية في نفس النقطة.

وهذا التناقض ملفت للنظر واعتقد انه هام جدا وهي نقطة تضاف الى ما سبقها.

ثالثا: توافق غير مريح بين خمسة ملايين دينار نقدا من الخزينة الى المؤسسة مثبتة بقيود وخمسة ملايين دينار فوائد مستحقة للمؤسسة وغير مثبتة بميزانيتها الرسمية؟

رابعا: لقد ذكر معالي وزير المالية بكتابه المشار اليه اعلاه انه قد تم اعادة مبلغ ١ر١ دينار الى المقترضين المسددين فما حاجة المؤسسة الى خمسة ملايين لهذا القرض بالذات اذ ان باقي

مبلغ الاعفاء قد سدد دفتريا لاسيما وان الخمسة ملايين هي لغايات صندوق مساعدة المقترضين وليس لغايات اقراض جديدة.

وكون الموضوع متعلقا بالمال العام من جهة وبقطاع الزراعة والشريحة الكبيرة في المجتمع شريحة الفلاحين فاني اقترح على المجلس الكريم تشكيل لجنة من الزملاء الكرام للتحقيق في هذا الموضوع لاعطاء المجلس الكريم صورة واضحة عنه فاما سلامة الوضع او ان يتخذ اجراء مناسبا ما.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/١٢/١٨٨

التاريخ ٢٠/١/١٩٩٢

الموافق ١٦/٧/١٤١٢

معالي وزير الزراعة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧) تاريخ ١١/١/١٩٩٢ والمقدم من معالي النائب المهندس محمد العلاونة.

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو توجيه السؤال التالي الى كل من اصحاب المعالي وزيري المالية والزراعة، بعد ان ورد على لسان معالي وزير المالية اثناء رده على ملاحظات السادة النواب اثناء مناقشة الموازنة العامة للدولة والملاحظة قول معاليه رداً على ما ورد من ملاحظات على مديونية المزارعين وان وزارة المالية قد قدمت قرضاً الى مؤسسة الاقراض الزراعي بقيمة خمسة ملايين دينار بدون فائدة كون المؤسسة قامت باعفاء مديونية المزارعين من سنة ١٩٩٠ باثر رجعي الى سنة ١٩٨٠.

السؤال الاول الى معالي وزير المالية

أ ـ ما هي ملابسات هذا القرض علما ان لدى المؤسسة مبلغ تسعة ملايين دينار اربعة منها في صندوق الطواريء وخمسة ارباح محققة من فوائد قروض المزارعين كانت لم تدرج في موازنة المؤسسة التي عرضت على مجلس ادارة المؤسسة التي ترأستها اثناء فترة الوزارة كوزير للزراعة في النصف الاول من سنة ١٩٩١ وطالما ان قرار مجلس النواب هو الاعفاء للفوائد المترتبة على القروض سنة ٨٩ و ٩٠ والفوائد المترتبة على فترة سماح سنتين ثم القروض الممنوحة لغاية سنة ٩٤ وقد كنت قدمت كشف بهذه الخلاصة الى مجلس الوزراء في ذلك الوقت اذ بلغ المبلغ الاجمالي للاعفاء كما ذكر اعلاه حوالي تسعة عشر مليون دينار، ولما لم يبلغ الاعفاء الذي قامت به المؤسسة لا يتجاوز ستة ملايين ونيف وهذا المبلغ ضمن المبلغ الفائض من الارباح

لدى مؤسسة الاقراض.

وكان يمكن تسديد هذا المبلغ دفتريا لدى المؤسسة دون الحاجة الى سيولة تحتاجها المؤسسة لهذا الغرض لا من الخزينة ولا من غيرها.

ب - لماذا خالفت مؤسسة الاقراض قرار مجلس النواب المذكور بغض النظر عمن اصدر القرار ان كان معالي الوزير او مجلس وزراء الذي لا يستطيع ان ينقض قرار مجلس النواب، فكان من جرائه اعادة مبلغ الى مقترضين كانوا قد سددوا مستحقاتهم وهذا يدل على مقدرتهم على الدفع ليعود باثر رجعي الى سنة ١٩٨٠ واذا استثنينا بعض القادرين على الدفع ولم يسددوا مماطلة فان الكثير الكثير ممن لم يسددوا كانوا غير قادرين على السداد وهذا هو السبب في اعتقادي الذي دفع مجلس النواب لاتخاذ قراره المذكور انذاك بقصد التخفيف من اعباء الفلاحين المزارعين واطلاق يد الفلاح بحرية اكثر على استئناف انتاجه الزراعي، الامر اللذي لم يتحقق من خلال ما قام به معالي وزير المالية باعطاء المؤسسة خمسة ملايين دينار من الخزينة نقدا وبدون فوائد لاعادة ما دفع للقادرون من مستحقات كانوا قد دفعوها عن اقتدار وسعة، اذاً هذا اللذي قام به معالي الوزير كان ولا يزال مشكلا اشارة استفهام كبيرة نريد من معاليه توضيحها من خلال هذا السؤال؟

السؤال الثاني الى معالي وزير الزراعة

أ - هل الخمسة ملايين التي لم تنزل في موازنة المؤسسة، كما هو مذكور اعلاه بحجة انها لم تحصل قد ادخلت الموازنة المذكورة علما بأن مجلس الادارة كان قد ردها حتى تظهر الخمسة ملايين فيها بوضوح تام؟

ب - لماذا عمدت المؤسسة الى ارجاع واعادة المبالغ التي استوفتها من المزارعين المقتدرين من سنة ٨٠ - ٩٠ خلافا لقرار ملجس النواب طالما ان المقصود تخفيف اعباء الفلاحين المزارعين الذين لم يتمكنوا من الدفع لعدم مقدرتهم وقد توقف بعضهم عن الانتاج بسبب ذلك وبعضهم الاخر قد هجروا وحداتهم الزراعية لعدم تمكنهم من الاستمرار واخرين ادخلوا السجن وقد لوحقوا قانونيا لبعض الوقت ولا زالت المضايقات قائمة بذلك حتى الساعة.

واقبلوا فائق الاحترام

التوقيع

النائب محمد العلاونة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم ١٠/٧/٣٠/١/٢٢٢٩

التاريخ ١/٣/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/١٢/١٨٨ تاريخ ٢٠/١/١٩٩٢ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٠) بتاريخ ١١/١/١٩٩٢ المقدم من معالي النائب المهندس محمد العلاونة.

ارجو اجابتكم بما يلي:

اولا: فيما يتعلق بالسؤال عن صندوق الطواريء فانه لا يوجد لدى مؤسسة الاقراض الزراعي مثل هذ الصندوق، ولكن وحسب المادة (٢٥) من قانون المؤسسة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ فقد نصت هذه المادة على انشاء حساب للاحتياطي العام يحول اليه صافي ايرادات المؤسسة سنويا، وبلغ رصيد هذا الحساب كما هو في ٣١/١٢/١٩٩١ وبعد اكثر من ثلاثين سنة من عمل المؤسسة (٤٢٦ر٤) مليون دينارا، حيث تم خلال المدة المشار اليها اعطاء قروض زراعية بلغ مجموعها (١٠٥) مليون دينار وبفائدة بسيطة بمتوسط (٥ر١٪) وذلك من اجل دعم القطاع الزراعي وبناء على خطط التنمية لهذا القطاع كما ان رصيد حساب الاحتياطي المذكور اعلاه قد تم اعادة اقراضه الى المزارعين ولذلك فهو ليس سيولة نقدية متوفرة للمؤسسة علما بان رصيد القروض القائمة على المزارعين المقترضين والبالغ عددهم حاليا (١٧٥٥٤) في ٣١/١٢/١٩٩١ بلغ (٣٩) مليون دينار وان رأس مال المؤسسة لم يتجاوز العشرة ملايين دينار.

ان المبالغ المقرضة للمزارعين هي نتيجة قيام المؤسسة بالحصول على قروض خارجية ومحلية بالاضافة الى رأس مال المؤسسة ورصيد الاحتياطي وجميعها تم استعماله في تقديم القروض للمزارعين وهو ما جعل قيمة القروض القائمة على المزارعين حاليا تساوي اربعة اضعاف رأس مال المؤسسة تقريبا.

ثانيا: بلغت قيمة الفوائد المستحقة والغير محصلة بتاريخ ٣١/٨/١٩٩١ حوالي (٥) مليون دينار، ان هذا المبلغ يمثل فوائد مستحقة على المزارعين وغير مدفوعة نتيجة عدم قيام المزارعين بتسديد لكامل استحقاقاتهم سنويا حيث بلغت نسبة التحصيلات من الفوائد المستحقة خلال السنواب الماضية اقل من (٥٠٪) من الفوائد المطلوبة منهم سنويا.

ان هذه الفوائد المستحقة لايمكن اعتبارها سيولة نقدية او ايرادات متوفرة لدى المؤسسة لانها لم تحصل بعد كما ان المؤسسة وحسب نظامها المالي فلا يتم اعتبار هذه المبالغ في حساباتها كايرادات وانما ما يحصل فعليا من الفوائد هو الذي يدخل في الميزانية كايرادات.

كما ان التقارير السنوية للمؤسسة توضح باستمرار وكل سنة مجموع المبالغ المستحقة على المقترضين ومجموع المبالغ المحصلة وبالتالي جميع المبالغ المستحقة الباقية عليهم. وهذا جميعه واضح ومؤكد في التقارير السنوية للمؤسسة.

ونظرا للظروف الصعبة التي واجهت القطاع الزراعي فقد اتخذ مجلس ادارة المؤسسة قرارا بتحمل المؤسسة جزء من الفوائد المستحقة على المزارعين خلال الفترة من ١/١/١٩٨١ وحتى ٣١/٨/١٩٩١ استنادا الى المادة (٩) من قانون المؤسسة ومجلس ادارة المؤسسة هو الجهة صاحب الحق القانوني بهذا الاجراء.

هذا ولقد بلغت قيمة الاعفاء نتيجة لهذا القرار (٥ر٦) مليون دينار يتم مواجهتها من ايرادات المؤسسة الحالية والمستقبلية والاحتياطي العام استفاد منها بحدود (١٧) الف مقترض كما

روعي ان تكون نسبة الاعفاء اكبر كلما كانت قيمة القرض اصغر وبالعكس وكما هو موضح في الجدول ادناه.

حجم الفئة حسب قيمة القروض	نسبة ما تتحمله المؤسسة من الفوائد حسب القرار
لغاية ١٠٠٠ ـ دينار	٪١٠٠
من ١٠٠١ ـ ٣٠٠٠ دينار	٪٧٥
من ٣٠٠١ ـ ٥٠٠٠ دينار	٪٦٠
من ٥٠٠٠ ـ ١٥٠٠٠ دينار	٪٤٠
من ١٥٠٠١ ـ ٢٠٠٠٠ دينار	٪٢٥
من ٣٠٠٠١ ـ ٥٠٠٠٠ دينار	٪١٠

ونتيجة لتطبيق هذا القرار على المزارعين المقترضين من المؤسسة فان المؤسسة تحملت جزءا كبيرا من الفوائد المستحقة. كما ان قرار مجلس الادارة يشمل المزارعين المقترضين وخلال الفترة الزمنية (١٩٨١ ـ ١٩٩١) من منطلق تعرض المزارعين والانتاج الزراعي لعوامل وظروف استعدت تقديم هذه المساعدة ومن منطلق العدالة فقد روعي ان يشمل هذا الاعفاء كذلك اولئك الذين قاموا بتسديد التزاماتهم وحتى يكون هذا الاجراء حافزا للجميع للقيام بتسديد التزاماتهم ولتتمكن المؤسسة من خلال ذلك من زيادة نشاطاتها وتقديم القروض للمزارعين.

ثالثا: بلغ قيمة اقراض عام ١٩٩١ (١٠٫٥) مليون دينار استفاد منها (٣٨٦٨) مقترض موزعة في جميع انحاء المملكة.

كما بلغت قيمة تحصيلات المؤسسة خلال نفس العام (٦٫٥) مليون دينار وبذلك كان العجز بين ما تم اقراضه وما تم تحصيله حوالي (٤) مليون دينار قامت المؤسسة بتغطية هذا العجز من القروض التي حصلت عليها المؤسسة وبما في ذلك قرض وزارة المالية.

ان المؤسسة ومنذ سنوات تعاني من عجز في السيولة النقدية، كما ان حجم الاقراض السنوي في كثير من السنوات يفوق حجم التحصيلات السنوية، لذا فان المؤسسة لجأت الى الاقتراض من مصادر خارجية ومحلية وذلك لتوفير السيولة النقدية، لقد بلغ حجم الالتزامات الخارجية والمحلية المطلوبة من المؤسسة اكثر من (٦٠٪) من قيمة موجودات المؤسسة وهي نسبة عالية لمؤسسة متخصصة كمؤسسة الاقراض الزراعي التي تسعى وبدعم من الحكومة لتقديم خدمات التمويل للقطاع الزراعي في سبيل التنمية الزراعية، كما لا يفوتنا ان نذكر ان مؤسسة الاقراض الزراعي التي اصبحت وحسب قرار مجلس الوزراء المصدر الموحد للاقراض الزراعي تضطلع بمسؤولية كبيرة تجاه تأمين قروض زراعية للمزارعين الافراد وكذلك للجمعيات التعاونية الزراعية وهي مهمة كبيرة وتستدعي دعم المؤسسة بمصادر تمويل ميسرة تؤمنها الحكومة.

ارجو معاليكم الاطلاع واحالة هذا الجواب لمعالي النائب المحترم.

واقبلوا خالص الاحترام.

وزير الزراعة
رئيس مجلس ادارة مؤسسة
الاقراض الزراعي
الدكتور فايز الخصاونة

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ١٨٧/١٢/١٦/٣
التاريخ ١٤١٢/٧/١٦هـ
الموافق ١٩٩٢/١/٢٠م

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٢/١/١١، والمقدم من معالي النائب المهندس محمد العلاونة.

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو توجيه السؤال التالي الى كل من اصحاب المعالي وزيري المالية والزراعة، بعد ان ورد على لسان معالي وزير المالية اثناء رده على ملاحظات السادة النواب اثناء مناقشة الموازنة العامة للدولة والملاحظة قول معاليه رداً على ما ورد من ملاحظات على مديونية المزارعين وان وزارة المالية قد قدمت قرضا الى مؤسسة الاقراض الزراعي بقيمة خمسة ملايين دينار بدون فائدة كون المؤسسة قامت باعفاء مديونية المزارعين من سنة ١٩٩٠ باثر رجعي الى سنة ١٩٨٠

السؤال الاول الى معالي وزير المالية

أ ـ ما هي ملابسات هذا القرض علما ان لدى المؤسسة مبلغ تسعة ملايين دينار اربعة منها في صندوق الطواريء وخمسة ارباح محققة من فوائد قروض المزارعين كانت لم تدرج في موازنة المؤسسة التي عرضت على مجلس ادارة المؤسسة التي ترأستها اثناء فترة الوزارة كوزير للزراعة في النصف الاول من سنة ١٩٩١ وطالما ان قرار مجلس النواب هو الاعفاء للفوائد المترتبة على القروض سنة ٨٩ و ٩٠ والفوائد المترتبة على فترة سماح سنتين ثم القروض الممنوحة لغاية سنة ٩٤ وقد كنت قدمت كشف بهذه الخلاصة الى مجلس الوزراء في ذلك الوقت اذ بلغ المبلغ الاجمالي للاعفاء كما ذكر اعلاه حوالي تسعة عشر مليون دينار، ولما لم يبلغ الاعفاء الذي قامت به المؤسسة لا يتجاوز ستة ملايين ونيف وهذا المبلغ ضمن المبلغ الفائض من الارباح لدى مؤسسة الاقراض..
وكان يمكن تسديد هذا المبلغ دفتريا لدى المؤسسة دون الحاجة الى سيولة تحتاجها المؤسسة لهذا الغرض لا من الخزينة ولا من غيرها؟

ب ـ لماذا خالفت مؤسسة الاقراض قرار مجلس النواب المذكور بغض النظر عمن اصدر القرار ان كان معالي الوزير او مجلس وزراء الذي لا يستطيع ان ينقض قرار مجلس النواب، فكان من جرائه اعادة مبالغ الى مقترضين كانوا قد سددوا مستحقاتهم

وهذا يدل على مقدرتهم على الدفع ليعود باثر رجعي الى سنة ١٩٨٠ واذا استثنينا بعض القادرين على الدفع ولم يسددوا مماطلة فان الكثير الكثير ممن لم يسددوا كانوا غير قادرين على السداد وهذا هو السبب في اعتقادي الذي دفع مجلس النواب الى اتخاذ قراره المذكور انذاك بقصد التخفيف من اعباء الفلاحين الزراعيين واطلاق يد الفلاح بحرية اكثر على استئناف انتاجه الزراعي الامر الذي لم يتحقق من خلال ما قام به معالي وزير المالية باعطاء المؤسسة خمسة ملايين دينار من الخزينة نقدا وبدون فوائد لاعادة ما دفع للقادرون من مستحقات كانوا قد دفعوها عن اقتدار وسعة، اذاً هذا الذي قام به معالي الوزير كان ولا يزال مشكلاً اشارة استفهام كبيرة نريد من معاليه توضيحها من خلال هذا السؤال؟

السؤال الثاني الى معالي وزير الزراعة.

أ - هل الخمسة ملايين التي لم تنزل في موازنة المؤسسة كما هو مذكور اعلاه بحجة انها لم تحصل قد ادخلت الموازنة المذكورة علما بان مجلس الادارة كان قد ردها حتى تظهر الخمسة ملايين فيها بوضوح تام؟

ب - لماذا عمدت المؤسسة الى ارجاع واعادة المبالغ التي استوفتها من المزارعين المقتدرين من سنة ٨٠ - ٩٠ خلافا لقرار مجلس النواب طالما ان المقصود تخفيف اعباء الفلاحين المزارعين الذين لم يتمكنوا من الدفع لعدم مقدرتهم وقد توقف بعضهم عن الانتاج بسبب ذلك وبعضهم الاخر قد هجروا وحداتهم الزراعية لعدم تمكنهم من الاستمرار واخرين ادخلوا السجن وقد لوحقو قانونيا لبعض الوقت ولا زالت المضايقات قائمة بذلك حتى الساعة.

واقبلوا فائق الاحترام

التوقيع
النائب محمد العلاونة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
عمان
الرقم ٢/١٤/٢٢٦
التاريخ ١٩/٢/١٩٩٢
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٢/١٨٧ تاريخ ٢٠/١/١٩٩٢ بموضوع سؤال معالي النائب المهندس محمد العلاونة حول القرض المقدم من وزارة المالية الى مؤسسة الاقراض الزراعي والبالغ (٥) ملايين دينار راجيا ان اوضح ما يلي:

١ - لقد تم تقييم هذا القرض استنادا الى قرار مجلس الوزراء الوارد في كتاب الرئاسة رقم ٦٢/١١/٩٧٤٦ تاريخ ٣٠/٩/١٩٩١ حيث تضمن هذا القرار ما يلي:

أ - انشاء صندوق خاص لدى مؤسسة الاقراض الزراعي لغايات دعم المقترضين وفق الترتيبات التالية:

١ - تقدم وزارة المالية التمويل المطلوب للصندوق بقيمة (٥) ملايين دينار.

٢ - يتم تسديد هذا المبلغ على مدى (٢٧ قسطا نصف سنوي يستحق الاول منها بتاريخ ١/١/١٩٩٤.

٣ - تمنح المؤسسة فترة سماح حتى ٣١/١٢/١٩٩٢.

ب - يتم تأمين التمويل من مخصصات الموازنة الطارئة.

٢ - تم اعفاء المزارعين المقترضين من الفوائد التي استحقت على القروض خلال الفترة ١/١/١٩٨١ - ٣١/٨/١٩٩١ حيث بلغ مجموع الاعفاءات مبلغ (٣ر٦) مليون دينار شملت (٢٥) الف مقترض و (١٧٥٠٤) قرضا.

٣ - لقد تمت عملية الاعفاء ضمن اسس ومعايير تم وضعها لمراعاة صغار المزارعين المقترضين، حيث تم تقسيم المقترضين الى مجموعات والمجموعات الى فئات حسب قيمة القرض، ويلاحظ في هذا المجال ما يلي:

أ - لقد تم توجيه الاعفاء الى صغار المقترضين بنسبة كبيرة اذ استفاد من الاعفاء المقترضين بمبالغ لغاية (١٠٠٠) دينار والبالغ عدد قروضهم (٦٣٣٤) قرضا اي ما نسبته (٣٦٪) من عدد القروض وكذلك فان المقترضين من الفئة الثانية من (١٠٠٠ - ٣٠٠٠) دينار فقد بلغ عدد قروضها (٥١٤٤) قرضا وبما نسبته (٢٩٫٥٪) من عدد القروض.

ب - اما كبار المقترضين فأن عدد المستفيدين من الاعفاء للفئة من (١٥٠٠١ - ٣٠٠٠٠) دينار فقد بلغ عدد قروضهم (٦٨٩) قرضا وبما نسبته (٤٪) من عدد القروض، وكذلك فأن المقترضين من الفئة الاخيرة من (٣٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) دينار فقد بلغ عدد قروضها (٩٥) قرضا وبما نسبته (٠٫٥٪).

٤ - ان احد مبررات منح القرض المذكور كان لمواجهة نقص السيولة التي تعاني منه المؤسسة في مواجهة التزاماتها المختلفة اضافة الى تنفيذ خطتها في منح قروض جديدة للمزارعين وبالرغم من ذلك فان الفوائد المعفاة زادت عن قيمة القرض بمبلغ (١ر٢) مليون دينار اضافة الى تحملها لقيمة القرض المذكور.

٥ - لقد رغبت الحكومة في معالجة قضية الاعفاء من الفوائد دون التأثير على الاوضاع المالية على المؤسسة علما بأن مبلغ ال (٩) ملايين دينار الموجودة لدى المؤسسة منها (٤) ملايين دينار موجودة في صندوق الطوارىء و (٥) ملايين دينار ارباح محققة من فوائد قروض المزارعين مستثمرة اصلا في انشطة المؤسسة المختلفة والتي ينعكس اثرها على بنود موجوداتها المتعددة مثل

موجوداتها لدى البنوك والقروض.. الخ بمعنى اخر بأنه لولا وجود حساب للاحتياطي العام (صندوق الطواريء) لما تمكنت المؤسسة من دعم رأسمالها او التخفيف من النقص في سيولتها الامر الذي يعني صعوبة معالجة عملية الاعفاء دفتريا، اذ ان ذلك يعني اضافة اعباء جديدة تزيد من النقص في السيولة المتمثلة في مبالغ الفوائد المعفاة والتي كانت تشكل رافدا مهما لايرادات المؤسسة وذات اثر كبير على سيولتها.

اما بالنسبة للفقرة (ب) من سؤال معالي النائب المحترم المتعلقة باعادة مبالغ للمقترضين الذين كانوا قد سددوا ما عليهم فانني ارجو ان اوضح ما يلي:

١ - لقد تم اعادة الفوائد للمقترضين المسددين قروضهم حيث بلغ عدد هذه القروض (٥١٩٨) قرضا وبلغت قيمة الاعفاءات لهذه المجموعة (١ر١) مليون دينار. لقد تم اتخاذ هذا الاجراء تحقيقا للعدالة فيما بين المقترضين اذ لا يجوز اعفاء المقترضين غير المسددين لقروضهم او فوائدها ونكافئهم بذلك على عدم التزامهم ولا نقوم بمساعدة الملتزمين مع المؤسسة والمسددين لقروضهم حسب مواعيدها. اضافة الى ان نسبة كبيرة منهم من غير المقتدرين ومن صغار المقترضين وان تسديدهم لقروضهم وفوائدها هو دليل التزام اكثر منه دليل اقتدار.

٢ - ان من الاسباب التي ادت الى هذا التوجه هو عدم معاقبة المقترضين الملتزمين بالدفع ومكافأة المتخلفين الامر الذي سيؤدي الى عدم استمرار هؤلاء الملتزمين بالدفع بتسديد الاقساط والفوائد المستحقة عليهم في مواعيدها في المستقبل.

وقد جاء اتخاذ القرارات المبينة اعلاه وفق القوانين والانظمة المرعية التي تعطي الحق لمجلس الوزراء والاجهزة المعنية اتخاذها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

باسل جردانة

وزير المالية

٧ - اقتراح برغبة رقم «٨٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج بشأن شق طريقين احدهما يربط بين حي الزاهرة والتطوير الحضري والثاني بين طريق بيرين وطريق ياجوز في محافظة الزرقاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

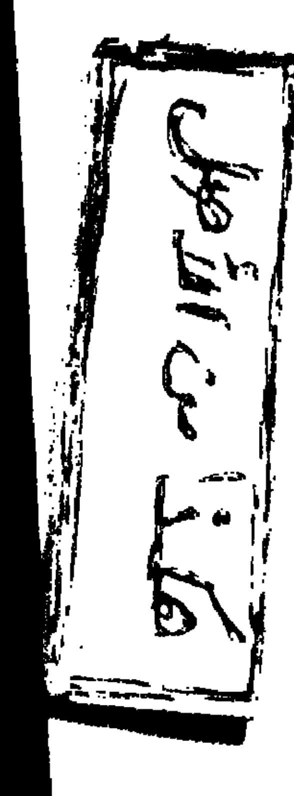
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: اقتراح برغبة

لقد امتدت المباني شمال طريق ياجوز بالرصيفة واقتربت من منطقة حي الزواهرة واسكان المعلمين/طريق بيرين.

اقترح على وزارة الاشغال العامة شق طريقين احدهما يربط بين حي الزواهرة والتطوير الحضري والثاني بين طريق بيرين وطريق ياجوز عبر منطقة جريبة.

د. محمد احمد الحاج
نائب محافظة الزرقاء
١٩٩٢/٣/١٥



٨ - اقتراح برغبة رقم «٨٦» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج بشأن ايصال التيار الكهربائي للاحياء الجديدة في منطقة شمال ياجوز وكذلك شبكة مياه الشرب.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: اقتراح برغبة

تشهد منطقة شمال ياجوز بالرصيفة حركة عمران حيث يقيم اكثر من ٣٠ الف مواطن، عدد كبير منهم من العائدين من الكويت. ويعاني سكان هذه المناطق من عدم ايصال التيار الكهربائي للاحياء الجديدة وكذلك شبكة مياه الشرب.

اقترح العمل على تزويد هذه المنطقة بما فيها منطقة جريبة بالماء والكهرباء.

مع الشكر

د. محمد احمد الحاج
نائب محافظة الزرقاء
١٩٩٢/٣/١٥

معالي رئيس المجلس: نأخذ ربع ساعة للصلاة والاستراحة والعودة للاستماع لبيان الحكومة حول السياسة التربوية، وترفع الجلسة.

«وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة والصلاة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد».

«استئناف الجلسة»

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نستأنف الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٨ - الاستماع الى بيان الحكومة حول طلب المناقشة رقم «٥» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ حول السياسة التربوية.

معالي رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم، تفضل.

معالي نائب رئيس الوزراء - وزير التربية والتعليم:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

اتقدم الى مجلسكم الكريم ببيان عن السياسة التربوية بناء على قرار من المجلس الموقر مبني على طلب عدد من النواب المحترمين.

ايها الاخوة.

لما كانت السياسة التربوية، عملية معقدة العناصر والتركيب، شأنها في ذلك شأن اي

سياسة اخرى. . ولما كانت هذه السياسة تعتمد على مستجدات ومتغيرات واحتياجات يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار والحسبان، دون ان يكون ثمة خروج على الثوابت والأسس التي تتمحور في معظم الاحيان على الاتجاهات والتوجهات القيمية. . واذ اخذنا هذين المؤشرين وهما:

الاحتياجات والمستجدات من جهة، والثوابت والأسس من جهة اخرى، منطلقاً واساساً للحديث عن السياسة التربوية في بلدنا العزيز. فاننا نجد ان المسيرة التربوية اتخذت لها في كل عقد من عقود السنوات الماضية عنواناً توجهت له بكل امكاناتها من اجل تنفيذه وتحقيقه. . فقد اتسم عقد الستينات بتحقيق الزامية التعليم وتوسيع قاعدته من ناحية الكم والعدد. . واتسم عقد السبعينات بتنويع التعليم وتفريعه الى اكاديمي ومهني من اجل ادخال عنصر المواءمة في نظامه بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية. . وتميز عقد الثمانينات بالتركيز على تحسين نوعية التعليم وتقييم مدخلاته ونواتجه. . اما عقد التسعينات فيؤمل ان يكون عقد الاصلاح التربوي الشامل الذي يأخذ بالاعتبار نظام التعليم بكافة عناصره ومكوناته المختلفة وذلك وفق خطة عشرية للتطوير التربوي (١٩٨٩ - ١٩٩٨)، انبثقت عن مؤتمر وطني عام ولجان متخصصة واشترك في كليهما فئات واختصاصات تمثل فعاليات المجتمع على اختلاف اهتماماتها وتصوراتها.

ايها الاخوة المحترمون

ان الحديث عن السياسة التربوية لا يمكن ان يتم ويكون كاملاً، ويعطي صورة واضحة للاخوة النواب الا اذا شمل الحديث كل مكونات السياسة التربوية فلسفة واهدافاً وعناصر ومجالات ووسائل. . واحسب ان النواب المحترمين الذين طلبوا مناقشة موضوع السياسة التربوية كان لديهم وفي اذهانهم هذا التصور الشمولي العام لمفهوم السياسة التربوية التي طالبوا بنقاشها.

ففي البعد الفلسفي، انبثقت فلسفة التربية من الدستور الاردني والتراث العربي الاسلامي ومباديء الثورة العربية الكبرى، والتجربة الوطنية الاردنية واشتملت على الاسس الفكرية، والاجتماعية والوطنية والقومية والانسانية متمثلة بالتركيز على دور العقيدة الاسلامية في بناء الجيل، والعلاقة العضوية بين العروبة والاسلام، وتعميق الانتماء للوطن وثوابته، وترسيخ الايمان بالوحدة العربية وتفعيل دور المجتمع الاردني في المشاركة الفاعلة في الحضارة الانسانية (المادة - ٣ - من قانون التربية والتعليم المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨).

وفي مجال الاهداف العامة للتربية، فقد اشتملت تلك الاهداف على تكوين المواطن المؤمن بربه، المنتمي لوطنه وامته، القادر على تحقيق نموه المتكامل، واستيعاب عناصر التراث العربي الاسلامي، واستيعاب الاسلام عقيدة وشريعة، والانفتاح الواعي على القيم والاتجاهات الحميدة في الثقافات الانسانية، والتمسك بحقوق المواطنة وواجباتها، وتعميق الاعتزاز الوطني والقومي وتنمية الاتجاهات الايجابية نحو العمل والتقدم الاجتماعي (المادة - ٤ - من القانون).

وفي مجال السياسة التربوية فقد تمثلت مباديء تلك السياسة والتي اصبحت من صلب القانون وجوهره (المادة - ٥ -) بتحقيق المواءمة ما بين حاجات الفرد والمجتمع وتعزيز مباديء التربية المستمرة والديمقراطية والمنهج العلمي في التخطيط والتنفيذ والتقويم، وترسيخ القيم التربوية الاسلامية والانسانية، وتنمية روح المبادرة والابداع والتجديد لدى المتعلم والمعلم وتعزيز مكانة التعليم والمعلم في المجتمع.

واستناداً الى مرتكزات الفلسفة التربوية والاهداف العامة للتربية ومباديء السياسة التربوية، فقد رسمت وزارة التربية والتعليم مجالات السياسة التربوية خلال عقد التسعينات. بحيث تتناول وتشتمل على كل مكونات العملية التربوية وعناصرها والتي تتكون من اثني عشرة عنصراً ومجالاً ابتداءا بالبنية التعليمية من رياض الاطفال ومرحلة التعليم الاساسي والتعليم الثانوي ومروراً بالمعلم والادارة المدرسية والكتاب والمنهاج وتقنيات التعليم وانتهاء بالنشاطات المدرسية. . الخ.

اما خطة التطوير التربوي (١٩٨٩ - ١٩٩٨)، فهي خطة شمولية باهدافها وبرامجها وتمويلها: فاهدافها تركز على رفع مستوى مخرجات التعليم العام، ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، وتحقيق المواءمة مع سوق العمل والتفاعل مع تطورات الثقافة العالمية.

واما برامجها فقد اشتملت على مجموعتين من البرامج.

المجموعة الاولى وهي ما سميت بالمشروع القطاعي للتطوير التربوي، ويشتمل هذا المشروع على:

أ - برنامج المناهج والكتب المدرسية وتقنيات التعليم ويهدف الى تحديث المناهج بحيث تعكس الاهتمام بالتربية الوطنية والعلوم والتكنولوجيا، وتعزيز مهارات اللغة العربية وتنمية التفكير الناقد وروح الابتكار والابداع، وتحدي قدرات الطلبة والربط بين النظرية والتطبيق في الاساليب والتقويم.

ب - برنامج الابنية المدرسية والتسهيلات التربوية، ويهدف هذا البرنامج الى تطوير نماذج ابنية مدرسية منخفضة الكلفة للتخلص من الابنية المدرسية المستأجرة، والتحرر من نظام الفترتين في المدارس، ومواجهة الزيادة السنوية للطلبة التي تتراوح ما بين (٣-٤٪) واضافة المرافق التربوية (من مختبرات ومكتبات ومشاغل وقاعات متعددة الاغراض) للمدارس ذات الحاجة.

جـ - برنامج تأهيل العاملين في التعليم وتدريبهم، ويهدف الى تأهيل المعلم علمياً ومسلكياً وتربوياً الى مستوى درجة البكالوريوس في التربية لخريجي كليات المجتمع، وتأهيل المعلمين الجامعيين الى مستوى الدبلوم في التربية بعد الشهادة الجامعية الاولى، وتأهيل المشرفين

والقادة التربويين الى درجة الماجستير في التربية، وتدريب المعلمين ومديري المدارس لمواكبة متطلبات التطوير التربوي في المناهج واساليب التدريس الفعال ومناحي التعلم الذاتي والتفكير الابداعي والتطبيقي.

د - برنامج التخطيط والبحث والتطوير التربوي، الذي يهدف الى ترسيخ مفاهيم التخطيط النوعي للتربية، وادخال مفاهيم اقتصاديات التعليم، والافادة من نتائج الدراسات والبحوث التربوية والعلمية في رسم السياسة التربوية، وفي اتخاذ القرارات وترشيدها، وتعزيز التعاون بين الوزارة ومراكز البحوث التربوية في الجامعات الاردنية ومع المركز الوطني للبحث والتطوير التربوي.

واما المجموعة الثانية من البرامج التطويرية، فتشمل جميع المجالات التربوية الاثنى عشر التي لم يشملها المشروع القطاعي.

واخيراً، فان التجربة الوطنية الاردنية في التطوير التربوي قد اصبحت متجذرة في المسيرة التنموية الاردنية، كما اصبحت السياسة التربوية بمبادئها وبمكوناتها وبمجالاتها وعناصرها منهجاً راسخاً في توجيه النظام التربوي وفعاليات اجهزته الفنية والادارية، كما توافرت لها عوامل الاستمرار بكفاءة وفعالية متمثلة بالطاقات البشرية القائمة عليها، والتمويل اللازم لها والاهتمام المجتمعي بفعالياته، ويتوج ذلك كله الدعم والاهتمام الذي عبرت عنه الارادة السياسية العليا المتمثلة بقائد هذا البلد وراعي نهضته جلالة الملك الحسين المعظم.

هذه هي الخطوط العريضة للسياسة التربوية الاردنية والتي يظهر تفصيل مجملها فيما يلي من الصفحات املين ان تجد من عنايتكم ايها الاخوة النواب من الدرس والتمحيص والنقاش ما يعزز ويثبت ويرسخ الصالح المناسب منها، ويقوم ويصحح غير المقبول فيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السياسة التربوية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

آذار ١٩٩٢

مقدمة من

نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم

السيد ذوقان الهنداوي

إلى

مجلس النواب الموقر

١٩٩٢/٣/١٩

٢ - فلسفة التربية *

تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والتراث العربي الاسلامي ومبادىء الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الاردنية، وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية :-

أ - الاسس الفكرية :

١ - الايمان بالله.

٢ - الايمان بالمثل العليا للأمة العربية.

٣ - الاسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.

٤ - الاسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمباديء الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة.

٥ - العلاقة بين الاسلام والعروبة علاقة عضوية.

ب - الأسس الوطنية والقومية والانسانية :

١ - المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله والوطن والملك.

٢ - الاردن جزء من الوطن العربي والشعب الاردني جزء لا يتجزأ من الامة العربية.

٣ - الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري او الاقليمي او الطائفي او العشائري او العائلي.

٤ - اللغة العربية ركن اساسي في وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها.

٥ - الثورة العربية الكبرى تعبير عن طموح الأمة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.

٦ - التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها.

---

* المادة - ٣ - من قانون التربية والتعليم المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨.

---

٧ - القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للامة العربية بعامة والاردن بخاصة.

٨ - الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.

٩ - التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية من جهة، والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة اخرى.

١٠ - التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته.

١١ - التفاهم الدولى على اساس العدل والمساواة والحرية.

١٢ - المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها.

جـ - الأسس الاجتماعية:

١ - الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له.

٢ - احترام حرية الفرد وكرامته.

٣ - تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من افراده، ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افراده وتكافلهم، بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية.

٤ - تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.

٥ - المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه.

٦ - التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية.

٣ - الاهداف العامة للتربية *

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية، وتتمثل في تكوين المواطن

المؤمن بربه المنتمي لوطنه وامته، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية، النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطناً قادراً على:

أ - استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة.

ب - الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة.

جـ - استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.

هـ - الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة.

و - التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة.

ز - استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادىء والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب رفاهيته.

ح - الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع.

ط - جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للاحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات.

ي - التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات.

---

* المادة -٤- من قانون التربية والتعليم المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨.

ك - مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة اخرى متخصصة.

ل - استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.

م - تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.

ن - التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها.

س - الاعتزاز الوطني والقومي.

ع - استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البريء.

ف - تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل

والتقدم الاجتماعي وتمثل المباديء الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي .

ص - التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياة .

٤ - مباديء السياسة التربوية *

تتمثل مباديء السياسة التربوية فيما يلي :

أ - توجيه النظام التربوي ليكون اكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما .

ب - توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ج - تأكيد اهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مباديء المشاركة والعدالة الديمقراطية وممارستها .

د - توجيه العملية التربوية توجيها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمدة من التراث العربي والاسلامي والانساني .

هـ - ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة .

و - توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة .

ز - تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية .

ح - التأكيد على ان التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية .

ط - توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة .

ي - الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع .

* المادة -٥- من قانون التربية والتعليم المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ .

٥ - عناصر السياسة التربوية *

استنادا الى فلسفة التربية ومبادىء السياسة التربوية، وتوصيات المؤتمر الوطني الأول للتطوير التربوي (١٩٨٧) فقد اشتملت السياسة التربوية على المجالات التالية وعناصرها المبينة ادناه :

أ - في مجال التعليم ما قبل المدرسي (رياض الاطفال) .

الرقم	السياسات	الوسائل
١	تنشيء الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها .	رفع مستوى معلمات رياض الاطفال بحيث يصبحن جميعهن من الخريجات الجامعيات قبل عام ٢٠٠٠ .
٢	الاستمرار بالسياسة القائمة بأن يتولى القطاع الاهلي انشاء رياض الاطفال وادارتها باشراف وزارة التربية والتعليم .	التوسع في برامج التدريب اثناء الخدمة لمعلمات رياض الاطفال .
٣	تطوير التعليم قبل المدرسة وتحسين نوعيته .	تطوير المعايير والاسس المعتمدة لترخيص رياض الاطفال ويشمل ذلك المتطلبات الفنية والمرافق والتسهيلات المكانية .
٤	تشجيع التوسع الكمي في التعليم قبل المدرسة في مختلف مناطق المملكة .	وضع ادلة مناسبة لبرامج رياض الاطفال .
٥		تطوير فاعلية الاشراف الفني لوزارة التربية والتعليم على رياض الاطفال .

ب - في مجال التعليم الاساسي الالزامي

الرقم	السياسات	الوسائل
١	تمديد فترة التعليم الاساسي الالزامي لتصبح عشر سنوات بدلا من تسع سنوات للفئات العمرية (٦ - ١٦) سنة .	تطوير التشريعات التربوية لتوفير المظلة القانونية لهيكل النظام التعليمي الجديد .
٢	احكام الالزامية في التعليم الأساسي وخفض نسبة التسرب منه .	توفير البناء المدرسي الحديث والتسهيلات المدرسية، وتعميمها على مختلف مناطق المملكة .

الرقم	السياسات	الوسائل
٣	تطوير التعليم الاساسي الالزامي وتحسين نوعيته.	٣ - تطوير المناهج والكتب المدرسية.
		٤ - تطوير اساليب التدريس.
		٥ - تطوير عنصر التوازن في محتويات التعليم الاساسي الالزامي ليشمل رزمة من العلوم التطبيقية كالتربية المهنية والحاسوبية والموسيقية والفنية والرياضية بالاضافة الى العلوم الانسانية والاجتماعية والطبيعية البحتة.
		٦ - تطوير خدمات التوجيه والارشاد التربوي والمهني للطلبة.
		٧ - التوسع في تجربة المدارس الريادية وتطويرها.

ج - في مجال التعليم الثانوي

الرقم	السياسات	الوسائل
١	تطوير التعليم الثانوي وتحسين مستواه وزيادة العمق المعرفي في برامجه.	١ - تطوير التشريعات التربوية لتوفير المظلة التشريعية لهيكل التعليم الثانوي الجديد.
٢	زيادة التجاوب من النواحي الكمية والنوعية بين نواتج (مخرجات) التعليم الثانوي الشامل من جهة وحاجات مجالات العمل والخطط التنموية من جهة اخرى.	٢ - توفير التسهيلات المدرسية والمرافق والامكانات التربوية وتعميمها على مختلف مناطق المملكة، ويشمل ذلك البناء المدرسي الحديث ومرافق التقنيات التربوية.
٣	زيادة التنويع والمرونة في برامج التعليم الثانوي بمساريه الشامل والتطبيقي لزيادة التجاوب مع حاجات الدارسين وقدراتهم وميولهم.	٣ - تطوير المناهج والكتب المدرسية.

الرقم	السياسات	الوسائل
		٤ - تطوير اساليب التدريس.
٤	تطوير انواع التعليم المهني والتطبيقي في التعليم الثانوي من النواحي الكمية والنوعية، وتوفير الامكانات لالتحاق ٥٠٪ من الطلبة الذين ينهون التعليم الاساسي في هذين النوعين من التعليم قبل عام ٢٠٠٠.	٥ - تقليص الفوارق وفتح القنوات بين الفروع الاكاديمية والمهنية للتعليم الثانوي الشامل، من خلال الاشتراك بقاعدة ثقافية مشتركة.
		٦ - تنظيم ارتباط التعليم العالي بمختلف انواع التعليم الثانوي في ضوء ميول الافراد وقدراتهم من جهة وحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية من جهة اخرى.
		٧ - تطوير الدور الانتاجي للمؤسسات التعليمية بشكل عام والمدارس المهنية بشكل خاص عن طريق قيام الطلبة بأعمال انتاجية داخل المدرسة او خارجها.
		٨ - التوسع في تجربة المدارس الريادية وتطويرها.
		٩ - تطوير خدمات التوجيه والارشاد التربوي والمهني للطلبة.

د - في مجال محو الامية وتعليم الكبار

الرقم	السياسات	الوسائل
١	تخفيض نسبة الامية من ٢٠٪ عام ٨٩ الى ٨٪ بحلول عام ٢٠٠٠.	١ - التوسع في برامج الأمية في مختلف مناطق المملكة.
٢	توفير فرص التعليم للكبار بشكل اوسع.	٢ - التوسع في تطبيق الزامية التعليم، والعمل على خفض نسبة التسرب من التعليم الأساسي الالزامي.

الرقم	السياسات	الوسائل
٣	تطوير دور القطاع التطوعي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.	٣ - توفير التدريب اثناء الخدمة للعاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار.
٤	تطوير برامج محو الأمية، ببعديها الابجدي والوظيفي، وتحسين نوعيتها.	٤ - تطوير التنسيق مع القطاع التطوعي لزيادة مساهمته في تمويل وادارة برامج محو الامية وتعليم الكبار.
		٥ - تطوير المناهج والكتب المستخدمة في برامج محو الامية وتعليم الكبار.
		٦ - تطوير فرص وبرامج التعليم والتدريب للكبار من خلال الدراسات المسائية والمنزلية وبرامج التدريب المهني، وبرامج المراكز الثقافية.

هـ - في مجال المعلم

الرقم	السياسات	الوسائل
١	جعل المستوى الجامعي الاول هو الحد الادنى لممارسة مهنة التعليم ومنح اجازة التعليم.	١ - اصدار التشريعات التربوية اللازمة ليصبح المستوى الجامعي هو الحد الادنى لمتطلبات ممارسة مهنة التعليم.
٢	رفع كفاية المعلمين العاملين من حملة دبلوم كليات المجتمع عن طريق رفع المستوى الاكاديمي والمسلكي (التربوي) لهم الى المستوى الجامعي.	٢ - تطوير التسهيلات المكانية في الجامعات الاردنية وتصميم البرامج اللازمة لاعداد المعلمين فيها بفئاتهم الثلاث: معلم الصف للصفوف الاربعة الاولى، ومعلم المجال لباقي صفوف مرحلة التعليم الأساسي ومعلم المبحث للصفوف الثانوية.
٣	تطوير برامج اعداد المعلمين في الجامعات الاردنية للتجاوب مع الحاجات الكمية والنوعية لمهنة التعليم.	٣ - انشاء كليات عالية لتأهيل المعلمين

الرقم	السياسات	الوسائل
		لتوفير البرامج اللازمة لرفع المستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين العاملين من حملة دبلوم كليات المجتمع الى المستوى الجامعي.
٤	تطوير برامج تدريب المعلمين اثناء الخدمة من النواحي الكمية والنوعية لتصبح عنصرا فاعلا من عناصر التربية المستديمة للمعلم.	٤ - مساهمة الجامعات الاردنية في برامج تأهيل المعلمين من حملة دبلوم كليات المجتمع ورفع مستواهم الاكاديمي والمهني للمستوى الجامعي.
٥	رفع كفاية العاملين في النظام التعليمي من غير المعلمين ويشمل ذلك الفنيين والاداريين في مختلف مستويات الادارة والاشراف.	٥ - تصميم البرامج ووضع الآليات الحديثة لتدريب مختلف فئات العاملين في التربية من معلمي ومديري مدارس وقيادات تربوية وفنيين اثناء الخدمة.
٦	توفير الحوافز لممارسة مهنة التعليم.	٦ - تطوير دور الجامعات الاردنية في برامج التأهيل التربوي للمعلمين ومختلف فئات العاملين في التعليم من حملة الدرجة الجامعية الاولى.
		٧ - انشاء تنظيم مهني للمعلمين.
		٨ - انشاء اندية للمعلمين.
		٩ - تطوير خدمات الاسكان والضمان الاجتماعي للمعلمين.

و - في مجال المناهج والكتب المدرسية

الرقم	السياسات	الوسائل
١	تطوير المناهج لتتلاءم مع حاجات الفرد والمجتمع القائمة والمنتظرة.	١ - اعداد خطوط عريضة للمباحث المختلفة لمرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية.
٢	الارتقاء بنوعية الكتاب المدرسي في	

الرقم	السياسات	الوسائل
	ضوء المواصفات العالمية.	٢ - اعداد مناهج جديدة تركز على المهارات العقلية العليا وتراعي الفروق الفردية والجوانب الوظيفية والتطبيقية وتنمي جوانب التفكير العلمي والابداعي.
		٣ - توسيع قاعدة مشاركة قطاعات المجتمع المختلفة في اعداد الخطوط العريضة والمناهج للافادة من الخبرات المتنوعة في اغناء المناهج وتطويرها.
		٤ - انشاء الوحدات الادارية الخاصة بالكتاب المدرسي لتطويره وتحسينه.
		٥ - توفير الكفاءات البشرية المتخصصة والمدربة والافادة من الخبرات العالمية لاتقان تحرير الكتاب المدرسي وتعميمه وانتاجه واخراجه.
		٦ - اعتماد مؤسسية التأليف للكتاب المدرسي.
		٧ - التوسع في تعميم الحاسوب التعليمي في المدارس وتعزيز استخدامه كوسيلة تعليمية وانتاج البرمجيات المطلوبة.

ز - في مجال تقنيات التعليم

الرقم	السياسات	الوسائل
١	- توفير التقنيات التعليمية وتطوير استعمالاتها لتحقيق الاهداف التربوية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المنهاج.	١ - توفير الكوادر الفنية المدربة لمرافق التقنيات التربوية (امناء المكتبات وقيموا المختبرات)، وتدريب المعلمين على استعمال التقنيات والافادة منها.

الرقم	السياسات	الوسائل
		٢ - انتاج الرزم التعليمية التي تشتمل على برامج اذاعية وتلفزيونية وتسجيلات صوتية وشفافيات ولوحات وملصقات ونشرات ومطويات مدعمة للمنهاج والكتاب المدرسي باعتبارها جزءا لا يتجزأ منها.
		٣ - تجهيز مرافق التقنيات التربوية (المكتبات والمختبرات وقاعات العرض والمشاهدة)، بالاثاث والاجهزة والمواد التعليمية والمخبرية وفق المواصفات الفنية التي يعدها المختصون من حيث الكم والنوع.
		٤ - انشاء مراكز مصادر التعلم في المحافظات لتعزيز التقنيات التربوية في تلك المحافظات ومديريات التربية والتعليم المجاورة.
		٥ - وضع نظام صيانة متكامل للاجهزة التعليمية والمخبرية.

ج - في مجال الامتحانات

الرقم	السياسات	الوسائل
١	- تطوير نوعية الامتحانات المدرسية والعامة وزيادة فاعليتها في التقويم وتحسين مستواها.	١ - الاهتمام بتدريب المعلمين والمشرفين على اساليب القياس والتقويم.
٢	- تطوير مفهوم امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لتلبية متطلبات التعليم العالي.	٢ - تحديد المتطلبات ووضع الاجراءات اللازمة لتطوير مفهوم انهاء مرحلة التعليم الثانوي من خلال شهادة مدرسية تؤهل الدارس للالتحاق بسوق العمل.

الرقم	السياسات	الوسائل
٣	تطوير متطلبات النجاح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.	٣ - تطوير الاساليب وادوات القياس لاغراض اجراءات تقويم الطلبة والقبول في التعليم الثانوي بمساريه الشامل والتطبيقي.
		٤ - تطوير اساليب واجراءات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بما يضمن توفير المرونة في متطلبات النجاح لهذا الامتحان.
		٥ - تأكيد وزن المواد العملية والتطبيقية في تقييم اعمال الطالب وقدراته.

ط - في مجال الابنية المدرسية

الرقم	السياسات	الوسائل
١	انشاء الابنية المدرسية لمواجهة التوسعات في المستقبل.	١ - تفعيل دور القطاع الخاص للمساهمة في انشاء الأبنية المدرسية ويمكن ان يتم ذلك عن طريق الوقف والوصية وذلك بالتنسيق والتعاون مع وزارة الاوقاف.
٢	الاستغناء عن الابنية المدرسية المستأجرة في موعد اقصاه عام ٢٠٠٠.	٢ - توفير مصادر التمويل المحلي والخارجي لانشاء الأبنية والمرافق التربوية.
٣	التخلص من نظام الفترتين في النظام التعليمي قبل عام ٢٠٠٠.	٣ - وضع خطة زمنية متكاملة تراعى الاولويات الفنية والجغرافية لانشاء الابنية المدرسية والمرافق التربوية وفق مواصفات فنية متطورة.
٤	تعميم مرافق النشاطات والتقنيات التربوية اللازمة كالمختبرات والمكتبات والمشاغل المهنية وقاعات الوسائل التعليمية والملاعب على المؤسسات التعليمية.	٤ - تطوير القدرات والكفايات الفنية لوزارة التربية والتعليم في مجالات اقتصاديات البناء المدرسي وادارة عمليات الصيانة المدرسية وتنفيذها وفق نظام متطور للصيانة.
٥	تطوير نماذج اقتصادية واكثر جودة للأبنية المدرسية.	
٦	تطوير نظام متكامل لصيانة الابنية المدرسية بنوعيها الوقائي والعلاجي.	

ي - في مجال الخدمات والنشاطات التربوية

الرقم	السياسات	الوسائل
١	تطوير الخدمات والنشاطات التربوية للطلبة في المؤسسات التعليمية وتوسيع قاعدتها وتحسين نوعيتها.	١ - رفع كفاية المعلمين والعاملين في مجال الخدمات والنشاطات التربوية المختلفة عن طريق التأهيل والتدريب.
٢	تعزيز دور المدرسة وزيادة تفاعل المدرسة مع البيئة والمجتمع.	٢ - تطوير خدمات الصحة والتغذية المدرسية.
		٣ - وضع البرامج والخطط لزيادة فاعلية النشاطات الثقافية والعلمية والفنية والرياضية.
		٤ - توسيع قاعدة العمل التطوعي في المدارس وزيادة عمل الطلبة في المدارس في مجالات العمل المنتج.
		٥ - تطوير برامج وخطط لتفاعل المجتمع المحلي مع المدرسة من خلال المجالس المدرسية.

ك - في مجال الادارة التربوية

الرقم	السياسات	الوسائل
١	تطوير الادارة التربوية بمختلف مستوياتها ومجالاتها في المركز والميدان.	١ - تطوير اجراءات واساليب اختيار شاغلي الوظائف الادارية القيادية والاشرافية والمدرسية.

السياسات	الوسائل
٢ - تطوير فعاليات التدقيق والرقابة الادارية والمالية.	٢ - التوسع في برامج التأهيل التربوي والاداري لشاغلي الوظائف الادارية والمالية.
	٣ - تطوير التشريعات الادارية والمالية الصادرة استنادا لقانون التربية والتعليم.
	٤ - تعزيز اللامركزية في اعمال الوزارة في الجوانب الادارية والمالية.
	٥ - اجراء الدراسات التقييمية للاوضاع والاجراءات والهياكل الادارية والمالية في الوزارة.
	٦ - تطوير الخدمات الحاسوبية لاعمال الوزارة الادارية والمالية.

ل - في مجال التخطيط والبحث والتطوير التربوي

الرقم	السياسات	الوسائل
١	تحديث اساليب التخطيط التربوي.	١ - اعداد الخطة العشرية للتطوير التربوي (٨٩-٩٨) باهدافها وبرامجها واساليب تنفيذها وتقويمها.
٢	تطوير اساليب اعداد الموازنة وربطها بالاهداف والنتائج التربوية.	٢ - اعداد الخطة العشرية للأبنية المدرسية (٨٩ - ٩٨) وانجاز الخريطة المدرسية على مستوى المحافظات والالوية لتوفير الامكانات الافضل للعملية التربوية.
٣	تعزيز دور البحث التربوي والدراسات الاقتصادية في رسم السياسات واتخاذ القرارات ومعالجة القضايا التربوية ورفع الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي.	٣ - ايجاد قاعدة معلومات احصائية تربوية لتسهيل عمليات التخطيط واعداد

السياسات	الوسائل
٤ - تعزيز سبل الاتصال والتفاعل مع الفكر التربوي العالمي واتجاهاته المعاصرة والافادة منه في التطوير التربوي والنمو المهني للعاملين في التربية.	التقارير الاحصائية واجراء البحوث والدراسات التقويمية ووضع الخطط التربوية.
٥ - التعريف بخطة التطوير التربوي وبرامجها ومنجزاتها على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.	٤ - وضع خطة للبحث التربوي والدراسات الاقتصادية مرتبطة بحاجات خطة التطوير التربوي بهدف الافادة من نتائج البحوث والدراسات في تحقيق الاستخدام الافضل للامكانات والموارد المتاحة لمختلف مجالات العملية التربوية.
٦ - تعزيز القدرة الوطنية وتطوير الكفاءات وتحسين مستوى الاداء في مجالات التخطيط والبحث والتطوير التربوي.	٥ - تأسيس مركز وطني للبحث والتطوير التربوي لتنسيق عمليات التخطيط والبحث والتطوير على المستوى الوطني.
	٦ - توفير فرص النمو المهني والبرامج التدريبية المتخصصة للعاملين في مجالات التخطيط والبحث والتطوير محليا وخارجيا.
	٧ - توثيق فعاليات المؤتمر الوطني الاول للتطوير التربوي (١٩٨٧) والتعريف بخطة التطوير التربوي ومشاريعها وبرامجها من خلال المطبوعات والتقارير والافلام الاعلامية وغرفة العمليات.

٦ - خطة التطوير التربوي

أ - الاهداف الرئيسية:

وضعت الخطة العامة للتطوير التربوي اربعة اهداف رئيسية:

١ - رفع مستوى مخرجات التعليم العام.

٢ - مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.

٣ ـ تحقيق الموائمة مع سوق العمل.
٤ ـ التفاعل مع تطورات الثقافة العالمية.

ب ـ كما حددت الخطة (٨) مجالات للتطوير:
١ ـ السياسة التربوية (الفلسفة والاهداف).
٢ ـ بنية التعليم.
٣ ـ المناهج والكتب المدرسية.
٤ ـ التقنيات التربوية.
٥ ـ الادارة التربوية.
٦ ـ تأهيل العاملين في التعليم وتدريبهم.
٧ ـ الابنية المدرسية.
٨ ـ التعاون مع الجامعات.

ج ـ اشتملت الخطة على (٣) مراحل للتطوير على النحو التالي:
ـ المرحلة الاولى (١٩٨٩ ـ ١٩٩٢).
ـ المرحلة الثانية (١٩٩٣ ـ ١٩٩٥).
ـ المرحلة الثالثة (١٩٩٦ ـ ١٩٩٨).

د ـ تم وضع المشروع القطاعي ليشمل البرامج الرئيسية التالية (ضمن المرحلة الاولى للتطوير التربوي).
١ ـ المناهج والكتب المدرسية وبرامج التقنيات التربوية.
٢ ـ الابنية المدرسية والمرافق والتجهيزات.
٣ ـ تأهيل المعلمين والعاملين في التعليم وتدريبهم.
٤ ـ التخطيط والبحث والتطوير التربوي.

هـ ـ البرامج التربوية الاخرى.
من اجل تحقيق الشمولية في خطة التطوير التربوي، فأن هناك مجالات اخرى وضعت لها البرامج التطويرية وتشمل:
١ ـ بنية التعليم وتعنى:
أ ـ رياض الاطفال.
ب ـ التعليم الثانوي الشامل والتطبيقي.
٢ ـ التعليم غير النظامي (محو الامية وتعليم الكبار).

٣ ـ الامتحانات والتقويم التربوي.
٤ ـ النشاطات التربوية وشؤون الطلبة وتشمل:
أ ـ النشاطات التربوية واندية المعلمين.
ب ـ الارشاد التربوي والصحة والتغذية المدرسية.
٥ ـ الحاسوب التعليمي.
٦ ـ التجديدات التربوية:
أ ـ المدارس الريادية.
ب ـ مركز الاجهزة المخبرية.
جـ ـ مراكز مصادر التعلم.
٧ ـ الادارة التربوية والادارة المدرسية.

و ـ توضيح البرامج:
ـ برامج المشروع القطاعي
١ ـ المناهج والكتب المدرسية وتقنيات التعليم:
وتشتمل الخطة على تحقيق الاهداف التالية:
أ ـ في مجال المناهج:
١ ـ تحديث محتوى المناهج بحيث تعكس الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الاردني خلال عقد التسعينات.
٢ ـ تأكيد اهمية المهارات العقلية العليا في المناهج والتركيز على مهارات حل المشكلة والتفكير الناقد وتنمية روح الابتكار والابداع لدى الطلبة.
٣ ـ ادخال المرونة والتنوع في المناهج في الصفوف العليا للمرحلة الاساسية بالاضافة للاختيار في الصفوف الثانوية لمراعاة الفروق الفردية وتنمية مهارة التعلم الذاتي لدى الطلبة.
٤ ـ توجيه المناهج الدراسية نحو الجوانب النظرية ومتطلباتها العملية والتطبيقية.
٥ ـ الاهتمام بالتربية الوطنية والعلوم والتكنولوجيا وعلم البيئة في مختلف مراحل التعليم.
٦ ـ تعزيز مهارات اللغة العربية لدى خريجي المرحلتين الاساسية والثانوية مما يحقق حاجاتهم المهنية والاكاديمية.

٧ - تعزيز الترابط والتكامل ما بين مناهج المرحلتين الاساسية والثانوية.

ب - في مجال الكتب المدرسية:

١ - تطوير معايير اعداد الكتب المدرسية مما يجعلها اداة تتحدى قدرات الطلبة وتنمية مهاراتهم المختلفة وقدراتهم الابداعية.

٣ - الافادة من التجارب العالمية الناجحة في مجال العلوم والرياضيات والتكنولوجيا.

٤ - تطوير دليل المعلم بشروحات واختبارات نموذجية.

ج . في مجال تقنيات التعليم:

١ - توفير المختبرات والمكتبات وقاعات عرض البرامج التعليمية وقاعات الحاسوب والمشاغل للمدارس حسب احتياجاتها.

٢ - تطوير وتحسين الوسائل التعليمية كما ونوعا لتمكين المعلمين من التنويع في اساليب تدريسهم ومراعاة القدرات التعليمية للطلبة والفروق الفردية بينهم.

٣ - تطوير انتاج البرامج التعليمية الاذاعية والتلفزيونية وشمولها لمجالات ومستويات تعليمية متعددة.

٤ - تطوير انتاج الاجهزة المخبرية لتغطية حاجات المدارس.

٥ - توفير مراكز «مصادر التعلم» لتمكين المعلمين من الافادة من التقنيات التعليمية المتطورة واستخدامها بكفاءة وفاعلية في المدارس.

٢ - الابنية والتسهيلات التربوية:

وتهدف الخطة الى توفير الابنية المدرسية والمرافق والتسهيلات التربوية اللازمة لتسيير عملية التعلم والتعليم، والاسهام في تحسين نوعية التعليم في جميع مراحل التعليم من خلال:-

١ - الاستغناء عن جميع الابنية المستأجرة في المرحلتين الاساسية والثانوية.

٢ - توفير الابنية اللازمة لاستيعاب الزيادة السنوية في اعداد الطلبة.

٣ - التخلص من نظام الفترتين في المرحلتين الاساسية والثانوية.

٤ - تأمين المرافق اللازمة للأبنية المدرسية المملوكة القائمة.

٣ - تأهيل العاملين في التعليم وتدريبهم:

تهدف برامج التأهيل والتدريب في الخطة العامة للتطوير الى:

أ - تأهيل معلمي مرحلة التعليم الاساسي لمستوى الشهادة الجامعية الأولى (معلم الصف ومعلم المجال).

ب - تأهيل معلمي مرحلة التعليم الثانوي الى مستوى دبلوم التربية.

جـ - تأهيل القادة والمشرفين التربويين الى مستوى الماجستير في التربية.

د - تدريب المشرفين التربويين ومديري المدارس والمعلمين والعاملين في تقنيات التعليم من خلال خطة عامة للتدريب تشمل المحاور الرئيسية التالية:

- المحور العام ويعني بما يلي:

. فلسفة التطوير التربوي واتجاهاته.
. تنمية التفكير الابداعي.
. مراعاة الفروق الفردية.
. المنحى العملي والتجريبي في التعليم

- محور الكفايات المهنية.
- محور الكتب المدرسية والمناهج الجديدة.

٤ - التخطيط والبحث والتطوير التربوي.

أ - تأسيس غرفة العمليات لتوثيق فعاليات المؤتمر الوطني للتطوير التربوي والخطة العامة للتطوير التربوي ومراحلها والمنجزات التي تتم في اطارها وفق نظام التخطيط والتقويم والمتابعة.

ب - العمل على الاعداد للخريطة المدرسية، على مستوى المحافظات والالوية، وفق مرتكزات السياسة التربوية والخطة العامة لتطوير عمليات التخطيط والبحث والتطوير.

جـ - ادخال نتائج الدراسات الاقتصادية في مختلف برامج التطوير.

د - وضع خطة قصيرة المدى واخرى بعيدة المدى للبحث التربوي من خلال تنشيط فعاليات البحث التربوي واسهامه في تقويم البرامج وفي ايجاد الحلول المناسبة لمختلف القضايا التربوية، وفي رسم السياسة التربوية.

هـ - تنفيذ عدد من الفعاليات التدريبية والحلقات الدراسية المتخصصة لتحقيق النمو المهني في مجالات التخطيط والبحث والتطوير.

و - التعريف بخطة التطوير التربوي من خلال:

- اصدار اعداد خاصة (لرسالة المعلم) حول التطوير التربوي وبرامجه المختلفة.

- اصدار مطبوعات تربوية باللغتين العربية والانجليزية لتقديمها في مؤتمرات دولية

وعالية.

- اعداد فلم تربوي عن ملامح خطة التطوير التربوي باللغتين العربية والانجليزية (بالتعاون مع المركز الوطني للبحث والتطوير التربوي).
- انجاز عدد من الدراسات التقويمية لعدد من الفعاليات التربوية وبرامج التطوير التربوي.

ز - التنسيق المستمر مع المركز الوطني للبحث والتطوير التربوي وبخاصة ما يتعلق بالمشروع القطاعي التربوي.

ح - تعزيز قنوات التعاون والاتصال والتفاعل ما بين الجامعات الاردنية والوزارة في مجالات:

- اعداد المعلمين.
- اعداد المناهج والكتب المدرسية والوسائل التعليمية.
- اعداد تصاميم الابنية المدرسية المتطورة.
- البحوث والدراسات لمعالجة قضايا التربية ومشكلاتها.

- البرامج التربوية الاخرى:

١ - بنية التعليم:

أ - تألفت بنية التعليم الجديدة من (٣) مراحل هي:-

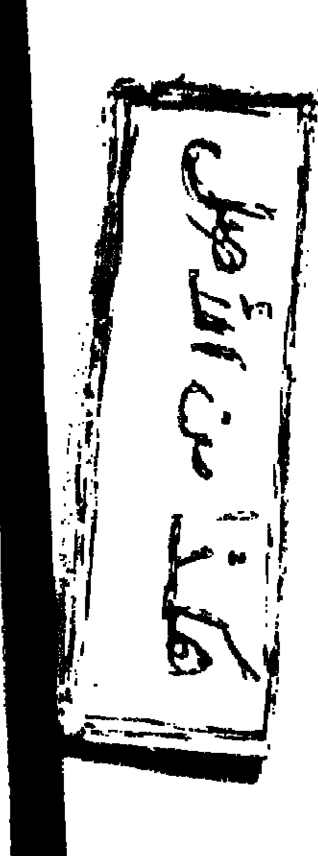
١ - مرحلة رياض الاطفال (ومدتها سنتان).
٢ - مرحلة التعليم الاساسي (ومدتها ١٠ سنوات).
٣ - مرحلة التعليم الثانوي (ومدتها سنتان).

ب - مرحلة رياض الاطفال:

١ - ايمانا بأهمية دورها في توفير مناخ مناسب لتهيئة الاطفال للالتحاق بالتعليم، والاسهام في تنمية اتجاهاتهم الايجابية، فقد نص قانون التربية الجديد على تأكيدها، مرحلة من مراحل التعليم.

٢ - يترتب على ذلك ان تشتمل خطط التربية وبرامجها على النهوض بهذه المرحلة من خلال:

- رفع مستوى العاملات في رياض الاطفال وتأهيلهن الى المستوى الجامعي.
- تطوير وتحديث البرامج المناسبة لنمو الاطفال في هذه المرحلة.
- توفير الاشراف الفني والتربوي على فعاليات رياض الاطفال.



- تحديث مواصفات تأسيس رياض الاطفال.
- تشجيع القطاعين التطوعي والخاص للتوسع في انشاء رياض الاطفال.

جـ - مرحلة التعليم الاساسي:

١ - تعتبر هذه المرحلة الالزامية المجانية ذات العشر سنوات القاعدة الاساسية للتعليم، وقد اصبحت بمدتها الجديدة قادرة على اعداد الطالب للالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي وتأهيله لتحقيق الموائمة مع سوق العمل.

٢ - تستوعب هذه المرحلة، من ناحية كمية، الطلبة من الفئة العمرية (٦ - ١٦ سنة)، وتبلغ نسبة الالتحاق بهذه المرحلة (٨٨٫٥٪)، ويستمر الطلبة فيها بنسبة عالية ايضا.

٣ - تركز خطة التطوير التربوي على رفع المستوى النوعي للتعليم في هذ المرحلة من خلال:

- تأهيل المعلمين الى المستوى الجامعي، اكاديميا ومسلكيا.
- الاهتمام بتعليم اللغة العربية والرياضيات بشكل خاص.
- التوسع في استخدام المختبرات والمشاغل والمكتبات المدرسية.
- اعداد برامج تدريبية متطورة بالاعتماد على مراكز مصادر التعلم (لتدريب المعلمين على طرائق ابداعية في التدريس).
- تعزيز تدريس العلوم والتكنولوجيا، وادخال مادة الحاسوب في الخطة الدراسية في جميع المدارس (في الصف العاشر).

د - مرحلة التعليم الثانوي الشامل

١ - تشتمل هذه المرحلة ذات السنتين على مسارين رئيسين هما: مسار التعليم الثانوي الشامل، ومسار التعليم الثانوي التطبيقي وتهدف الى اعداد الطلبة الى مستوى يساعدهم على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالات العمل.

٢ - يتميز مسار التعليم الثانوي الشامل، حسب خطته الدراسية الجديدة، بتعدد الفروع المتخصصة في المجالات الاكاديمية والمهنية، وبفتح القنوات بين فروع التعليم.

٣ - يستوعب التعليم الثانوي حاليا الطلبة من الفئة العمرية (١٦ - ١٨) سنة بنسبة (٣٨٪).

٤ - تركز خطة التطوير التربوي على رفع المستوى النوعي للتعليم في هذه المرحلة من

خلال:

- توحيد الثقافة العامة لجميع الطلبة وتركيزها على التربية الاسلامية واللغات والتربية الوطنية والعلوم والتكنولوجيا.
- التركيز على اللغة العربية لتكون اساسية في جميع المسارات الاكاديمية الادبية.
- التركيز على الرياضيات لجميع المسارات الاكاديمية العلمية.
- اتاحة فرص اوسع لاختيار المواد العلمية او الادبية للطالب في المسار وفق ميوله وقدراته.
- التركيز في بناء المناهج وطرائق التدريس على اساسيات التعلم الذاتي، والتفكير الناقد، وحل المشكلة ورعاية الابداع والتفوق.

٢ ـ التعليم غير النظامي (محو الامية وتعليم الكبار).

أ ـ اصبح التعليم المستمر والتعليم غير النظامي من الجوانب التطويرية التي شملها التشريع في قانون التربية الجديد، ويشمل هذان النوعان من التعليم عدة برامج تتيح فرص مواصلة الدراسة للذين لم يتمكنوا لسبب او لآخر من مواصلة الدراسة في التعليم النظامي.

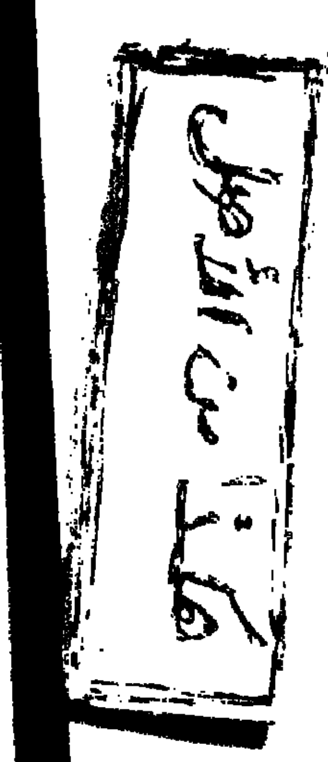
ب ـ تشمل هذه البرامج: الدراسات المنزلية، والدراسات المسائية وبرنامج محو الامية وتعليم الكبار.

جـ ـ تهدف خطة التطوير التربوي الى مواجهة ظاهرة الامية وتخفيض نسبتها العامة من (١٩٫٥٪) لعام ١٩٩٠ الى اقل من (١٠٪) عام ٢٠٠٠ من خلال:

- سد وتجفيف منابع الامية بتطبيق الزامية التعليم الاساسي والحد من التسرب في هذه المرحلة.
- تطوير المناهج والكتب المستخدمة في ضوء مفهوم محو الامية الحضارية.
- تدريب معلم الصغار ليكون معلما للكبار.
- استخدام التقنيات المتوافرة في المدارس.
- ادخال برامج تدريب مهني تنسجم مع بيئة الدارسين واهتماماتهم.

هـ ـ من ابرز مشاريع محو الامية التي وضعت تحت الاعداد والتخطيط والتنفيذ:

- مشروع محو الامية القطاعي في غور الاردن لمحو امية (٢٥٠٠) امي.
- مشروع محو الامية في القرى المنتقاة من المملكة لمحو امية (١٠) الاف امي.
- مشروع محو الامية في لواء مادبا لمحو امية (٨) الاف امي.
- مشروع محو الامية في معان لمحو امية (٧) الاف امي.



- استمرار العمل بالبرنامج التقليدي السنوي الذي يستوعب حوالي (١٠) الاف امي في مختلف المحافظات والالوية مع بداية كل عام دراسي.

٣ ـ الامتحانات والتقويم التربوي:

ويهدف هذا البرنامج الى ما يلي:

أ ـ تطوير امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من خلال السماح للمشترك بتقديم امتحان او اكثر لغايات النجاح او تحسين المعدل.

ب ـ اقرار اعتماد نظام الاوراق للعمل به اعتبارا من عام ٩٥/٩٤.

جـ ـ تطوير الاختبارات المدرسية وانشاء بنك الاسئلة لتقويم الطلبة.

٤ ـ النشاطات التربوية وشؤون الطلبة:

أ ـ النشاطات التربوية واندية المعلمين:

يهدف هذا البرنامج الى توضيح مفهوم النشاطات التربوية واهميتها وتأثيراتها الايجابية والاساسية على العملية التربوية من خلال:

- اقامة مراكز دائمة خاصة بالنشاطات تتوافر فيها جميع المرافق اللازمة لممارسة الانشطة على اختلاف انواعها.
- تشجيع الاندية المدرسية الصيفية.
- تأكيد الدور الفاعل للصحة المدرسية والاشراف على مشروع التغذية والمقاصف المدرسية.
- تطوير المخيمات الكشفية والارشادية.

ب ـ الارشاد التربوي والصحة والتغذية المدرسية:

يهدف هذا البرنامج الى ما يلي:

- التنسيق مع الجامعات لتطوير برامجها في الارشاد.
- اعداد كتاب عملي في التوجيه المهني من الصف الاول الى العاشر.
- اعداد ادلة ومشاريع تعليمية تتعلق بتعليم التربية الصحية.
- تجديد مشروع التغذية المدرسية لمدة اربع سنوات اعتبارا من ٩١/٩٠.

٥ ـ الحاسوب التعليمي:

يتضمن هذا البرنامج وضع خطة تربوية واضحة لادخال الحاسوب الى المدارس تأخذ في الاعتبار:

- تعريض الطلبة للثقافة العامة في مجالات الحاسوب.
- اكساب الطلبة المهارات الفنية للاستفادة من امكانات الحاسوب في التطبيقات العلمية والحياة العملية.
- تعميم تعليم الحاسوب في جميع المدارس التي تحتوي على الصف العاشر بصفة الزامية، وتوفيره ضمن الامكانات في المدارس الثانوية كمبحث اختياري.

٦ ـ التجديدات التربوية:

أ ـ المدارس الريادية:

تهدف الى تطبيق اساليب وممارسات تعليمية جديدة وتنظيم برامج اغنائية للمتفوقين من الطلبة، وكذلك تنظيم برامج للتوجيه المهني.

التوسع في اختيار هذه المدارس في جميع المحافظات والالوية.

ب ـ مراكز الاجهزة المخبرية:

ويهدف الى تعزيز المختبرات المدرسية بالاجهزة والادوات التعليمية لزيادة فعالية استخدام الاجهزة والمواد المخبرية اللازمة في المدارس.

جـ ـ مراكز مصادر التعلم:

تهدف الى توفير التقنيات التربوية المتطورة للمعلمين لتطوير مهاراتهم في استخدامها وتطبيقها في العملية التربوية، وتدريبهم على استخدامها بشكل افضل.
- تشتمل الخطة على انشاء هذه المراكز في مراكز المحافظات، والبدء بتأسيس ثلاثة مراكز في الشمال والوسط والجنوب كمشاريع ريادية تجريبية لاحكام خطة تعميمها.

٧ ـ الادارة التربوية والادارة المدرسية:

تهدف الخطة التطويرية العامة للادارة التربوية الى ما يلي:ـ

- تطوير الادارة المدرسية من خلال النمو المهني للمديرين وتدريبهم.
- تطوير معايير اختيار مديري المدارس وخطط تدريبهم ومعايير تقويمهم.
- تطوير الفعاليات الادارية القيادية في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم.
- التوسع في تطبيق الادارة اللامركزية وتوصيف الوظائف وتصنيفها.
- اعتماد اساليب متطورة في الرقابة الادارية والمالية والمساءلة.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، شكراً معالي الوزير. اخواني هذا طلب مناقشة وتم تقديم بيان الحكومة بشأنه والمناقشة اما ان تكون انية واما يحدد موعد للمناقشة، فهل هناك مقترح لزمن محدد للمناقشة؟

اصوات: يوم الاحد القادم.

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام هل لديكم جدول اعمال يوم الاحد القادم؟

اذن الاحد القادم يكون موعد مناقشة هذا الموضوع وشكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٩ ـ قرارات اللجان:

١ ـ قرار اللجنة الادارية رقم «٨» تاريخ ١٩٩٢/٣/٨ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة الادارية.

السيد نادر الظهيرات ـ مقرر اللجنة الادارية: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ برئاسة سعادة السيد داود قوجق رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد نادر الظهيرات واصحاب السعادة السادة الاعضاء:

كامل العمري، عبدالرحيم عكور، فيصل الجازي.

وتغيب بمعذرة: سعادة السيد عبدالله الزريقات.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:

١ ـ الاقتراح برغبة رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩، المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور، بشأن اقامة سد في وادي الشومر في لواء الرمثا.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المياه والري).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

٢ ـ الاقتراح برغبة رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ المقدم من النائبين الدكتور احمد الكوفحي والسيد عبدالرحيم عكور بشأن ما يلي:

أ ـ تفويض مركز جمرك الرمثا باجراءات الجمارك والتخليص على البضائع.
ب ـ اقامة مختبر في الرمثا.
جـ ـ اقامة مستودعات في الرمثا.
د ـ التخليص على الطرود البريدية في اربد.
هـ ـ تفويض غرفة التجارة ومدير

مكتب صناعة اربد باعطاء رخص الاستيراد.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المالية).

- وقرر المجلس ايضا احالتها الى معالي وزير الصناعة والتجارة -.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا ارى ان الفقرة «هـ» لا تتعلق بوزير المالية، فان تكون واحالتها الى كل من معالي وزير المالية/الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي رئيس المجلس: طيب تعدل التوصية.

السيد المقرر:

٣ - الاقتراح برغبة رقم (٢٢) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ المقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة، بشأن انارة وايصال الخدمة الهاتفية الى بعض قرى محافظة المفرق.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

حول اقتراح الاخ نواف عندي ملاحظة، اتخذ المجلس قرار مقدم من «٣٥» نائب بخصوص فلس الريف وتبقى هذه المطالبات حبراً على ورق اذا لم يتخذ قرار في هذا فانا اسأل حقيقة اين صار هذا الموضوع؟

معالي رئيس المجلس: نحن نتحدث عن بند معين.

السيد عبدالحفيظ علاوي: نعم لان هذا جزء منه، وانا احب ان اسأل الحكومة عن طلب المجلس واللي قدمه «٣٥» نائب اين صار؟ واللي كان يأخذ صفة الاستعجال انذاك؟ اسأل عنه لان المواطنين و «٣٠٦» قرى وتجمعات سكانية ومنها اللي حكى عنها الاخ نواف تعاني من هذه القضية، وبدي جواب من الحكومة في هذه الجلسة وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان هذا السؤال بعد نهاية الاسئلة وتحول، ومن يسأل يسأل ليس عند كل بند نقف عنده. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٤ - الاقتراح برغبة رقم (٢٣) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ مقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة، بشأن احداث مكتب مياه في ناحية بلعما وبلدة ارحاب في محافظة المفرق وايصال المياه لبعض التجمعات السكانية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المياه والري).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تحويلها؟ موافقة.

السيد المقرر:

٥ - الاقتراح برغبة رقم (٢٤) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، بشأن زيادة العاملين بالمياومة في الدوائر الحكومية ومتقاعدي الضمان الاجتماعي.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٦ - الاقتراح برغبة رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، مقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة، بشأن ترفيع المراكز الادارية في محافظة المفرق، وبناء مبنى لمديرية تربية محافظة المفرق.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التربية والتعليم ومعالي وزير الداخلية).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

٧ - الاقتراح برغبة رقم (٢٦) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، مقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة، بشأن انشاء كلية زراعية ومعهد بوليتكنيك في محافظة المفرق.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التعليم العالي).

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد المقرر:

٨ - الاقتراح برغبة رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، مقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة، بشأن ترفيع بعض المراكز الصحية في محافظة المفرق واستحداث عيادات صحية في بعض القرى التابعة لمحافظة المفرق واستحداث كلية ممرضات في المحافظة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الصحة).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٩ - الاقتراح برغبة رقم (٢٨) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، مقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة، لانشاء مبنى للضباط المتقاعدين والعاملين في محافظة المفرق.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى سيادة وزير الدفاع).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ يعقوب.

السيد يعقوب قرش: واضح ان الحفاظ على قانونية المؤسسة في الوزارة امر هام، ارى ان تكون سيادة وزير الدفاع.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

انا ارى او استفسار ان الاقتراح غير واضح «انشاء مبنى للضباط» هل هو مبنى نادي او مبنى سكني، وشكراً.

السيد المقرر: مبنى نادي بالنسبة للضباط.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١٠ - الاقتراح برغبة رقم (٣٠) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢، مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات، بشأن السماح لاصحاب الاراضي الزراعية بازالة اي نوع من الاشجار البرية من داخل اراضيهم.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الزراعة).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١١ - الاقتراح برغبة رقم (٣١) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤، مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي، بشأن شطب نسبة من الفوائد عن المزارعين الذين اقترضوا من البنك التعاوني ومؤسسة الاقراض الزراعي.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الزراعة).

- قرر المجلس تحويله للحكومة والتأكيد على قرار المجلس السابق في الموضوع.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

يتبع البنك التعاوني الى معالي مدير عام المنظمة التعاونية وهو لا يرتبط بمعالي وزير الزراعة، ولذلك ارى جواز احالته الى كل من معالي وزير الزراعة ومعالي المدير العام للمنظمة التعاونية.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ هشام

السيد هشام الشراري: شكراً معالي الرئيس.

المنظمة التعاونية هي مؤسسة اهلية، وبما ان القروض تعطى الى جمعيات فمن حقنا ومن حق المجلس الكريم اذا رأى ذلك تحويلها الى معالي وزير الزراعة والى معالي وزير التنمية الاجتماعية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العلاونة.

السيد محمد العلاونة: شكراً معالي الرئيس.

هذا الموضوع هناك قرار من المجلس باعفاء المزارعين وخاصة المعوزين منهم المقترضين سواء كان من مؤسسة الاقراض او المنظمة التعاونية او اتحاد مزارعي وادي الاردن. فارى انه لا داعي لهذا الاقتراح لان هناك قرار سابق من المجلس والتأكيد على الحكومة لتنفيذ ما جاء في القرار، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

كنت اود ان اتكلم ما تحدث به الزميل محمد العلاونة ولذلك اقترح على الامانة ان تتابع قرار المجلس لا أن نحيل قرارات او رغبات جديدة لان القرار قد صدر عن المجلس ويجب ان ينفذ هذا القرار وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: سبق وان اعفت الحكومة مقترضي مؤسسة الاقراض الزراعي من جزء الفوائد حسبما طلب معالي النائب الكريم، لذلك ارى ان هذا الموضوع ايضاً مشى وارد، ولذلك موضوع وزير الزراعة لا يحول لان الموضوع مبتوت فيه ويظل موضوع البنك التعاوني ومعالي رئيس المنظمة التعاونية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد داود قوجق: الواقع وجود قرار للمجلس حول موضوع معين ولم ينفذ لا يمنع تحويل الاقتراح برغبة لدراسة هذا الموضوع للجهة المختصة، بل يعجل في تنفيذ القرار السابق. لذلك كان التحويل الى الجهة المعنية لدراسة الموضوع واتخاذ الاجراء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: ايها الاخوة الزملاء النواب بالنسبة لاقتراح بعض الزملاء على اساس ان هناك قرار سابق، الواقع ان هناك قرار سابق ينص على الاعفاء من جميع الفوائد وليس من جزء من الفوائد، هذا الاقتراح يطلب الاعفاء من قسم من الفوائد واقتراح المجلس السابق ينص على اعفاء جميع الفوائد وقرارات اخرى فيه.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: الحقيقة القرار السابق هو اعم من القرار هذا او من التنسيب اما قضية الدراسة فكأن الامر ليس فيه قرار، والامر فيه قرار فينفذ القرار، هذا اولا.

ثانيا بالنسبة للفوائد واعفاء المزارعين منها هو الاصل ولا يستثنى منه شيء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: ورد على لسان العديد من الزملاء الكرام ان في بعض الاقتراحات برغبة قرارات للمجلس ويجب تنفيذها. انا اعتقد ان الموضوع ليس موضوع تنفيذها وانما احالتها الى الحكومة الذي تقرر، لكي تنظر فيها وتقرر موقفاً تبلغ المجلس به. ولا يعني تصويت المجلس على احالة اي قرار الى الحكومة فيما يتعلق بالاقتراحات برغبة انها للتنفيذ مباشرة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

انا اريد ان اؤكد ان هناك قرار من المجلس وكانت اللجنة الزراعية واتخذت توصية لهذا المجلس ووافق على هذه التوصية منذ امد بعيد، واتخذت الحكومة اجراءات معينة بهذا الشأن. لكن اذا كانت الاجراءات غير مستكملة كما يرى المجلس نؤكد على تنفيذ القرار السابق، يعني لا يجوز نظر قضية واحدة مرتين وقرار المجلس بذلك اقوى بكثير من هذه التوصية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، تفضل شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة مع مراعاتي للنظام الداخلي وانه يجيز للنائب صلاحية ان يتقدم باقتراحات برغبة، لكن ارى من خلال الالية المطبقة حالياً ان هذه الاقتراحات ماهي الا للاعلام وليقول النائب من خلال ذلك انا تقدمت بطلبات واقتراحات برغبة، فهو من باب تسجيل مواقف لا من باب تحقيق ما ينبغي ان يتحقق.

فانا ارى وضع آلية لهذه المقترحات بمعنى اذا احيل اقتراح ما الى وزير ما بعينه او للحكومة بمجملها ان نلزم الحكومة بان تأتينا بجواب على هذا المقترح ويعرض على المجلس الكريم، فان رأى منطقية الحكومة في طرحها كان به والا فعندئذ سيكون هناك قرار اخر لهذا المجلس ستلتزم به الحكومة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يذكر الاخوان ان الموضوع هذا بحث في العام الماضي وقدمت الحكومة بيان بهذا الخصوص، ثم مناقشة الموضوع بالتفصيل مع اللجنة الزراعية، اللجنة الزراعية قدمت للمجلس والمجلس اتخذ قرار وحول القضية بكاملها الى الحكومة والقرار الاعلى هو الذي تم، وما جاء هو اقتراح برغبة وليس في سوية القرار السابق.

فاقتراح الاخوان الذي طرح الان بدلا من هذا الاقتراح برغبة ان يؤكد المجلس بقرار منه على ما تم اقراره في السابق ومتابعته، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

اصوات: نوافق على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اذن يحول هذا ويؤكد باسم المجلس على الحكومة بما تم اتخاذه سابقا لمعرفة اين وصل الموضوع السابق. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

١٢ ـ الاقتراح برغبة رقم (٣٢) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤، مقدم من معالي النائب السيد عبدالسلام فريحات، بشأن انشاء مديرية اشغال في لواء عجلون.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالسلام شو الموضوع؟

السيد عبدالسلام فريحات: حقيقة واضح من نص الاقتراح ان معالي وزير الاشغال العامة تقدم مشكورا بنظام لاحداث المديرية في

اللواء، والنظام موقوف الان في مجلس الوزراء، ولذلك ارجو من المجلس الكريم ان يتفضل باحالته الى سيادة رئيس الوزراء لان النظام موجود في الرئاسة ومعالي وزير الاشغال انتهى امره بالنسبة اليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا اعتقد ان ما يقوله معالي الزميل يستند الى النظام الداخلي الذي يحيل كل الاقتراحات برغبة الى الحكومة بالمطلق دون ان يحدد جهة معينة. فاما ان يقرر المجلس في جميع الاقتراحات ان تحال الى الحكومة ويختار رئيس الوزراء الجهة الادارية التي تجيب، او ان تحال كما استقر عليه رأي المجلس الى الجهة المختصة. وذلك وارد سيدي الرئيس في النظام الداخلي ان الاحالة لا تتم للوزير المختص وانما تتم الى الحكومة. «اذا وافق المجلس على احالة اقتراح برغبة على الحكومة ابلغ ذلك اليها» فيرد المطلق على اطلاقه.

فلا يجوز ان نأتي بقرار واحد ونقول هذا للحكومة وهذا لوزراء بعينهم، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ داوود قوجق.

السيد رئيس اللجنة: فيما يتعلق باحالة الاقتراحات او الشكاوى الى الحكومة او الى الوزراء حقيقة اللجنة الادارية تجاوزت المواد الموجودة في النظام الداخلي وذلك تسهيلاً للامانة العامة من جهة الاحالة وتسهيلاً للمجلس ايضا. فلو اخذنا المادة «٩١» حول موضوع الاقتراحات المادة واضحة بان المجلس هو الذي يقرر اولا جواز النظر ثم بعد ذلك المجلس يحيل الى اللجنة المختصة فنحن اختصرنا الطريق تجاوزاً حتى نسهل العمل ونختصر وقت المجلس، وبناء على ذلك الاقتراحات الواضحة والشكاوى الواضحة لوزارات معينة ننسب احالتها للوزارة المعنية مباشرة، اما الاقتراحات التي فيها لبس او تشترك بها اكثر من وزارة ننسب الاحالة الى الحكومة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: كلهم حكومة الوزير حكومة والحكومة حكومة، طيب موافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٣ ـ الشكوى رقم (١٩٤) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٥، المقدمة للمجلس من عدة تواقيع عنهم كريم سالم محمد، بخصوص اراضيهم الزراعية الواقعة بمغاريب الكرك والتي يتعذر استغلالها لصعوبة دخول الاليات الزراعية لها. يطالبون بتوسيع وتعبيد الطرق الزراعية الواصلة اليها.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١٤ ـ الشكوى رقم (٢٣٢) تاريخ ١٩٩٢/٢/٦، المقدمة للمجلس من المهجرين من الكويت عنهم: المهندس

محمد ابو سرور، بخصوص اوضاعهم ومطالبهم التالية.

١ - التمديد لسياراتهم لمدة سنة اخرى، واعفاء سيارة لكل عائلة من الرسوم.

٢ - اصدار قرارات لتنظيم عمليات السكن والايجارات.

٣ - تشكيل لجان لبحث امور الجالية.

٤ - العمل على تحصيل حقوق وتعويضات جميع المهجرين من الكويت.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

اعتقد في هذه النقطة بالذات ارجو ان تسمح لي ان اناقش كل موضوع فيها، اولا الشكوى مقدمة حسب ما يقول البند (١٤) المقدمة للمجلس من المهجرين من الكويت عنهم محمد ابوسرور، هل عندما يقدم باسمهم هل هو يمثلهم حقيقة ام انهم انتخبوه لهذه المهمة؟

ثانيا: النقاط المطلوبة

١ - التمديد لسياراتهم لمدة سنة اخرى واعفاء سيارة لكل عائلة من الرسوم.

حقيقة موضوع اعفاء سيارات العائدين من الكويت اثار كثير من التشنجات والحساسية لدى جميع قطاعات ابناء الشعب الاردني. ورغم انه صدر فيها قرار وصدر فيها كل شيء لا تزال المطالبة واحيانا الجالية، كما هو هنا، واحيانا المهجرين واحيانا القادمين.

حقيقة هذه النعوت وهذه الصفات يعني تثير حساسيات كثيرة في المجتمع الاردني وان اسمع كلاماً كثيراً وكلفت من كثير من المواطنين الاردنيين ان انقل الى الحكومة والى المجلس الكريم في اي وقت يمكن ان يبحث فيه هذا الموضوع بان موضوع اعفاء جمارك السيارات للعائدين من الكويت هو موضوعه حقيقة ليس، في رأيي انا على الاقل وفي رأي الناس الذين يشاركوني هذا الرأي، ليس في مصلحة الوطن لانه يميز بين المواطنين ويعمل مواطن متميز ومواطن تابع ومواطن رفيع ومواطن وضيع. وهناك كثير من المواطنين الاردنيين الذين يستخدمون السيارات لاغراض الزراعة ولاغراض الخدمات العامة التي تأتي على الاقتصاد الوطني بالخير ولا تقوم الحكومة باعطائهم مثل هذه الامتيازات واصلا سيارات العائدين من الكويت غالبيتها ولا اقلو كلها موجودة للرفاهية وموجودة للتجارة، واذا لم تصدقوني تعالوا وسأريكم اين هذه المكاتب التي تبيع هذه السيارات بعد جمركتها باسعار زهيدة وكيف انها تباع باسعار عالية.

ايضاً ضباطنا في القوات المسلحة يتسائلون لماذا يعفى هؤلاء الناس ولا يعفى ضباط القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة الذي ضحوا من اجل الوطن ودافعوا عن الوطن وعن المواطنين الاردنيين؟

وبالتالي حقيقة هذه الشكوى مرفوضة جملة وتفصيلا ولا ارى جواز ارسالها للحكومة نهائيا ولا جواز النظر فيها، وهذه تثير الشعب الاردني ضد النظام وضد الحكومة كما اثار القرار السابق الكثير من قطاعات المواطنين ضد النظام وضد الحكومة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كنت بدي اتحدث في نقطة معينة لكن حديث الزميل احمد عويدي يجعلني اقول انه اغفل جانبا مهما وظرفا استثنائيا تعرض له هؤلاء الاخوة، وهم مواطنون اردنيون وليسوا جالية كما يقول البند «٣» من هذه الشكوى «تشكيل لجان لبحث امور الجالية» انا شخصيا لم افهم ما هو المقصود بالجالية؟

لكن علينا ان نؤكد على حقيقة مهمة ان هؤلاء الاردنيين اخوة لنا ويجدر بنا ان نقف الى جانبهم وان نساعدهم بكل الطرق الممكنة والمتاحة، واعتقد ان هذه الرغبة اعربت عنها اللجنة الادارية ويعرب عنها كثير من الزملاء في المجلس تنسجم ايضا مع رغبة جلالة الملك الذي تقريبا وضع الخطوط الرئيسية لهذا الدعم ولهذه المساندة لهؤلاء اللي هو التمديد للسيارات واعفاء سيارة لكل عائلة وهذا ذكر في النص.

فارجو ان تأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وان لا نوحي باية ايحاءات من شأنها ان تؤدي الى شرخ في وحدتنا الوطنية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

لا اريد ان ادخل فيما قيل وفيما يقال في هذا الموضوع لكنني ارى ان الحكومة بادرت ومن تلقاء نفسها وبرغبة من جلالة الملك الى معالجة هذه القضية. وباعتقادي لا يجب ان نزاود على رأس هذا البلد الذي تجاوب مع رغبتهم وحقق لهم كثيرا من مكاسبهم، وباعتقادي ايضا ليس هناك من اشكالية احالة هذه الرغبة على الحكومة ما دام الامر قد حصل، فهذا من باب تحصيل حاصل وليس فيه امر زيادة ولا نريد ان ندخل في متاهات الرد والاجابة على هذا الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اتوقع اخواني ان الامر واضح وليس بحاجة الى مزيد من حديث، فالحكومة وجلالة الملك والبلد كلها اتخذت قرارات محددة. فنرجو ان لا نقف عند هذا الموضوع.

نقطة نظام الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام بما ان كلام الزميل الدكتور احمد عويدي يصطدم مع توصية جلالة الملك لهؤلاء العائدين.

معالي رئيس المجلس: ليس هناك نقطة نظام.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: لو سمحت انا ما خلصت، يا معالي الرئيس يصفني بالنفاق واترفع عن الرد عليه خشية ان الفت النظر لوجوده في هذا المجلس.

معالي رئيس المجلس: ارجوك استاذ ابوزنط يكفي الان والامر واضح.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: انا اطالب بشطب ما قال.

معالي رئيس المجلس: ما سمعت ما قال، استاذ احمد عويدي هذه المرة الخامسة تتكلم بدون نظام، رجاء تشطب اي كلمة نابية وما سمعت ما قال ان قال تشطب. ويكفي الى هنا استاذ ابو زنط ليس هناك نقطة نظام، يحول البند «١٤» الى الحكومة، يحول حسب تنسيب اللجنة، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

١٥ - الشكوى رقم (٢٣٤) تاريخ ١٩٩٢/٢/٨، المقدمة للمجلس من عشيرة الحماد بني صخر، بخصوص اراضيهم التي سجلت باسم اللجنة التي شكلت لحل الاسكال العالق بين عشيرة الحماد واهل الجبل.

قامت هذه اللجنة بتسجيل تلك الارض باسمائهم، حيث تبين ذلك لهم عند مراجعتهم دائرة الاراضي والمساحة. يطالبون برد الحقوق الى المظلومين واعادة الحق الى اهله. علما بان تلك الارض تقع في الحوض رقم (٥٣) من اراضي الاشرفية ووادي الغرابي.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على احالتها للحكومة؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٦ - الشكوى رقم (٢٥٧) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤، المقدمة للمجلس من المواطن احمد الشيخ محمد الصمادي، بشأن ابنته التي اصيبت بالشلل الكامل اثناء وجودها في حصة التدريس، عولجت في المستشفى لمدة سنة، خرجت بعدها مقعدة، وقررت اللجنة الطبية العليا انهاء خدماتها لان اصابتها كاملة. وذكر رئيس اللجنة في تقريره بان هذا المرض ليس ناشئا عن طبيعة الوظيفة والعمل، وبذلك قررت اللجنة المالية للتقاعد المدني عدم استحقاقها لراتب التقاعد لعدم اكمال المدة المطلوبة وعدم استحقاقها لراتب المعلولية لان المرض ليس وظيفيا، يناشد مقدم الشكوى مساعدته باعادة النظر في موضوع راتبتب المعلولية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارجو ان اختلف مع اللجنة الكريمة بان قرارات لجنة التقاعد المدني او العسكري قراراتها قرارات

قطعية لا تستطيع اللجنة نفسها او اي جهة ادارية اعادة النظر فيها، وانما يطعن بها قضائيا. وهذا هو الحق الوحيد المتاح وفقا لاحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري.

ولذلك لا ارى مجالا للنظر بالشكوى لان الحكومة لا تملك توجيه اللجنة لاصدار قرار جديد، وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير، ارجو ان انبه الدكتور احمد عويدي ارجو الالتزام بالنظام وعدم الحديث دون ان يوجه للجهة المعنية.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

في الواقع هذا الكلام احيل الى الحكومة وانا مع تنسيب اللجنة لان هذه المواطنة وكانت في حصة الدرس اذ وقعت مشلولة واصبحت الان عاجزة عجزاً كليا، فاذا لم يستوعبها قانون التقاعد ولا قانون الضمان الاجتماعي فانه يستوعبها قانون المعونة الوطنية.

وللذلك يمكننا احالة الموضوع للحكومة للنظر في تخصيص راتب لها ليعيلها ويحفظها مرضها وعجزها ووجودها. للذلك ارى تنسيب اللجنة صحيحاً وارجو التصويت على ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وتحول للحكومة للسبب اللي ذكره الشيخ علي وليس للطعن في قرار اللجنة، تفضل استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا اقول للاخوان انه اذا كان الحديث عاطفياً فمن منا لا يقف مع مريض او مع من يعوق او مع من يتعرض لاصابة؟ لكن الموضوع لا يناقش من منطلق قانوني، لو ان اللجنة قالت احالتها الى الحكومة من اجل النظر بمساعدتها باي شكل ممكن لكان ذلك صحيحاً، ولكن المطلب اعادة النظر في راتب المعلولية، وقد قلت انه وفقاً لتشريع نيابي قرارها قطعي غير قابل لاعادة النظر الا قضائياً. من هذا المنطلق اقول اذا احب المجلس ان يساعدها ان يقال احالتها للحكومة للنظر في امكانية مساعدتها باي شكل، وهذا مالم تقله لانك علقت على رأيي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وهذا ما هو مطلوب، هذا ما قصد، وتحول للحكومة من اجل النظر في الطلب، البند الذي يليه.

١٧ - الشكوى رقم (٢٦٣) تاريخ ١٩٩٢/٣/٥، المقدمة للمجلس من سكان قرية ام قيس، بخصوص منازلهم المقامة على الاراضي الاميرية، والتي قامت الاليات الحكومية بهدمها. علما بانهم دفعوا غرامة مالية لمتصرفية لواء بني كنانة يطالبون بانصافهم اسوة بمواطني المملكة الذين يسكنون في الاراضي الاميرية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي «اللجنة الادارية لمجلس النواب»

معالي رئيس المجلس: موافقة، اذا سمح لي الاخوان ارجو ان ارحب باسمكم بالسيد محمد حبيب سي ناصر نائب رئيس مجلس النواب المغربي الذي هو بيننا الان وحضر طرفاً من هذه الجلسة، وهو رئيس الوفد الذي شكله الاتحاد البرلماني العربي لزيارة الدول الاوروبية بالاضافة الى الوفود الاخرى التي شكلها الاتحاد لزيارة مناطق اخرى من العالم. هو انهى زيارته وجاء للسلام على اخوانه هنا ولحضور الجلسة معكم، فمرحباً به ونرحب به بأسمكم وتحياتنا لاخواننا مجلس النواب المغربي بأسمكم جميعاً. البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٢ - قرار لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة رقم «٣» تاريخ ١٩٩٢/٣/٤ بشأن اصدار بيان يشجب الممارسات والاعتداءات على حقوق الانسان الفلسطيني وبذل الجهود لرفع المعاناة عن اهلنا في فلسطين المحتلة.

اصوات: نعفي مقرر اللجنة من تلاوته.

- وهذا هو نص قرار لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة رقم «٣».

لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة لمجلس النواب.

قرار رقم (٣)

اجتمعت لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٣/٤، برئاسة سعادة السيد عبد العزيز جبر وحضور اصحاب السماحة والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور علي الفقير، الشيخ عبدالمنعم ابوزنط، زياد ابومحفوظ، الشيخ ذيب انيس، الدكتور محمد الحاج، الدكتور احمد الكوفحي، وتغيب بمعذرة كل من اصحاب السعادة السادة الاعضاء: بسام حدادين، نايف الحديد، احمد الكفاوين، عطا الشهوان.

واطلعت من خلال رئيسها ما تناقلته وكالات الانباء ووسائل الاعلام العالمية حول ممارسات العدو اليهودي الصهيوني من حوادث قتل واعتقالات وهدم للاماكن العامة على رؤوس روادها واطلاق النار على سكان المخيمات والمدن والقرى وتكرار فرض منع التجول قررت اللجنة ما يلي:

بان يصدر المجلس بيانا بشجب هذه الممارسات والاعتداءات على حقوق الانسان الفلسطيني، ومخاطبة البرلمانات العربية والاسلامية والدولية لشجب هذا الموقف وبذل الجهود لرفع المعاناة عن اهلنا في فلسطين المحتلة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: القرار موافق عليه، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

نوافق على القرار نعم سيدي الرئيس لكنني اتمنى ان يضاف الى هذا القرار فقرة جديدة تدين التصريحات التي صدرت عن الامين العام للامم المتحدة والتي قاله فيها على غير المألوف وعلى خلاف كل من سبقوه بان قرار «٢٤٢» قرار غير ملزم، بمعنى انه اقر العدوان.

لذلك سيدي الرئيس وطالما الامر يتعلق بفلسطين وقضية فلسطين ارى ان يضاف للبيان فقرة متعلقة بموقف الامين العام للامم المتحدة، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: ويضاف الى البيان الفقرة التي اقترحها الاستاذ سليم الزعبي، استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

انا احب ان اسأل الحكومة عن قرار المجلس المتعلق ب «٣٠٦» قرى وتجمعات في الاردن حول فلس الريف والذين يعانون منذ ٤ - ٥ سنوات.

باختصار اريد ان اسمع الجواب ليسمع هؤلاء المواطنون ليريحونا فلقد مللنا كثرة المراجعات ونحن نطرق ابواب الوزارات المختلفة حول هذا الموضوع.

انا اسأل لنجيب هؤلاء المواطنين الذين يعيشون في الظلام، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

يعرف الزملاء جميعا بانه قد وافقت الحكومة على فلس الريف منذ فترة، ولقد كتبت عريضة من قبل ثلثي المجلس او يزيد للحكومة على موضوع فلس الريف. ولكنني ارى ان هناك بعض العراقيل بعدم السير بهذا الموضوع، لربما ان يكون هناك زيادات في الاسعار بالنسبة لفلس الريف. ولكن يعلم الجميع بان الريف الاردني قد وصل التيار الكهربائي الى نسبة محدودة، ولقد اطلع الزملاء قبل عشرة ايام في احدى الصحف المحلية بان الاردن تزود بالتيار الكهربائي الى جنوب سوريا.

فماذا اقول لدائرتي الانتخابية وفيها «٢٧» مجلس قروي منظم والتيار الكهربائي يسير بوسطها.

لذلك اهيب بالزملاء الافاضل في المجلس الكريم ان يتوجه للحكومة بالطلب بالموافقة على فلس الريف وان يوضع موضع التنفيذ لتقوم وزارة الطاقة بايصال التيار الكهربائي الى جميع مناطق الريف والبادية الاردنية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح لي الاخوان الحقيقة خلق الانسان عجول، الاستاذ عبدالحفيظ والدكتور محمد اسرعوا

وكتبوا لي بانهم يحبوا ان يتحدثوا بشيء معين، فانهينا الموضوع الاول وهو قرار اللجنة الادارية، وتحت بند ما يجد من اعمال هو ما جاء في حديث الاخوين الكريمين، فقط هذا للتوضيح للاخوان الشيء اللي اعطيت فيه الاخوين عبدالحفيظ والدكتور محمد، الاستاذ عبدالرؤوف تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ان المجلس سيد نفسه في تقرير جدول اعماله، وما ادمنا نتحدث عخ ما يستجد من اعمال فالاصل ان يطرح الموضوع هل يبحث ام لا، وليس الدخول في اي موضوع ليس له جدية وسرعة.

اما زميلي المحترم الطيب الاستاذ المتدين عبد الحفيظ فلن اقول له في رمضان «الا وانك لعلى خلق عظيم» «وجادلهم بالتي هي احسن» «ادفع الحسنة بالسيئة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت استاذ عبدالحفيظ انا ما اعطيتك الدور وارجو ان تلتزم انت والدكتور احمد عويدي وسيشطب من محضر الجلسة الكلام النابي وغير الصحيح الذي قيل، ولا نسمح ان يسجل في محاضرنا كلام غير صحيح وبدون اذن، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: عودة الى قرار لجنة فلسطين.

معالي رئيس المجلس: انتهينا منه ووافق عليه الاخوان.

السيد عيسى الريموني: النقاش ما زال مستمر حول ذلك.

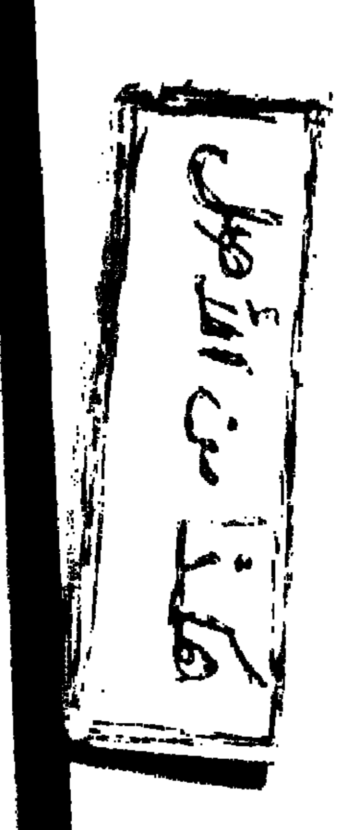
معالي رئيس المجلس: المجلس وافق عليه استاذ عيسى ولي هناك مجال بحث فيه، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: شكراً سيدي الرئيس.

بناء على استفسار بعض الاخوة النواب عما حدث في الاقتراح بالرغبة الذي رفعه المجلس الكريم الى الحكومة حول اعادة العمل بجباية فلس الريف. قرار المجلس الكريم كان بتاريخ ٢/٢/١٩٩٢ والنظام الداخلي ينص على ان الوزراء يخبرون المجلس بما يتم من اقتراحات بالرغبات التي احيلت عليهم في مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور الا اذا قرر المجلس اجلاً اقصر.

ومع ذلك رغم انه كان هنالك لدى الحكومة فسحة من الوقت حتى تجيب المجلس الكريم عن رغبته، مع ذلك الحكومة حال تسلمها لهذا الاقتراح شكلت لجنة خاصة لدراسة هذا الاقتراح. واللجنة خلصت الى توصيات تتفق مع رغبة الاخوة الكرام بان يعاد العمل بجباية فلس الريف وان توضع المبالغ المحصة من هذه الجباية في صندوق خاص ليصرف منها على انارة القرى وعددها حوالي «٣٠٠» قرية كما تفضل الاستاذ عبدالحفيظ.

ولكن تذكرون ايها الاخوة الكرام بان الحكومة اعلنت امام مجلسكم الكريم بعدم القيام باية زيادات جديدة للاسعار خلال هذا العام. لذلك ورغم ان توصيات اللجنة كانت بان تتجاوب مع المجلس الكريم في اعادة جباية فلس الريف لان انارة هذه القرى تكلف حوالي «٢٢» مليون خصص منها بالموازنة لهذا العام حوالي مليونين دينار، ولكن انسجاماً مع الوعد



الذي طرحته الحكومة امام مجلسكم الكريم حول عدم اجراء اية زيادة في رفع الاسعار، وفلس الريف يعني زيادة على اسعار الكهرباء المستهلكة.

لذلك رأى مجلس الوزراء ان يتريث باتخاذ قراره ليتشاور مع المجلس وليتخذ قرار مشترك مع مجلسكم الكريم في هذا الموضوع وشكراً جزيلاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الكلمة الاخيرة للشيخ فيصل.

السيد فيصل الجازي: معالي الرئيس، حضرات الاخوة النواب المحترمين.

ارجو ان اسمع من الحكومة الموقرة ماذا جرى في كهربة الريف والبادية، وهو مدار الحديث، لنطمئن المواطنين في قراهم الذين هم بامس الحاجة لها. علما بان هناك اقتراح برغبة من «٣٥» نائب واقره المجلس الكريم واحيل الى الحكومة.

سمعنا رد معالي الاستاذ ذوقان لهذا الموضوع وعندما نعود لاهلنا مثل ما حكى الدكتور ماذا نقول لهم؟ هل تمول سوريا بالكهرباء وبيوت البادية والريف مظلمة؟ والله هذا منتهى الاجحاف، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الطاقة.

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية: بالنسبة لموضوع تزويد سوريا بالكهرباء ارجو ان اوضح في هذا المجال ان الاردن يقوم بتزويد الكهرباء مقابل ثمن وهنالك ترتيب مالي يجري بين الاردن وسوريا بهذا المجال وليس التزويد مجاني كما تفضل بعض الاخوان. وبهذه المناسبة نرجو ان نؤكد ان الحكومة جادة جدا في موضوع تزويد الريف الاردني والبادية بالكهرباء. ونتمنى ان نحصل على قرار ايجابي من مجلس النواب الكريم او توجه من المجلس حتى نقوم بتزويد القرى بالكهرباء خاصة وان المخططات والمواد والتجهيزات مجهزة منذ فترة لهذه الغاية، وفي تلك الحالة نكون قد زودنا المملكة الاردنية الهاشمية بالكامل بالكهرباء ونغطيها بالكامل، حيث اننا نزود الان حوالي ٩٨٪ من المملكة بالكهرباء وفي تلك الحالة نزود المملكة بالكامل.

بالاضافة الى المكاسب الاجتماعية في توطين المواطنين في قراهم وباديتهم بالاضافة الى التنمية الاقتصادية والصناعية في الريف والبادية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ارجو استاذ فارس ان نسلك الطريق الصحيح في الاعتراض، تفضل استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

لقد كان الموقف الاردني ازاء الشعب العراقي ومطالبه الانسانية الملحة موقفاً مشرفاً،

والذي نسمعه هذه الايام ان هنالك احكاماً لخطوط الاتصال بين القطرين الشقيقين في الوقت الذي نسمع عن تزايد عدد الوفيات في اطفال العراق، فالسيارات تعود من الحدود وهنالك مواد تموينية بمئات الملايين في المنطقة الحرة حيل بينها وبين الوصول الى الشعب العراقي المعذب.

ارجو ان نسمع شيئا من حكومتنا حول هذه القضية الانسانية الملحة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ جمال الخريشا.

معالي وزير الدولة: سيدي عودة الى موضوع كهربة الريف والبادية، حقيقة فلس الريف كان معمول به منذ عام ١٩٧٩ ولغاية عام ١٩٨٤، حتى غطى هذا الفلس مع دعم الحكومة ٩٧٪ من كهربة الاردن، واوقف في عام ١٩٨٤.

ما تبقى من المملكة ما يقارب ٣٠٦ قرى الان غير منارة ولا اعتقد اي واحد فينا يقبل ان تكون هنالك قرية مضيئة وبجانبها قرية في الظلام.

الاجراءات متخذة والمجلس طالب الحكومة، وانا احكي كنائب اولاً، باعادة فلس الريف ليغطي مع دعم الحكومة لكهربة بقية المناطق.

اعتقد ان الانسان فينا جميعاً لا يشعر عندما يقتطع الفلس منه في سبيل ان يضيء من حوله، وبالتالي ارجو طرح الموضوع للتصويت لاقراره لان الجميع ينتظر شيء في هذا الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: الذي اريد ان اسأله تكييف هذا هل هو ضريبة؟ الضريبة لا تكون الا بقانون ومن هنا لابد من صياغة مشروع لتتخذ الخطوات اللازمة لهذا الامر.

اما الان تصويت، تصويت على ماذا؟ ليس هناك قانون ولا مشروع قانون ولاشيء من هذا، فهذا الحقيقة فوضى في البحث وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الطاقة.

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية: شكراً معالي الرئيس.

موضوع فلس الريف لا يستدعي سن اي قانون جديد، الموضوع هو زيادة التعرفة بفلس على المستهلك الاردني مهما يكون، فالموضوع رفع اسعار الكهرباء فلساً واحداً ولا يستدعي الموضوع اي قانون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

بما ان الحكومة الموقرة قد علقت قرارها فيما يتعلق بفلس الريف او باقرار هذا الفلس على التعرفة، على رأي المجلس الكريم، وبما ان هناك اقتراح سابق من عدد من اعضاء المجلس للاستجابة لهذا الطلب فارجو ولاهمية هذا

الموضوع ان لا يؤجل الى دورات قادمة وان يجري التصويت عليه الان ليصدر قرار من المجلس كما ترغب الحكومة بذلك، وبذلك يتفق رأي الحكومة مع المجلس في اقرار ذلك، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: حقيقة تقدم مجموعة كما تفضل الاخوان من النواب منذ ثلاثة اشهر الى الحكومة باعادة العمل بفلس الريف، وكنا نتمنى ان يعرض هذا الموضوع سابقاً قبل ان نصل لنهاية هذه الدورة. لكننا بالضرورة نرى، كما تفضل الاخ عبدالسلام، ان يعرض هذا الموضوع ويتخذ قرار اذا كان لا بد هناك من قرار يحمي الحكومة اذا كانت خائفة من رفع الاسعار، علماً بانها رفعت اسعار مواد كثيرة ولم تلجأ الى المجلس لدعمها في هذا الموقف.

ان فلس الريف كان يجبى وحسبما تفضل معالي وزير الطاقة ليس بحاجة الى قانون. ان تجمعات سكانية كثيرة في جميع انحاء المحافظات في البادية والريف، ارجو ان يعمل على البدء بتنفيذ توصيل الكهرباء لهذه التجمعات السكانية وان تكون الاولوية وتقسم على المحافظات وحسب الكثافة السكانية في هذه التجمعات.

وبما ان هنالك مليونين دينار مرصودات فاني ارى ان لا مانع ان تقوم الحكومة فوراً بالبدء بالتنفيذ، وان لا يؤجل وحيث ان السنة انتهى الشهر الثالث منها ويحتاج التنفيذ والعطاءات لمليونين دينار والى فترة زمنية طويلة، والبدء فوراً باعادة التسعيرة واضافة فلس الريف، واعتقد انه لا يؤثر على اي مواطن هذا الفلس الذي يضاف، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: اكتفي بما سمعنا من الزملاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: لا اظن ان بيننا شخص واحد لا يحب ان يرى الكهرباء والماء في كل بيت، وبالتالي ليس الموضوع المطروح للنقاش مدى اقرارنا كمجلس لكهربة كل القرى او عدم ذلك. ولكن موضوع بحثنا هو تدبير المخصصات المالية اللازمة لذل العمل الذي نريده ونحث الحكومة عليه ونشعر ان الحكومة تشاركنا فيه.

ولكنني اختلف قلبا وقالباً مع معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية فاي مبلغ يضاف بالسعر اما ان يذهب الى منتج السلعة او ان يذهب الى خزينة الدولة. وسنداً لاحكام المادة «١١٥» من الدستور «جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون» وان مسؤولية هذا المجلس هو الحفاظ على الدستورية والالتزام بمثل هذا الامر، وتستطيع الحكومة ان تدبر من

خزينتها مبلغا على سبيل الاستعجال للبدء بتنفيذ هذه الكهربة للطرق ولكن عليها اذا ما وافقت معنا على فلس الريف ان تتقدم بتشريع قانوني حتى تصبح سابقة مستقرة ان لا يفرض مبلغ الا بقانون ولا يصرف مبلغ الا بقانون، وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الطاقة.

معالي وزير الطاقة: شكراً معالي الرئيس.

الواقع مع احترامي لما تفضل به معالي النائب عبدالرؤوف الروابدة الا ان هناك قانون معمول به وهو قانون الكهرباء العام، واستنادا الى المادة «٣١» و «٣٢» من القانون يحق لمجلس الوزراء زيادة تعرفة الكهرباء.

هذه التعرفة تذهب الى سلطة الكهرباء الاردنية وهذه السلطة مملوكة بالكامل للحكومة، اما طريقة جبايتها فسيتم عن طريق السلطة والشركتين، شركة الكهرباء الاردنية/عمان وشركة كهرباء اربد.

بالنسبة لموضوع هل تستطيع الحكومة ان تقوم بكهربة الريف؟ هذا الكلام وارد وقد رصد لعام ١٩٩٢ مليونين دينار لهذه الغاية، الا ان «٢٢» مليون دينار كهربة الريف اذا استمر الانفاق بطريقة بسيطة لكل عام سيستغرق هذا العمل سنوات طويلة جداً.

وعليه موضوع فلس الريف سيكون تاثيره بسيط على المستهلك اينما كان، واذا حصلنا على الفلس سنستطيع ان يكون مدخولنا السنوي «٣» ملايين دينار، اي نستطيع ان ننفذ هذه المشاريع في «٦» سنوات، وهنالك احتمال ان نحصل على قرض وننفذ كهربة الريف بالكامل خلال سنتين او ثلاث سنوات على الاكثر، ومن ثم نسدد هذا القرض من فلس الريف.

فلس الريف اذا اقر هذا العام مع المليونين دينار يكون لدى وزارة الطاقة والثروة المعدنية خمس ملايين دينار للبدء بكهربة الريف. ولا يوجد مخصصات الان لدى الحكومة حيث انه يوجد خسائر متراكمة لدى سلطة الكهرباء الاردنية «٤٤» مليون دينار.

شركة كهرباء اربد الكل يعلم انها تخسر وتقوم سلطة الكهرباء بدعمها بمليونين دينار سنويا. شركة كهرباء عمان وزعت ارباحها لسنة ١٩٨٩ و ١٩٩٠ من احتياطها الاختياري، وعليه لا يوجد مخصصات لدى اي جهة لتنفيذ هذا المشروع بالسرعة التي يرغبها المواطنون ويطالب بها رؤساء البلديات والقرى والبادية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اذا سمح الاخوان هذا الموضوع ليس على جدول الاعمال وطرح بشكل جانبي واخذ مساحة الثلاثاء او الاربعاء يقدم الاخوان ما يشاءون بصورة منظمة ومرتبة ويتخذ فيه قرار واضح ومحدد، فامامنا جلسة الثلاثاء او الاربعاء القادم فقدموا ما شئتم. وهناك مجال لبحث هذا الموضوع بشكل تفصيلي، فيقدم حسب الاصول ولا ياتي على هامش ما يجد من اعمال. دكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي: شكراً سيدي الرئيس.

ارجو ان اقدم اعتذاري للكلمات النابية التي صدرت مني بحق زميلي واخي الشيخ عبدالمنعم ابوزنط، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم وبارك الله فيكم جميعاً. واذكرك باننا سنلتقي اليوم على الافطار السنوي للمجلس ونراكم ان شاء الله في الافطار.

السيد الامين العام:

١١ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الساعة العاشرة صباحاً، وترفع الجلسة.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات